


الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحّحها
ولم يودعها الجامع الصحيح
جُمِعاً، وتحريجاً، ودراسة

إعداد



الدكتور ياسر الشمالي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الحديث النبوي الشريف

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٣

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٣ م

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور ياسر أحمد الشمالي رئيساً ومسرفاً

الدكتور محمد عيد الصاحب عضواً

الدكتور سلطان سند العكایله عضواً

الأستاذ الدكتور محمد عويضة عضواً



الإهاداء

إلى الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة،

إلى الغرماء الذين يحيون ما اندرس من السنة،

إلى الذين يَصْلِحُونَ عِنْدَ فسادِ النَّاسِ،

مكتبة الجامعة الأردنية

ويَصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَهُ النَّاسُ.

شكر وتقدير

أحمد الله -عز وجل- أن وفقني لإخراج هذا البحث على هذه الصورة، وأسائله
ـتبارك وتعالىـ أن يوفقني لاستعمال هذا العلم في خدمة دينه، ونصرة أوليائه.


ثم أتقدم بعد ذلك بجزيل الشكر، وحالص العرفان لأستاذى الدكتور ياسر
الشماوى الذى اتسع صدره لمناقشة فكرة هذا البحث، وتذليل صعوباته قبل إقراره، ثم
قبوله الإشراف على هذا البحث، وأسائل الله -تعالىـ أن يجزيه خير الجزاء على ما بذل
من جهد في المراجعة والتصحيح والمناقشة أثناء إعداد هذا البحث.

ولا أنسى الدعاء للمشرف السابق الدكتور محمد عيد الصاحب على سعة
صدره، ورأيه السديد في تقسيم البحث وحسن التمهيد له؛ فجزاه الله خير الجزاء.
كماأشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة (د. ياسر الشماوى، و د. محمد عيد
الصاحب، و د. سلطان العكايله، و أ.د. محمد عويضة)؛ لتفضليهم بقبول مناقشة هذا
البحث، وأسائل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيمة.

والشكر موصول إلى أساتذتي في قسم أصول الدين الذين كان لهم أثر عظيم في
إثراء معلومات طلابهم في هذا التخصص، والأخذ بأيديهم إلى الغوص في محيط العلم،
والتقاط درره.

ولا يفوتنى الدعاء لكل من كان له يد في إخراج هذا البحث على هذه الصورة،
وأسأل الله -تعالىـ أن يجعل هذا ذخراً له يوم القيمة.



قائمة المحتويات


رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة.
ج	الإهداء.
د	شكر وتقدير.
هـ	قائمة المحتويات.
ع	فهرس شجرات الأسانيد.
ص	ملخص الرسالة باللغة العربية  جميع الحقوق محفوظة مكتبة الجامعة الأردنية مركز ايداع الرسائل الجامعية
١	المقدمة.
١١	التمهيد.
١٢	المبحث الأول: الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح.
١٣	المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.
١٧	المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.
١٩	المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح.
٢٣	المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.
٢٦	المبحث الثاني: بين تصحيح الأحاديث والترجح بين روایتها.
٢٧	المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.
٣١	المطلب الثاني: مفهوم الترجح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.
٣٣	المبحث الثالث: ما صححه البخاري، وتحاذبت تصحيحة احتمالات الترجح والتصحيح.

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤	المطلب الأول: حديث حمل بن مالك في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى.
٤٤	المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تغافل النبي -صلى الله عليه وسلم- سيفه ذا الفقار يوم بدر.
٥٣	الفصل الأول: الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحّحها، ولم يخرج ما يغنى عنها في الجامع الصحيح.
٥٤	التمهيد
٥٥	المبحث الأول: حديث أبي هريرة "هو الظهور ماؤه".
٥٥	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٦٣	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى. سائل الجامعية
٦٣	أولاً: شرطه في الرواة.
٦٤	ثانياً: الكلام على علل الحديث.
٦٧	المطلب الثالث: العلماء الذين صحّحوا الحديث.
٧٠	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟
٧٢	المبحث الثاني: حديث عائشة "كان -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل أحابيه".
٧٢	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٧٦	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى.
٧٦	أولاً: شرطه في الرواة.
٧٨	ثانياً: مراعاة الكيفية.

رقم الصفحة	الموضوع
٧٨	ثالثاً: علل الحديث.
٨٠	المطلب الثالث: لماذا لم يدخل البخاري هذا الحديث في الصحيح موصولاً؟.
٨١	المبحث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو في مسّ الذكر.
٨١	المطلب الأول: تخریج الحديث.
٨٤	المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.
٨٤	أولاً: شرطه في الرواة.
٨٧	ثانياً: شرط الاتصال.
٨٨	ثالثاً: علل الحديث.
٨٨	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
٨٩	المبحث الرابع: حديث بُشْرَة بنت صفوان في مسّ الذكر.
٨٩	المطلب الأول: تخریج الحديث.
٩٣	المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.
٩٣	أولاً: شرطه في الرواة.
٩٦	ثانياً: علل الحديث.
٩٨	المطلب الثالث: الذين وافقوا البخاري على تصحيح حديث بُشْرَة.
٩٩	المطلب الرابع: لماذا لم ينجزه البخاري في الصحيح؟.

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٠	المبحث الخامس: حديث عمار في إقصار الخطب.
١٠٠	المطلب الأول: تحرير الحديث.
١٠٤	المطلب الثاني: دراسة أسانيد الحديث.
١٠٤	١- دراسة طريق أبي وائل.
١٠٤	٢- دراسة طريق أبي راشد.
١٠٥	٣- دراسة طريق عبد الله بن كثير القاري.
١٠٥	المطلب الثالث: النقاد الذين وافقوا البخاري على تصحيح الحديث.
١٠٦	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
١٠٨	المبحث السادس: حديث التعمان في القراءة في الجمعة والعيددين.
١٠٨	المطلب الأول: تحرير الحديث.
١١٢	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى.
١١٢	أولاً: شرطه في الرواية.
١١٤	ثانياً: علل الحديث.
١١٤	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
١١٥	المبحث السابع: حديث عبد الله بن عمرو في التكبير في العيددين.
١١٥	المطلب الأول: تحرير الحديث.

رقم الصفحة	الموضوع
١٢١	المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.
١٢٢	المطلب الثالث: موقف العلماء من تصحیح البخاري هذا الحديث.
١٢٤	المطلب الرابع: موقف العلماء من حديث عمرو بن شعيب من حيث الصحة والضعف.
١٢٥	المطلب الخامس: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟.
١٢٦	المبحث الثامن: حديث عمرو بن عوف في التكبير في العيددين.
١٢٦	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٢٨	المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث. 
١٣٠	المطلب الثالث: موقف العلماء من حديث كثير بن عبد الله. 
١٣١	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟.
١٣٢	المبحث التاسع: حديث جابر بن عبد الله في أكل الضبع.
١٣٢	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٤٢	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى.
١٤٢	أولاً: شرطه في الرواية.
١٤٣	ثانياً: علل الحديث.
١٤٦	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
١٤٨	المبحث العاشر: حديث ابن عمر في فضل الصبر على شدة المدينة.

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٨	المطلب الأول: تحرير الحديث.
١٥١	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه البخاري.
١٥١	أولاً: شرطه في الرواية.
١٥١	ثانياً: علل الحديث.
١٥٢	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
١٥٣	المبحث الحادي عشر: حديث فاطمة بنت قيس في الجسّاسة.
١٥٤	المطلب الأول: تحرير الحديث. 
١٥٩	المطلب الثاني: دراسة الإسناد.
١٥٩	أولاً: شرطه في الرواية.
١٦١	ثانياً: علل الحديث.
١٦٨	ثالثاً: مراعاة كيفية الرواية.
١٦٨	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
١٦٩	الفصل الثاني: الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحّحها وقد خرّج ما يغنى عنها في الجامع الصحيح.
١٧٠	تمهيد.
١٧١	المبحث الأول: حديث أنس في استسقاء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خطبة الجمعة
١٧١	المطلب الأول: تحرير الحديث.

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٤	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
١٧٤	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذه الطريقة في صحيحه؟.
١٧٥	المبحث الثاني: حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء.
١٧٥	المطلب الأول: تحرير الحديث.
١٧٩	المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.
١٨٤	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟.
١٨٥	المبحث الثالث: حديث أبي هريرة في الرجل يطيل السفر، يهدى يديه إلى السماء.
١٨٥	المطلب الأول: تحرير الحديث.
١٨٧	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
١٨٨	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري في الصحيح؟.
١٨٩	المبحث الرابع: حديث دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أحجار الزيت.
١٨٩	المطلب الأول: تحرير الحديث.
١٩٢	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
١٩٢	أولاً: شرطه في الرواية.
١٩٢	ثانياً: تعيين الصحابي.
١٩٣	ثالثاً: مراعاة كيفية الرواية.

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٣	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
١٩٤	المبحث الخامس: حديث عائشة في الدعاء لعثمان.
١٩٤	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٩٦	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
١٩٦	أولاً: شرطه في الرواية.
١٩٨	ثانياً: مراعاة الكيفية.
١٩٨	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
١٩٩	المبحث السادس: حديث علي "اللهم عليك بالوليد".
١٩٩	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٢٠١	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
٢٠١	أولاً: شرطه في الرواية.
٢٠٣	ثانياً: مراعاة الكيفية.
٢٠٣	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري في صحيحه؟.
٢٠٤	المبحث السابع: حديث أبي هريرة "أكثر عذاب القبر من البول".
٢٠٤	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٢٠٧	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٨	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
٢١٠	المبحث الثامن: حديث عوف بن مالك و خالد بن الوليد.
٢١٠	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٢١٦	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى.
٢١٧	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
٢١٨	المبحث التاسع: حديث أبي هريرة "إن المرأة لتأخذ للقوم".
٢١٨	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٢٢١	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى.
٢٢٣	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري في الصحيح؟.
٢٢٤	المبحث العاشر: حديث الصنابح "أنا فرطكم على الحوض".
٢٢٤	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٢٢٨	المطلب الثاني: دراسة الإسناد.
٢٢٨	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
٢٢٩	الفصل الثالث: الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها؛ كي يستدل بزيادة زادها بعض الرواة.
٢٣٠	تمهيد.
٢٣١	المبحث الأول: حديث أبي هريرة "اللهم اهد دوساً".

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣١	المطلب الأول: تحرير الحديث.
٢٣٥	المطلب الثاني: دراسة الإسناد.
٢٣٥	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث بالزيادة في صحيحه؟.
٢٣٦	المبحث الثاني: حديث عائشة "إنا أنا بشر".
٢٣٦	المطلب الأول: تحرير الحديث.
٢٣٩	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
٢٣٩	<p style="text-align: center;"> جميع الحقوق محفوظة مكتبة الجامعة الأردنية مركز ايداع الرسائل الجامعية </p>
٢٤٣	أولاً: شرط الاتصال. ثانياً: شرطه في الرواة.
٢٤٤	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
٢٤٤	المبحث الثالث: حديث جابر بن عبد الله "وليديه فاغفر".
٢٤٧	المطلب الأول: تحرير الحديث.
٢٤٧	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
٢٤٧	أولاً: شرط الاتصال.
٢٤٨	ثانياً: شرطه في الرواة.
٢٥١	ثالثاً: مراعاة الكيفية.
٢٥١	المطلب الثالث: الكلام على زيادة رفع اليدين في الحديث.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥١	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
٢٥٣	المبحث الرابع: حديث عائشة "بعثت لأهل البقيع".
٢٥٣	المطلب الأول: تخریج الحديث.
٢٥٨	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
٢٥٨	أولاً: شرطه في الرواية.
٢٦٠	ثانياً: مراعاة كيفية الرواية.
٢٦٠	المطلب الثالث: الكلام على مخالفة مرجانة لغيرها.
٢٦١	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
٢٦٢	الخاتمة
٢٦٤	فهرس الرواية المترجمين.
٢٦٧	فهرس المصادر.
٢٧٩	فهرس المراجع.
٢٨٢	فهرس الرسائل الجامعية.
٢٨٣	الملخص باللغة الإنجليزية.

فهرس شجرات الأسانيد

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الشكل
٣٩	شجرة إسناد اختلاف إسناد حديث حمل بن مالك.	١
٤٦	شجرة إسناد حديث ابن عباس في تنفل السيف ذي الفقار	٢
٦٠	شجرة إسناد تبيّن متابعات حديث أبي هريرة "هو الطهور مأوه"	٣
٦١	شجرة تبيّن الاختلاف على المغيرة وسعيد بن سلمة.	٤
٦٢	شجرة أسانيد تبيّن اضطراب يحيى بن سعيد.	٥
٧٥	شجرة إسناد حديث عائشة "كان يذكر الله على كل أحايته".	٦
٨٣	شجرة إسناد حديث عبد الله بن عمرو في منس الذكر.	٧
٩٢	شجرة إسناد حديث بُسرة بنت صفوان في منس الذكر.	٨
١٠٣	شجرة أسانيد حديث عمّار في إقصار الخطب. الجامعية	٩
١١١	شجرة أسانيد حديث النعمان في القراءة في الجمعة والعيددين.	١٠
١٢٠	شجرة إسناد حديث عبد الله بن عمرو في التكبير في العيددين.	١١
١٢٧	شجرة إسناد حديث عمرو بن عوف في التكبير في العيددين.	١٢
١٣٨	شجرة إسناد حديث جابر في الضبع باللفظ الأول.	١٣
١٣٩	شجرة إسناد الحديث باللفظ الثاني.	١٤
١٤٠	شجرة إسناد تبيّن اختلاف الرفع والوقف في رواية عطاء عن جابر.	١٥
١٤١	شجرة إسناد تبيّن اختلاف الرفع والوقف في رواية أبي الزبير عن جابر.	١٦
١٥٠	شجرة أسانيد حديث ابن عمر في فضل الصبر على شدة المدينة.	١٧
١٥٨	شجرة أسانيد حديث فاطمة بنت قيس في الجساسة.	١٨

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الشكل
١٧٣	شجرة إسناد حديث أنس في الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة.	١٩
١٧٨	شجرة أسانيد حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء.	٢٠
١٨٦	شجرة إسناد حديث أبي هريرة في الرجل يطيل السفر.	٢١
١٩١	شجرة أسانيد حديث دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أحجار الزيت.	٢٢
١٩٥	شجرة إسناد حديث عائشة في الدعاء لعثمان.	٢٣
٢٠٠	شجرة إسناد حديث علي "اللهم عليك بالوليد".	٢٤
٢٠٦	شجرة إسناد حديث أبي هريرة "أكثر عذاب القبر من البول".	٢٥
٢١٤	شجرة إسناد حديث عوف بن مالك وحالد بن الوليد مختصرًا.	٢٦
٢١٥	شجرة أسانيد الحديث مع القصة.	٢٧
٢٢٠	شجرة إسناد حديث أبي هريرة "إن المرأة لتأخذ للقوم".	٢٨
٢٢٧	شجرة إسناد حديث الصُّنابح.	٢٩
٢٣٣	شجرة إسناد حديث اللهم اهد دوساً بدون الزيادة.	٣٠
٢٣٤	شجرة إسناد الحديث بالزيادة.	٣١
٢٣٨	شجرة أسانيد حديث عائشة "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ".	٣٢
٢٤٦	شجرة أسانيد حديث جابر "وليديه فاغفر".	٣٣
٢٥٦	شجرة أسانيد حديث عائشة "بَعْثَتْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ".	٣٤
٢٥٧	شجرة طريق شريك بن أبي نمر.	٣٥

ملخص الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها ولم يودعها الجامع الصحيح جمعاً، وتخريجاً، ودراسة

إعداد

علي صالح علي مصطفى

المشرف

الدكتور ياسر الشمالي

جميع الحقوق محفوظة

تناولت هذه الدراسة الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها، لكنه لم يخرجها في الجامع الصحيح، وقد هدفت هذه الدراسة إلى استنباط منهج البخاري في تصحيح هذه الأحاديث، ومقارنته بمنهجه الذي درج عليه في أحاديث الجامع الصحيح.


وقد قالت هذه الدراسة على جمع هذه الأحاديث من مظانها، ثم تخرّجها من كتب السنة الأصلية، وذكر شواهدها من الأحاديث الأخرى، ثم تمت دراسة أسانيد تلك الأحاديث من حيث الرواية ودرجاتهم، وشرط الاتصال، وعلل الحديث -إن وجدت- ثم محاولة استنتاج الأسباب التي لم يخرج الإمام البخاري هذه الأحاديث لأجلها.

وبعد دراسة هذه الأحاديث تبيّن أنها تنقسم إلى ثلاثة مجموعات رئيسة، هي: (١) مجموعة تضم الأحاديث التي صحّحها الإمام البخاري، ولم يخرج ما يعني عنها في الجامع الصحيح، (٢) مجموعة تضم الأحاديث التي صحّحها، لكنه خرّج ما يعني عنها في الصحيح؛ فلم يعد بحاجة لها بناءً على منهج الاختصار، (٣) مجموعة تضم أحاديث ساقها للاستدلال بزيادة رفع اليدين في الدعاء، وقد زادها بعض الرواية دون بعض، فساق الإسناد الذي فيه الزيادة وصحّحه، رغم أن الإسناد الحالي من الزيادة قد يكون أقوى، إلا أن كلاً منها يشمله لفظ الصحيح عند الإمام البخاري.

وقد خلصت الدراسة بعدة استنتاجات، منها:

(١) إن ما أخرجه الإمام البخاري في الجامع الصحيح أقوى مما لم يخرج عنه في الصحيح، وإن كان قد صحّحه.

- (٢) لفظ الصحيح عند البخاري يشمل أنواع الحديث المقبول الأربع: الصحيح بنوعيه، والحسن بنوعيه.
- (٣) التزم البخاري اشتراط ثبوت اللقاء بين الرواين؛ لإثبات الاتصال في الأحاديث التي صححتها خارج الجامع الصحيح، كما هو الحال في أحاديث الجامع الصحيح.
- (٤) دقة منهج الاختصار في الجامع الصحيح؛ إذ لم تسلم الأحاديث التي صححتها ولم يخرج ما يعني عنها في الصحيح -من العلة- إلا حديثان، وقد يكون للبخاري فيهما رأياً.
- (٥) يختار البخاري الرواية المشهورين بالضبط لأحاديث الجامع، ويكتفي بشقة الراوي وإن كان قليل الحديث في الأحاديث التي صححتها خارج الجامع الصحيح.




المطلب الأول

حديث حَمَلْ بْنُ مَالِكَ فِي الْمَرَأَتَيْنِ قُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

قال الترمذى: "حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفّر، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن حُريج، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عمر نشد الناس: تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الجنين؟ فقام حَمَلْ بْنُ مَالِكَ بْنُ النَّابِغَةَ، فَقَالَ: كَتَتْ بَيْنَ امْرَاتِيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(١)، فَقُتِلَتْهَا، وَقُتِلَتْ جَنِينُهَا؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجَنِينِ بِعُرَةً^(٢)، وَأَمْرَ أَنْ تُقْتَلَ بَهَا"^(٣).

قال الترمذى: "وَسَأَلَتْ حَمَدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ (عَنْ)^(٤) أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ، وَلَا يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَمَدٌ: وَابْنُ حُرَيْجَ حَافِظٌ^(٥)".



تخریج الحديث:

للحديث طريقان عن حَمَلْ بْنُ مَالِكَ.

الطريق الأول: يروى موصولاً، ومتقطعاً باسقاط ابن عباس، كما أشار البخاري.

(١) الرواية الموصولة:

(أ) عن ابن حُريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوساً يُخبر عن ابن عباس. أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجة^(٢) والدارمي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن أبي عاصم، عن ابن حُريج.

^(١) قال ابن الأثير: "المسطوح بالكسر: عود من أعودات الخباء" ا.هـ النهاية (١/٧٧٥)، حرف السين، باب (٩) السين مع الطاء.

^(٢) قال ابن الأثير: "الغرّة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرّة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان عمرو ابن العلاء يقول: الغرّة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وسمى غرّة لبياضه، فلا يُقبل في الديمة عبد أسود، ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الديمة من العبيد والإماء، وإنما يجب الغرّة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات؛ ففيه الديمة كاملة" ا.هـ النهاية (٢/٢٩٦)، حرف الغين، باب (٦) الغين مع الراء.

^(٣) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٢٣٧) ما جاء في دية الجنين (٢/٥٨٦).

^(٤) كما في المطبوع، ولعل بقية الإسناد سقطت وهي كلمة (طاوس)؛ ويعيده أن هذه الكلمة كانت أخر كلمة في لوحة المخطوط كما أشار الحفق.

^(٥) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٢٣٧) ما جاء في دية الجنين (٢/٥٨٧).

وأخرجها النسائي^(٧)، قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن حرير.


وأخرجها أحمد^(٨)، قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن حرير.

وفي رواية أحمد والبيهقي يشك عمرو بن دينار في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل المرأة، مع العلم أنه في الرواية المرسلة أمر بالدية على عاقلة المرأة، قال البيهقي: "ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة"^(٩) وسيأتي بيان هذه المسألة عند الكلام على علل الحديث.

(ب) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أخرجها الحاكم^(١٠)، والدارقطني^(١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق، عن سفيان ابن عيينة.

(٢) الرواية المنقطعة بإسقاط ابن عباس:

(أ) أخرجها النسائي^(١٢)، عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي^(١٣) من طريق سليمان بن حرب، كلاماً عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن عمر استشار ... الحديث، بإسقاط ابن عباس.



^(١) أبو داود ، السنن ، كتاب الديات ، باب (١٩) دية الجنين ، ص (١٠٤٦) ، رقم الحديث (٤٥٧٢).

^(٢) ابن ماجه ، السنن ، أبواب الديات ، باب (١١) دية الجنين ، ص (٣٨٠) ، رقم الحديث (٢٦٤١).

^(٣) الدارمي ، المسند ، كتاب الديات ، باب (٢٠) في دية الجنين (٣/١٥٣٩) ، رقم الحديث (٢٤٢٦).

^(٤) ابن بليان ، الإحسان ، كتاب الديات ، باب (١) الغرة (١٣/٣٧٨) ، رقم الحديث (٦٠٢١).

^(٥) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحدود والديات (٣/٤٢) ، رقم الحديث (٣١٦٨) .

^(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات (٨/١٤).

^(٧) النسائي ، السنن الصغرى ، كتاب القسام ، باب (١٢، ١١) قتل المرأة بالمرأة ، ص (٤٩١) ، رقم الحديث (٤٧٣٩).

^(٨) أحمد بن حنبل ، المسند (٥/٤٤ موسوعة) ، رقم الحديث (٣٤٣٩) ، وأخرجها في المسند (٢٧/٢٨٧ موسوعة) ، رقم الحديث (١٦٧٢٩) عن عبد الرزاق وحده.

^(٩) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات (٨/١٤).

^(١٠) الحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر معرفة جماعة من الصحابة ، حمَّل بن مالك (٣/٥٧٥).

^(١١) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحدود والديات (٣/٤٤) ، رقم الحديث (٣١٧٠).

^(١٢) النسائي ، السنن الصغرى ، كتاب القسام ، باب (٣٩، ٤٠) دية جنين المرأة ، ص (٤٩٨) ، رقم الحديث (٤٨١٦).

^(١٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب من قال في الغرة عبد أو أمة ... (٨/١١٥).

(ب) وأخرجها أبو داود ^(١) عن عبد الله بن محمد الزُّهري عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، قال: قام عمر على المبر، ولم يذكر فيها قتل المرأة، وإنما ذكر غرة الجنين.

(ج) وأخرجها عبد الرزاق ^(٢) عن ابن حريج، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن زوج المرأةين. وأخرجها عبد الرزاق ^(٣)، ومن طريقه الدارقطني ^(٤)، والبيهقي ^(٥) عن معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس: أن عمر استشار، وفي طريق عبد الرزاق ذكر إيجاب دية المرأة المقتولة، وليس قتل المرأة القاتلة.

وأخرجها الشافعى ^(٦) في الأُم، والبيهقي ^(٧) من طريقه عن سفيان، عن ابن طاوس، عن حَمَل بن مالك، وليس فيه إلا ذكر غرّة الجنين.

الطريق الثاني: أخرجه الطحاوى ^(٨) في شرح المشكّل من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وأخرجته الطيراني ^(٩) من طريق يزيد بن زريع، كلامها عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن حَمَل بن مالك، وفيه ذكر الديمة لا القصاص.

فائدة: سياق الإسناد يدل على أن ابن عباس يروي عن حَمَل بن مالك بحضور عمر بن الخطاب، أي أن عمر بن الخطاب ليس جزءاً من الإسناد، لكن بعض الروايات خاصة عند النسائي وأبي داود توهّم دخول عمر في الإسناد، لكنّ حملت هذه الروايات الموهّمة على الروايات الواضحة التي لا تعد عمر في الإسناد، واستندت في ذلك إلى فعل المزي ^(١٠) وابن حجر ^(١١)، فهما لم يجعلَا عمر راوياً عن حَمَل بن مالك، فقد ترجماه وذكرا له راوياً واحداً هو ابن عباس.

شواهد الحديث:

^(١) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، ص (١٠٤٦)، رقم الحديث (٤٥٧٣).

^(٢) عبد الرزاق، المصنف، كتاب العقول، باب نذر الجنين (٣٩٤/٩)، رقم الحديث (١٨٦٦٥).

^(٣) المصدر السابق، رقم الحديث (١٨٦٦٢).

^(٤) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات (٤٤/٣)، رقم الحديث (٣١٧٠).

^(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال في الغرّة عبد أو أمّة أو فرس أو بغل (١١٥/٨).

^(٦) الشافعى، الأُم، كتاب حراح العمد، باب (١٣٦) دية الجنين (٤٤٣/٧)، رقم الحديث (١٩٣٥).

^(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الجنين (١١٤/٨).

^(٨) الطحاوى، شرح مشكّل الآثار، باب (٧٠٦) مشكّل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الغرّة (٤١٣/١١)، رقم الحديث (٤٥٢٦).

^(٩) الطيراني، المعجم الكبير (٩/٤)، رقم الحديث (٣٤٨٥).

^(١٠) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٥/٢٣٢)، رقم الترجمة (١٥٠٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (١/٤٩٢).


لل الحديث شواهد كثيرة، تشهد بجعل الديمة على العاقلة، وأن الغرة في الجنين^(١)، وسأقتصر على ذكر الأحاديث التي روت قصة المتأتين:

(١) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في عدة مواضع في الصحيح^(٢)، وترجم له في كتاب الديات، فقال: "باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد، لا على الولد"^(٣)، وفي الحديث بيان أن الديمة على العاقلة، وليس فيه الأمر بقتل القاتلة، وأخرجه مسلم كذلك^(٤)، وغيرهما.

(٢)، (٣) حديث المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، أخرجهما البخاري^(٥)، وفيه ذكر غرة الجنين دون الإشارة إلى قتل المرأة القاتلة أو إيجاب الديمة على عاقلتها، وأخرج مسلم^(٦) حديث المغيرة بن شعبة وحده، وفيه إيجاب الديمة على القاتلة.

(٤) حديث ابن عباس، وفيه إيجاب الديمة لا القصاص، أخرجه النسائي^(٧)، وأبو داود^(٨)، وابن حبان^(٩)، والبيهقي^(١٠).

(٥) حديث أبي المليح عن أبيه أسامة بن عمير، أخرجه ابن أبي عاصم^(١١) في الآحاد والمثنى،



والطحاوي^(١) في شرح المشكّل، والطبراني^(٢) في الكبير، وفيه الديمة على العاقلة.

(١) انظر: الزبيدي، نصب الرأية، كتاب الديات، فصل في الجنين (٤/٣٨١).

(٢) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الأرقام (٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٩، ٦٩٠٤، ٦٩١٠).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب (٢٦)، ص (١٢٥٢)، رقم الحديث (٦٩٠٩).

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب القسامنة والمخاربين والقصاص والديات، باب (١١) دية الجنين، ووجوب الديمة في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص (٦٦٥)، رقم الحديث (١٦٨١).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب (٢٥) جنين المرأة، ص (١٢٥٢)، رقم الحديث (٦٩٠٧).

(٦) مسلم، الصحيح، كتاب القسامنة والمخاربين والقصاص والديات، باب (١١) دية الجنين، ص (٦٦٥)، رقم الحديث (١٦٨٢).

(٧) النسائي، السنن الصغرى، كتاب القسامنة، باب (٤٠، ٤١) صفة شبه العمد، ص (٤٩٩)، رقم الحديث (٤٨٢٨).


(٨) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، ص (١٠٤٦)، رقم الحديث (٤٥٧٤).

(٩) ابن بليان، الإحسان، كتاب الديات، باب (١) الغرة (١٣/٣٧٥)، رقم الحديث (٦٠١٩).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الجنين (٨/١١٥).

(١١) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنى، باب (٢٥٤) ذكر أسماء بن عمير (٢/٣٠٥)، رقم الحديث (١٠٦٧).

- (٦) حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود ^(٣)، وابن ماجه ^(٤)، وفيه الديمة على العاقلة.
- (٧) حديث بُريدة، وهو مختصر، ليس فيه ذكر العاقلة، أخرجه النسائي ^(٥)، وأبو داود ^(٦).



^(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٧٠٦) مشكل ما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الغرة (١١/٤١٥)، رقم الحديث (٤٥٢٧). وقال الهيثمي: "إسناده حسن" ا.هـ. مجمع الروايد، كتاب الدييات، باب (٢٨) ما جاء في العاقلة (٦/٣٤٠)، رقم الحديث (١٠٧٩١).

^(٢) الطبراني، المعجم الكبير (١٦٠/١)، رقم الحديث (٥١٣)، (٥١٤).


^(٣) أبو داود، السنن، كتاب الدييات، باب (٩) دية الجنين، ص (٤٦٠)، رقم الحديث (٤٥٧٥).

^(٤) ابن ماجه، السنن، أبواب الدييات، باب (١٥) عقل المرأة على عصبتها، ص (٣٨١)، رقم الحديث (٢٦٤٨).

^(٥) النسائي، السنن الصغرى، كتاب القسام، باب (٤٠، ٣٩) دية الجنين، ص (٤٩٧)، رقم الحديث (٤٨١٣)، وأشار إلى الاختلاف في وصله وإرساله.

^(٦) أبو داود، السنن، كتاب الدييات، باب (١٩) دية الجنين، ص (٤٧٠)، رقم الحديث (٤٥٧٨).

شجرة تبين اختلاف إسناد حديث حَمْلَ بْنِ مَالِكَ:



دراسة الإسناد الذي صحّحه البخاري:

أولاً: شرطه في الرواية:

خرج البخاري لرجال الإسناد على هذا النسق في الجامع الصحيح^(١) إلا اثنين:

الأول: أبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السَّفَر، وهو شيخ التَّسَائِي، والترمذِي، وابن ماجة، وحديثه مخرج عندهم^(٢).

قال أبو حاتم الرازي: "شيخ"^(٣)، وقال التَّسَائِي: "ليس بالقوى"^(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وقال الذَّهِي: "صَدُوق"^(٦)، وقال ابن حجر: "صَدُوق يَهُم"^(٧).

وفي هذه الرواية تابعه عدد كبير من الرواة، أَجْلَّهم الدارمي صاحب المسند، ولعل البخاري راعى هذه المتابعات الكثيرة لما صحة حديثه.

الثاني: الصحابي راوي الحديث، وهو حَمَل بن مالك بن النابغة الْهُذَلِي، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقات هُذَيل^(٨)، وحديثه عند التَّسَائِي، وأبي داود، والترمذِي، وليس له إلا هذا الحديث^(٩).

ثانياً: علل الحديث:

(١) أشار البخاري إلى أن في الإسناد اختلافاً، وصحّ الإسناد المتصل.

فقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس: أن عمر نشد الناس ...، وفيه انقطاع؛ لأن رواية طاووس عن عمر غير متصلة^(١٠).

^(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري، التراجم (٥٤٤، ٥٣٦، ٨٤٨، ٧٣٠، ٥٢٥).

^(٢) انظر: المزني، تهذيب الكمال (١٧٧/١)، رقم الترجمة (٥٨).

^(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٧/٢).

^(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣١/١).

^(٥) ابن حبان، الثقات (٢٢/٥)، رقم الترجمة (١١٤).

^(٦) الذَّهِي، الكاشف (٢٤/١)، رقم الترجمة (٤٩).

^(٧) ابن حجر، تغريب التهذيب، ص (٩٣)، رقم الترجمة (٦٠).

^(٨) انظر: ابن حجر، الإصابة (١٠٨/٢)، رقم الترجمة (١٨٣٦).

^(٩) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٩٢/١).

^(١٠) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٣٥/٢)، وقال المندرى: "وهذا منقطع؛ طاووس لم يسمع من عمر" ا.هـ
محضر سن أبي داود (٢٦٧/٦).

ورواه ابن حريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عمر نشد الناس، وفيه إثبات ابن عباس.

لكن البخاري قال: "ابن حريج حافظ"، وهذه إشارة منه إلى أن ابن حريج لم يخطئ في وصل الإسناد، رغم أن حماداً وسفيان أرسلاه؛ وأقصى ما يقال في هذا الاختلاف أنه يروى على الوجهين، وليس ثمة وجه.

ومن الأدلة على صحة ما ذهب إليه البخاري متابعة سفيان بن عيينة لابن حريج على ذكر ابن عباس في الإسناد كما هو عند الحاكم والدارقطني^(١)؛ فصار سفيان يروي الإسناد بذكر ابن عباس، وحده، وقد وافق البخاري على هذا التصحيح ابن حزم^(٢)، وابن حجر^(٣).

(٢) وقع في بعض طرق الحديث: "وفي الجدين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس"، ولفظة فرس مدرجة، ليست من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هي من كلام طاوس، كما جاء في رواية أخرى عند البيهقي^(٤).

(٣) في الحديث الأمر بقتل المرأة القاتلة، وهذا مخالف لما ورد في الرواية المرسلة، ومخالف لغالب شواهد الحديث التي نصت على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عاقلة المرأة القاتلة بدفع دية المرأة المقتولة، ولم يأمر بالقصاص.

وفي رواية أحمد والبيهقي شك عمرو بن دينار في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالقصاص، قال البيهقي: "ثم شك عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بيتهما على عاقلة القاتلة"^(٥)، وقال المنذري: "وقوله "وأن تقتل"، لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة"^(٦)، قال الشيخ أحمد شاكر: "ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره؛ فروعى الحديث مرة أخرى دون هذا الحرف الذي شك فيه"^(٧).

^(١) انظر تخریج الروایة ص (٣٥) من هذا البحث.

^(٢) انظر: ابن حزم، الحلى، كتاب الدماء والقصاص والديات، باب الكلام في شبه العمد وهو عدم الخطأ (٣٨٣/١٠).

^(٣) انظر: ابن حجر، الإصابة (١٠٨/٢).

^(٤) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال في الغرفة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل (١١٥/٨).

^(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الجنين (١١٤/٨).

^(٦) المنذري، مختصر سنن أبي داود (٦/٣٦٧).

^(٧) أحمد شاكر، تخریج مسند أحمد (٤٤٤/٣)، رقم الحديث (٣٤٣٩).

وانظر الروایة التي لم يذكر فيها عمرو بن دينار القصاص - مخرجة ص (٣٦) من هذا البحث.

أما البخاري، فقد خرّج في صحيحه حديث أبي هريرة الذي فيه إيجاب الديبة لا القصاص، وترجم له بذلك^(١)؛ فهو يرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عاقلة المرأة القاتلة بالدية، ولم يأمر بالقصاص، فكيف يصحح حديث حمَّل بن مالك الذي فيه إيجاب القصاص، وقد عرفت رأيه، وعرفت شذوذ القصاص فيه^(٢)؟ الجواب يتحمل أحد أمرين:

الأول: إما أن البخاري حكم على الإسناد دون المتن، فقد أشار إلى الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، فقد أرسله حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ووصله ابن حريج، فقال البخاري: "ابن حريج حافظ" إشارة منه إلى أن ابن حريج لم يهم في وصل الإسناد، وأن روایته صحّحة، وليس خطأ؛ فيكون حكم البخاري على الحديث من باب تصويب الرواية الموصولة فقط، لا من باب الحكم على الحديث بأنه جمع شروط الصحة المعروفة.

الثاني: وإنما أنه البخاري صاحب أصل الحديث، وهو قصة المرأتين، وضرب إحداهما للأخرى مما سبب سقوط الجنين، فالحديث صحيح من حيث الجملة، لا أنه يصحح ما وقع في متنه من الشذوذ؛ لأنّه أعرض عنه وأخرج ما يخالفه، ويشهد لهذا الوجه من فعل البخاري في الصحيح مثلاً:

(١) خرّج البخاري في صحيحه^(٣) حديث جابر في بيع جمله لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي متنه اختلافات كثيرة، منها الخلاف في مقدار الثمن، وفي اشتراط جابر أن يركبه حتى يصل المدينة، وفي زمان القصة، ومكانتها، وفي كيفية أداء الثمن وزمانه ومكانته، وقد أخرجها البخاري في صحيحه، ورجح بعد ذلك ، بعضها على بعض.

قال الإمام علي: "ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله: بيان كرمه - صلى الله عليه وسلم - وتواضعه، وحنونه على أصحابه، وبركتة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث"^(٤)

^(١) انظر تخریج حديث أبي هريرة، وتبویب البخاري عليه ص(٣٧) من هذا البحث.

^(٢) ذهب ابن حزم إلى صحة اللفظين جميعاً، وجمع بينهما على أنه - صلى الله عليه وسلم - حكم بالقود على القاتلة لما أخبر أنه قتلت المرأة على ظاهر الأمر، ثم أخبر أنها قتلتها خطأً؛ فحكم بالدية، ورجع عن حكمه الأول، انظر الحلى، كتاب الدماء والقصاص والديات، باب الكلام في شبه العمد (٣٨٣/١٠)، وهذا الجمع فيه نظر من وجهين:
الأول: إن عمرو بن دينار شك في روایته القواد.

الثاني: تفردّه بالرواية مع مخالفته لأحاديث كثيرة في الباب.

^(٣) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب (٤) إذا اشترط البائع ظهر الديبة إلى مكان مسمى جاز، ص (٤٩٧)، رقم الحديث (٢٧١٨).

^(٤) ابن حجر، فتح الباري (١٣٤٦/٢).

لكن البخاري ساق الحديث ليستدل به على جواز اشتراط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، كما ترجم له.

والحاصل أن وجه إخراج البخاري للروايات المتعارضة هو أنه يصحح أصل القصة لا خصوص ما اختلف فيه الرواية؛ لأنه رجح بعضها، مما يفيد وقوع الوهم في بعضها الآخر.

(٢) خرج البخاري في صحيحه حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة وكبر في نواحيها، ولم يصل فيها، وترجم له، فقال: "باب من كبر في نواحي الكعبة"^(١)، لكنه خرج حديث بلال الذي يفيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكعبة، وترجم له، فقال: "باب إغلاق البيت، ويصلِّي في أي نواحي البيت شاء"^(٢)، و"باب الصلاة في الكعبة"^(٣). وهاتان الترجantan تدلان على أن البخاري يرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكعبة بدليل حديث بلال، وعلى هذا يكون نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة غير صحيح فكيف يخرج البخاري؟

ذكر ابن حجر مسلكين في الجواب: الأول: مسلك الترجيح، وذكر وجوه ترجح حديث بلال، الثاني: مسلك الجمع بين النفي والإثبات بتعدد الواقعية، أو نفي المعنى الشرعي

للصلاة وإثبات المعنى اللغوي لها^(٤).

لكن يمكن أن يقال إن البخاري صحيحة حديث ابن عباس في الجملة، وأراد منه إثبات التكبير في نواحي البيت، ولم يرد تصحيح نفيه الصلاة في البيت بدليل ذكره حديث بلال المثبت، وترجمته بما يفيد ترجيح حديث بلال^(٥).

لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

يتأنى هذا السؤال بناءً على رجحان الاحتمال الثاني فقط وهو أن البخاري صحيحة أصل الحديث، وجوابه ما يلي:

(١) أخرج البخاري في صحيحه حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وبوب لهما، فقال: "باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد، لا على الولد"، وقال: "باب جنين المرأة"؛ فاستغنى عن تخرير حديث ابن عباس عن حمَّل بن مالك.

(٢) شذوذ متنه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة القاضية بالدية لا القصاص.

^(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (٥٤)، ص (٢٩٥)، رقم الحديث (١٦٠١).

^(٢) المصدر السابق، باب (٥١)، ص (٢٩٥)، رقم الحديث (١٥٩٨).

^(٣) المصدر السابق، باب (٥٢)، ص (٢٩٥)، رقم الحديث (١٥٩٩).

^(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري (١/٩٤٥-٩٤٦).

^(٥) انظر: د.سلطان العكابية و د.ياسر الشمالي، الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظاهرها، مجلة دراسات، ص (٣٦).

المطلب الثاني

حديث ابن عباس في تنفل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار يوم بدر

قال الترمذى: "حدثنا هناد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنفل ^(١) سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد" ^(٢).

قال الترمذى: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يروونه عن عبيد الله مرسلاً، قال محمد: وحديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن ابن عباس - صحيح" ^(٣).

تخریج الحديث:

(١) أخرجه الترمذى ^(٤) عن هناد، وأخرجه الطحاوى ^(٥) من طريق يوسف بن عدي، وأخرجه ابن عدي ^(٦) من طريق لوين، ثلاثتهم عن ابن أبي الزناد، به.

(٢) وأخرجه ابن ماجة ^(٧) من طريق ابن الصّلت، وأخرجه الحاكم ^(٨) وصححه من طريق ابن وهب، وأخرجه الطحاوى ^(٩) من طريق الطيالسى، وأخرجه البيهقى ^(١٠) في السنن الكبرى، من طريق ابن وهب، وفي دلائل النبوة ^(١١) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن ابن أبي الزناد بسنده عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، ولم يذكر الشطر الثانى.

^(١) أي أخذه زيادة من الغنية. انظر: النهاية لابن الأثير، حرف النون، باب (٢٠) النون مع الفاء (٢/٧٨١).

^(٢) أبو طالب القاضى، علل الترمذى الكبير، باب (٢٧٥) ما جاء في النفل (٢/٦٦٨).

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) الترمذى، الجامع، كتاب السير، باب (١٢) في التفل، ص (٢٧٤)، رقم الحديث (١٥٦١)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد" أ.هـ.

^(٥) الطحاوى، شرح معانى الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغائم (٣/٢٢٥)، رقم الحديث (٥٣٠٧).

^(٦) ابن عدي، الكامل (٤/٢٧٦).

^(٧) ابن ماجه، السنن، كتاب الجهاد، باب (١٨) السلاح، ص (٤٠٦)، رقم الحديث (٢٨٠٨).

^(٨) الحاكم، المستدرك، كتاب المغازي (٣/٣٩)، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وإنما أخرجه في هذا الموضع لأخبار واهية أن ذا الفقار من خير.

^(٩) الطحاوى، شرح معانى الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغائم (٣/٢٢٤)، رقم الحديث (٥٣٠٥).

^(١٠) البيهقى، السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنية، باب سهم الصفي (٦/٤٣٠).

^(١١) البيهقى، دلائل النبوة، باب ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغائم (٣/١٣٦).

(٣) وأخرجه أَحْمَدُ^(١) عَنْ سُرِيعٍ، وأخرجه الحاكم^(٢) ومن طريقه البهقي في السنن الكبيرى^(٣) والدلائل^(٤)، من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد، وفيه قصة استشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في أحد، وذكر رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - في منامه بقراً تذبح، إلا أن رواية أَحْمَدُ ليس فيها ذكر الاستشارة.

شواهد الحديث:

١- قصة الرؤيا يوم أحد أخرجها البخاري^(٥) ومسلم^(٦) عن أبي موسى الأشعري، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هرّ سيفه في المرة الأولى فانقطع صدره، وفي المرة الثانية فعاد أحسن ما كان، ورأى بقراً تذبح، فأوله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما أصاب المسلمين يوم أحد، وبما جاء الله به من الفتح واجتماع المسلمين، أما البقر التي تذبح فهم المؤمنون يوم أحد.

٢- حديث جابر بن عبد الله، وفيه استشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه يوم أحد، ورؤياه بقراً تذبح، أخرجه أَحْمَدُ^(٧)، والدارمي^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩) واقتصر على ذكر الرؤيا فقط، وقد صححه ابن حجر في الفتح^(١٠).

٣- أما تنفل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا القفار يوم بدر، فلم أجده له شاهداً.

^(١) أَحْمَدُ بن حنبل، المسند (٤/٢٥٩ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤٤٥).

^(٢) الحاكم، المستدرك، كتاب قسم الفيء (٢/١٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ١.هـ.

^(٣) البهقي، السنن الكبيرى، كتاب النكاح، باب لم يكن له إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو (٧/٤١).

^(٤) البهقي، دلائل النبوة، باب ذكر ما أُرِيَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منامه (٣/٢٠٤).

^(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، ص (٦٦٠)، رقم الحديث (٣٦٢٢).

^(٦) مسلم، الصحيح، كتاب الرؤيا، باب (٤) رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - ص (٨٩٥)، رقم الحديث (٢٢٧٢).

^(٧) أَحْمَدُ بن حنبل، المسند (٣/٩٩ موسوعة)، رقم الحديث (١٤٧٨٧).

^(٨) الدارمي، المسند، كتاب الرؤيا، باب (١٣)، (٢/١٣٧٨)، رقم الحديث (٢٢٠٥).

^(٩) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الإيمان والرؤيا، باب (١٨٣٨) ما قالوا فيما يخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - من الرؤيا (١١/٦٨)، رقم الحديث (١٠٥٣٨).

^(١٠) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٢/٦١٨٠).


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دراسة الإسناد:

أولاً: شرطه في الرواية:

(أ) خرج البخاري لمدار الإسناد^(١) إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد خرّج له البخاري استشهاداً، ومسلم في مقدمة الصحيح^(٢).

قال الترمذى: "وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة، كان مالك بن أنس وثيقه، ويأمر بالكتابة عنه"^(٣)، وقال موسى بن سلمة: "قلت لمالك بن أنس: دلني على رجل ثقة أكتب عنه، قال: عليك بعبد الرحمن بن أبي الزناد"^(٤)، وقال ابن حجر: "صحح الترمذى عدّة من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ"^(٥)، وقال العجلى: "ثقة"^(٦)، وذكره ابن شاهين في الثقات^(٧)، وقال أحمد: "أحاديثه صحاح"^(٨)، "وقيل له: يتحمل؟ قال: نعم"^(٩)، وقال ابن معين: "هو أثبت الناس في هشام ابن عروة"^(١٠)، وقال: "عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة"^(١١) وقال الذهبي: "احتج به (النسائي)^(١٢) وغيره، وحديثه من قبيل الحسن"^(١٣)، وقال: "هو حسن الحديث، وبعضهم يراه حجة"^(١٤)، وقال: "قد مشاهد جماعة، وعدله، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه، وهشام بن عروة... وهو - إن شاء الله - حسن الحال في الرواية، وقد صحح له الترمذى ..."^(١٥).



^(١) انظر: الكلاباذى، رجال صحيح البخارى، التراجم (٤٥٤، ٧٠٠، ٥٧٤).

^(٢) انظر: المزى، تهذيب الكمال (١١/١٨٦)، رقم الترجمة (٣٧٩٩).

^(٣) الترمذى، الجامع، كتاب اللباس، باب (٢١) ما جاء في الجمّة وانخاذ الشعر، ص (٣٠١).

^(٤) ابن عدي، الكامل (٤/٢٧٤).

^(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٥٥٠)، وقد سبق نقل كلام الترمذى في السنن وليس فيه إلا كلمة ثقة فقط، ولعل في نسخة ابن حجر ثقة حافظ.

^(٦) العجلى، معرفة الثقات (٢/٧٧)، رقم الترجمة (٣٩٠).

^(٧) انظر: ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ص (٢١٦)، رقم الترجمة (٧٧٥).

^(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٥٥٠).

^(٩) ابن عدي، الكامل (٤/٢٧٤).

^(١٠) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨/٦١٧).

^(١١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٥٥٠).


^(١٢) الذي احتاج به هو الترمذى، أما النسائي فقد ضعفه كما سيأتي؛ فلعل في العبارة تصحيفاً.

^(١٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨/٦١٧).

^(١٤) المصدر السابق.

^(١٥) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/٥٧٦)، رقم الترجمة (٨٠٩٤).

وضعّقه عدد من النقاد: قال ابن معين: "ضعيف"^(١)، وقال: "عبد الرحمن بن أبي الزناد دون الدراوردي لا يُحتج بحديثه"^(٢)، وقال: "ابن أبي الزناد - وذكر جماعة - لا يُحتج بحديثهم"^(٣)، وقال: "ليس من يُحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء"^(٤)، وقال: "أبي لأعجب من يُعد في المحدثين فليحاجاً وابن أبي الزناد"^(٥)، وقال أَحْمَد: "مضطرب الحديث"^(٦)، وقال: "كذا وكذا" يعني ضعيف^(٧)، وقال: "هو ضعيف الحديث"^(٨)، وقال علي بن المديني: "كان عند أصحابنا ضعيفاً"^(٩) وقال عمرو بن علي: "كان يحيى وعبد الرحمن بن مهدي لا يُحتجان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد"^(١٠)، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يُحتج به"^(١١)، وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وورقاء، والمغيرة بن عبد الرحمن، وشعيب بن أبي حمزة، من أحب إليك من يروي عن أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إلى من عبد الرحمن بن أبي الزناد"^(١٢)، وقال النسائي: "ضعيف"^(١٣)، ونقل عنه المزي قوله: "لا يُحتج بحديثه"^(١٤)، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعف"^(١٥)، وقال الفلاس: "فيه ضعف"^(١٦)، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالحافظ عندهم"^(١٧)، وقال ابن سعد: "وكان كثير الحديث عالماً، وكان كثير الحديث ضعيفاً"^(١٨)



^(١) ابن حبان، المجموعين (٢/٥٦).

^(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣١١/٥).

^(٣) العقيلي، الضعفاء (٢/٣٤٠)، رقم الترجمة (٩٣٨).

^(٤) المزي، تهذيب الكمال (١١/١٨٤)، رقم الترجمة (٣٧٩٩).

^(٥) العقيلي، الضعفاء (٢/٣٤٠).

^(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣١١/٥).

^(٧) العقيلي، الضعفاء (٢/٣٤٠).

^(٨) المصدر السابق (٢/٣٤١).

^(٩) المزي، تهذيب الكمال (١١/١٨٤).

^(١٠) العقيلي، الضعفاء (٢/٣٤٠).

^(١١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/٣١١).

^(١٢) المصدر السابق.

^(١٣) النسائي، كتاب الضعفاء والمتروكين، ص (١٦٠)، رقم الترجمة (٣٨٧).

^(١٤) المري، تهذيب الكمال (١١/١٨٥).

^(١٥) المصدر السابق (١١/١٨٤).

^(١٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨/١٦٧).

^(١٧) المصدر السابق.

^(١٨) ابن سعد، الطبقات (٥/٢٩٧)، رقم الترجمة (١٤١٥).

وقال ابن حبان: "كان من ينفرد بالملفوظات عن الأثبات؛ وكان ذلك من سوء حفظه، وكثرة خطأه؛ فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأمّا فيما وافق الثقات، فهو صادق في الروايات، يحتاج به"^(١)، وقال ابن عدي: "و بعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو من يكتب حديثه"، ثم ذكر مما أنكر عليه هذا الحديث ^(٢).

وقد بيّن بعض النقاد سبب ضعفه، وحدّدوا الحالات التي يضعف فيها حديثه:

قال علي بن المديني: "ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون"^(٣)، وقال: "حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به في العراق فهو مضطرب"^(٤)، وقال: "رأيت عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - خطط على أحاديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم، ولقنه البغداديون عن فقهائهم، عدّهم: فلان، وفلان، وفلان"^(٥)، وقال عمرو بن علي، والساجي: "فيه ضعف، ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد"^(٦)، وقال عمرو بن علي: "كان عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يخطط على حديثه"^(٧).

قال ابن سعد: "قدم بغداد في حاجة له، فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يُضعف لروايته عن أبيه"^(٨)، وقال صالح جزرة: "روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره"^(٩)، وتكلم فيه مالك بنأنس بسبب روايته عن أبيه كتاب السبعة، وقال: "أين كذا عن هذا؟"^(١٠)، قال ابن المديني: "كان عبد الرحمن يتعجب منه، ويقول: أبي عن السبعة! أبي عن السبعة!"^(١١)، وقال ابن حجر: "صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها"^(١٢).

وبعد تأمل كلام النقاد، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

(١) وثق هذا الرواية بعض النقاد، وضعفها آخرون، والأكثر على أنه يعتبر به.

^(١) ابن حبان، كتاب المحروجين (٥٦/٢).

^(٢) ابن عدي، الكامل (٤/٢٧٤).

^(٣) المزي، تهذيب الكمال (١١/١٨٤).

^(٤) المصدر السابق.

^{(٥)، (٦)، (٧)} المصدر السابق (١٨٥/١١).

^(٨) ابن سعد، الطبقات (٧/١٥٩)، رقم الترجمة (٣٤٥٢).

^(٩) المزي، تهذيب الكمال (١١/١٨٥).

^(١٠) المصدر السابق.

^(١١) العقيلي، الضعفاء (٢/٣٤٠)، رقم الترجمة (٩٣٨).

المقصود بالسبعة فقهاء المدينة السبعة، فقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه كتاب الفقهاء السبعة؛ فاستنكره العلماء.

^(١٢) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٥٧٨)، رقم الترجمة (٣٨٨٦).

(٢) يُبَيَّن بعْض النَّقَادِ السَّبْبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ طَعْنٌ فِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ يَتَلَخَّصُ فِي مَسَأَلَتَيْنِ:

الأولى: ما حَدَّثَ بِهِ فِي بَغْدَادِ دُخْلَهُ تَخْلِيطٌ، وَعَزَّاهُ ابْنُ الْمَدِينَ إِلَى أَنَّ الْبَغْدَادِيِّينَ لَقَنُوهُ.

الثانية: تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ كِتَابِ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرُوهُ غَيْرَهُ؛ فَتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّقَادِ؛ لِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ الَّذِي كَانَ يُوَثِّقُهُ.

(٣) أَكْثَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ وَهَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، فَهُوَ مَقْدَمٌ فِيهِمَا، أَمَا مَعْنَى تَضَعِيفِ بعْضِ النَّقَادِ لِرَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ كِتَابِ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ.

(٤) احتجَ بِرَوَايَتِهِ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ النَّقَادِ مِنْهُمُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسْنُ حَدِيثَهُ الْذَّهَبِيُّ.

لَكِنَّ الْبَخَارِيَّ حَكَمَ عَلَى حَدِيثِهِ بِالصَّحَّةِ، وَحَكَمَهُ هَذَا قَدْ يَفْهَمُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَجْهٍ:

الأول: أَنَّ حَكْمَ عَلَى مُجْمَلِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ قَصْةُ الرَّؤْيَا، وَاسْتِشَارَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَحَدٍ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لِشَاهِدِيهِ الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْهَا حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا الْفَعْلُ - تَصْحِيحُ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ بِالشَّاهِدِ - مُوَافِقُ لِفَعْلِ الْبَخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الدِّرْجَاتِ الْمُعْتَدَلَاتِ (١)، لَكِنَّ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ لَمْ يَسْقُ الرَّؤْيَا وَلَا الْاسْتِشَارَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَأَلَ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْقُ إِلَّا تَنَفَّلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارَ، وَهَذَا لَا شَاهِدَ لَهُ.

الثاني: أَنَّ تَصْحِيحَ لِلنَّصِّ الَّذِي سَاقَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهَذَا لَا شَاهِدَ لَهُ، وَلَمْ يَرُوهُ إِلَّا أَبِي الزَّنَادَ؛ لِذَلِكَ عَدَّ أَبُونِي عَدِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مُنْكَرَاتِ أَبِي الزَّنَادِ (٢)، وَلَكِنَّ التَّرْمِذِيَّ حَسَنَهُ (٣)، وَهُوَ الَّذِي يُوَثِّقُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ وَيَصْحِحُ حَدِيثَهُ عَادَةً، أَمَّا الْحَاكِمُ فَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ إِسْنَادٌ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَحْيَارٍ وَاهِيَّةٍ أَنَّ ذَا الْفَقَارَ مِنْ خَيْرِهِ" (٤) مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ بَيْنَ أَبِي الزَّنَادِ، وَإِذَا كَانَ الْبَخَارِيُّ قَدْ صَحَّحَ هَذِهِ الْقَطْعَةِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا أَبِي الزَّنَادَ؛ فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْبَخَارِيَّ يَحْتَاجُ بَيْنَ أَبِي الزَّنَادِ، فَيَنْضُمُ إِلَى قَافْلَةِ الْذِيْنِ وَتَقُوَّهُ مُطْلَقاً.

(١) انظر: الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابُ (٢) دُعَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاجْعَلُهُمْ كَسْنَى يُوسُفَ، ص (١٨٨)، رقمُ الْحَدِيثِ (١٠٠٦).

(٢) انظر: أَبُونِي عَدِيٍّ، الْكَاملُ (٤/٢٧٤).

(٣) انظر: التَّرْمِذِيُّ، الْجَامِعُ، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ (١٢) فِي التَّنَفِلِ، ص (٢٧٤)، رقمُ الْحَدِيثِ (١٥٦١).

(٤) الْحَاكِمُ، الْمُسْتَدِرُكُ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ (٣٩/٣).

الوجه الثالث: وهو الراجح أن البخاري يقصد بحكمه على حديث ابن أبي الزناد بالصحة نفي الوَهَم عن وصل الحديث بذكر ابن عباس في السند، فقد وصله عدد من الثقات، ويدل عليه أن البخاري أشار إلى الرواية المرسلة ثم صحق الرواية المسندة.

وبناءً عليه، لا يُفهم من كلام البخاري أنه يحتاج بابن أبي الزناد منفرداً، ولا يصحح الحديث، معنى أنه ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو من باب تعارض الوصل والإرسال، وهذا لا يعني بالضرورة ثبوت الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما هو معلوم في علل الحديث.

(ب) أما هنّاد بن السّرّي أبو السّرّي الكوفي^(١): فقد احتاج به مسلم، وروى عنه البخاري في "خلق أفعال العباد" وقيل لأحمد بن حنبل: عن من نكتب بالكوفة؟ فقال: عليكم هنّاد^(٢)، وقال النسائي: "ثقة"، وقال قتيبة بن سعيد: "ما رأيت وكيفما يعظّم أحداً تعظيمه لهنّاد، وقال أبو حاتم: "صحيح"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

ثانياً: مواعضة كيفية الرواية:
لم يخرج البخاري لأبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وإن كان قد خرّج لكل منهم^(٥).

ثالثاً: علل الحديث:

وأشار البخاري إلى أن للحديث رواية مرسلة، لكنه لم أثر على هذه الرواية المرسلة في كتب الحديث، ولم أجده من أرسليه.

لكن الرواية الموصولة رواها عدد كبير من الثقات عن ابن أبي الزناد، وهذا يرجح صوابها كما قال البخاري.

لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

قد خرّج البخاري في صحيحه قصة الرؤيا والاستشارة من حديث أبي موسى الأشعري - كما سبق بيانه - فاستغنى عن هذا الحديث.

^(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٩/٥٣٠-٣٠٦)، رقم الترجمة (٧١٩٧).

^(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/٤١٤).

^(٤) انظر: ابن حبان، الثقات (٥/٤٥٧)، رقم الترجمة (٤٢٢٦).


^(٥) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٠/١١٨)، رقم الترجمة (٣٢٣٦).

أما ما يخص تنفل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار فلم يخرج البخاري فيه شيئاً في صحيحه، فإذا كان الحديث صحيحاً ثابتاً في نظر البخاري فلماذا لم يخرجه؟.

هذا السؤال لا يتأتى إلا إذا قيل إن البخاري يرى صحة الحديث وثبوته، وهذا فيه شك كما سبق بيانه.

فإذا قيل إن البخاري لم يرد بتصحيح الحديث بيان ثبوته، وإنما أراد ترجيح الوصل على الإرسال؛ فلا يكون البخاري قد قال: إن الحديث ثابت؛ فلا يرد السؤال حينئذ.

وأما إذا رجح الوجه الثاني وهو أن البخاري يرى ثبوت الحديث، فقد يقال: إن الحديث تفرد به من هو دون شرط الصحيح الذي انتقاء البخاري في الجامع، فهو صحيح لكن دون المرتبة التي يحتاج بأهلها البخاري في أصول كتابه.



تمهيد

قبل البدء بدراسة الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بصحتها لا بد من التعريف بالإمام البخاري، وبيان اهتمامه بالحديث الصحيح، وشروط الحديث الصحيح الذي أودعه كتابه الجامع، وإلقاء الضوء على منهج الاختصار الذي سلكه فيه؛ لبيان مكانة هذه الأحاديث التي صاحبها ولم يودعها كتابه الجامع.

ثم لا بد من ضبط مفهوم تصحيح الحديث، والتفريق بين تصحيح الحديث، والترجح بين روایاته المتعارضة، فاشتمل هذا التمهيد على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح.

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.

المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح.

المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.

المبحث الثاني: بين تصحيح الأحاديث، والترجح بين روایاتها.

المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الترجح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.

المبحث الثالث: ما صحّه البخاري، وبخاتم تصحيحة احتمالات الترجح والتصحيح.

المطلب الأول: حديث حَمَّلْ بْنُ مَالِكَ فِي الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تنفل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار يوم بدر.

المبحث الأول

الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.

المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع

الصحيح.
مكتبة الجامعية الأردنية
مكتبة الجامعية الأردنية
الصحيح.

المطلب الأول

ترجمة الإمام البخاري بإيجاز

الإمام البخاري أشهر من أن يُعرف به؛ فقد شغل الناس في حياته، وبعد وفاته، وطّبت شهرته الآفاق، وأقرّ له أهل الحديث بالتفوق، وأذعن له شيوخه وتلاميذه، وتناقل الناس أخبار حفظه، وفقهه، وذكائه.

فلما توفي - رحمه الله - تبارى المهتمون في ترجمته، وصنّفوا في ذلك أسفاراً كثيرة، وكان أولى الناس بذلك هو ورّاقه أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري، فقد جمع أخباره في جزء ضخم سماه "شمائل البخاري"، وقد أكثر الذهبي من النقل منه ^(١).

ثم تابع المترجمون له بين مطول ومتوسط ومحضر، ينقلون أخباره، ويخللونها، ويستبطون منها ما يحيط اللثام عن شخصيته، وأسرار عبقريته، ويفنّدون شبّهات خصوم السنة وأهلها حول منهجه.

ثم لما سيطر الإنجليز على الهند ظهر اتجاه إنكار السنة فيها ^(٢)، والحط من أهلها، ولم يجد هؤلاء في سبيل هدم السنة خيراً من الطعن في إمامها بلا منازع الإمام البخاري، والحط من شأن أصح كتاب في السنة، وهو الجامع الصحيح؛ فانبرى أهل الحديث لوضع الأمور في نصابها ينصرون الحق، ويهدمون الباطل، وكان من ثمرات هذه المساجلات أن صنف أحد علماء أهل الحديث وهو العلامة عبد السلام المباركفوري كتاباً في سيرة الإمام البخاري، جمع فيه أخباره، ودفع الشبه عنه وعن كتابه الصحيح، ووثّق جهود علماء الأئمة في العناية بأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ^(٣)، فجزاه الله خير الجزاء.

ولست أرى نفسي جديراً بالإدلاء بدلوي بين تلك الدلاء، ولكنني أردت أن أقدم بين يدي دراستي هذه ما أرفع به العتب، وأدفع به اللوم، فأعُرف بهذا العَلَم تعرِيفاً موجزاً يشتمل على أهم مطالب ترجمته.

١- اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو "محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برْدُبْرَة، وهي لفظة بخارية، معناها الزرّاع" ^(٤)، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه: إمام الحدّثين، وأمير المؤمنين في الحديث ^(٥).

^(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٢).

^(٢) انظر: كلام مقتدي حسن ياسين في تقديمته لكتاب سيرة الإمام البخاري، ص (١٢).

^(٣) انظر: عبد السلام المباركفوري، سيرة الإمام البخاري.

^(٤) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١).

^(٥) انظر: المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ص (٤٢).

-۲ مولده، ووفاته^(۱):

ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة في الثاني عشر من شوال سنة أربع وستين
ومئة، وتوفي ليلة السبت، وهي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين في بلدة يقال لها
"خرّيتك"، وكان عمره اثنين وستين سنة إلا اثنى عشر يوماً.

٣ - طلبه العلم مبكرًا:

يحدث البخاري عن نفسه أن الله ألممه حفظ الحديث، وهو في الكتاب، وسنة عشر
سنين أو أقل، ثم تفرّغ لطلب العلم في مكة بعد أن حجّ وهو ابن ستّ عشرة سنة^(٢):

٤ - تفوقه في الحديث منذ صغرٍ^٥:

تناقل الناس حكايات تدل على أنّ علامات النبوغ والتفوق في علم الحديث قد ظهرت على البخاري منذ صغره، وبواكيه طلبه الحديث.

ولا شك أن اكتشاف مثل هذا الخطأ يحتاج إلى الحفظ الواسع، والبيهقة الحاضرة،
والقدرة على استحضار شيخ الرواية وتلاميذه، كل ذلك في وقت واحد، ثم إصدار الحكم
بوجه آلة.

وَهَذِهِ الصَّفَاتُ وَغَيْرُهَا مَكْتُوبَةٌ مِنَ التَّصْدِيرِ لِلتَّحْدِيثِ وَمَا فِي وَجْهِهِ شِعْرٌ، إِذْ كَانَ سَنَهُ وَقْتُ ذَاكَ سَبْعَ عَشَرَةَ سَنَةً^(٤)

-٥- تزعمه المحدثين في كبرٍ:

فَلَمَّا اشْتَدَ عُودُهُ، وَطَالَتْ مَدَّةُ طَلْبِهِ، أَظْهَرَ مِنَ التَّمْكُنِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَا جَعَلَ النَّقَادَ

^(٤) انظر: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء البلاد (٩٥٨/٣)، رقم الترجمة (٨٩٣).
وانظر: الذهبي، السير (٤٦٦/١٢).

^(٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٦٠٧/٢).

^(۲) انتظا : الهدى والهداية

اصل . المصدر الاسباق .

يعترفون له بالزعامة، ويقدّمونه على أنفسهم، وقد أثني عليه شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، ولو أردت تتبع عبارات هؤلاء الأئمة لطال الأمر، لكن يكفي أن نعلم أن البخاري قال: "ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المدين" ^(١)، فلما نُقل هذا القول على بن المدين قال: "ذروا قوله، هو ما رأى مثل نفسه" ^(٢).

ولما دخل البخاري بغداد وسمّر قند أراد أهلها أن يتأكدوا بأنفسهم من صدق ما سمعوه عن البخاري؛ فاختبروه ^(٣)، "فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد، ولا في المتن"؛ فتبين أنهم لم يروا مثله، ولا رأى مثل نفسه.

٦- مكانته في علل الحديث وتمييز صحيح الحديث من سقيمته:

لم يقتصر تفوق البخاري على سعة الحفظ فقط، وإنما شمل أدق علوم الحديث وهو عللها، وشمل ثمرة علوم الحديث وغايته وهي تمييز الصحيح من السقّيم، وما يدل على ذلك أن محمد بن يحيى الذهبي كان يسأل البخاري عن الأسامي، والكنى، والعلل، ومحمد بن إسماعيل يمر فيها كالسهم، كأنه يقرأ "قل هو الله أحد" ^(٤).

أما مسلم بن الحجاج فقال بعد أن بين له البخاري علة حديث كفارة المجلس: "دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد الحديثين، وطبيب الحديث في عللها" ^(٥).

وقال الترمذى: "لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانييد أعلم من محمد بن إسماعيل" ^(٦)؛ لذلك اعتمد عليه في معرفة علل الحديث فقد أكثر من سؤاله عنها في الجامع ^(٧)، والعلل الكبير المفرد ^(٨).

وإذا تبين أن أبا زرعة كان جالساً بين يدي البخاري كالصبي يسأله عن علل الحديث ^(٩)، ظهر عظم قدر البخاري في هذا الشأن.

٧- شيوخه وتلاميذه ^(١):

^(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢/١٨).

^(٢) انظر قصة اختبار أهل بغداد في السير (٤٠٨/١٢)، وختبار أهل سمرقند (٤١١/١٢).

^(٣) انظر: الذهبي، السير (٤٣٢/١٢).

^(٤) انظر: الذهبي، السير (٤٣٢/١٢).

^(٥) انظر: الترمذى، الجامع، كتاب العلل، ص (٦٠٨).

^(٦) انظر كلام محقق ترتيب العلل الكبير (٣٧/١).

^(٧) انظر: الذهبي، السير (٤٠٧/١٢).

يزيد عدد شيوخه على ألف، سمع منهم في مواطن شتى في رحلاته الكثيرة إلى مراكز العلم في العالم الإسلامي آنذاك، أما تلاميذه فيعسر إحصاؤهم لكثرةهم.

- ٨ - مصنفاته ^(٢):

ألف الإمام البخاري عشرات المصنفات، لكن لم يصلنا إلا بعضها، وسأكتفي بسرد ما وقفت عليه مما وصلنا منها، وهي كلها مطبوعة.

- (١) الجامع الصحيح، وهو أجل مصنفاته (٢) التاريخ الكبير، ومعه كتاب الكني (٣) التاریخ الأوسط (٤) الضعفاء الصغير (٥) الأدب المفرد (٦) خلق أفعال العباد والرد على الجهمية (٧) رفع اليدين في الصلاة (٨) القراءة خلف الإمام.

- ٩ - مختنه:

تعرّض الإمام البخاري لمحتين عظيمتين: الأولى من قبل الإمام محمد بن يحيى الذهلي في مسألة اللفظ ^(٣)، والثانية من قبل أمير بخاري؛ لأن البخاري رفض أن يحمل العلم لأبواب السلاطين ^(٤).

وقد اختلف الناس: فمنهم من انتصر للبخاري، ومنهم من انتصر لخصمه، فلما رأى البخاري ذلك كلما قدم بلداً حصل بسيبه شقاق بين أهلها دعا الله - تعالى - في صلاة الليل فقال: "اللهم إلهي قد ضاقت علي الأرض بما رحبت؛ فاقبضني إليك" ^(٥)، فما تم الشهر حتى مات، رحمه الله! .

^(١) انظر: المصدر السابق (١٢/٣٩٤).

^(٢) انظر: الحداد وغيره، فهرس مصنفات الإمام البخاري، ص (٩-٦١).

^(٣) انظر: الذهبي، السير (١٢/٤٥٣)، والمسألة أن البخاري يقول بقول أهل السنة: إن القرآن كلام الله غير المخلوق، لكنه يفصل في المسألة فيقول: إن التلاوة فعل العبد وهي مخلوقة، أما المتلوا فهو كلام الله غير مخلوق، فهو يرى أن أصوات العباد وحركاتهم مخلوقة أما كلام الله المتلو فهو غير مخلوق، فتشاع بين الناس أنه على مذهب الفقية الذين يقولون أن الفاظ القرآن مخلوقة، ومنهج أهل الحديث السكوت وعدم الخوض في هذه التفاصيل، فنشأ الخلاف، انظر السير (١٢/٤٨٥).

^(٤) انظر: الذهبي، المصدر السابق (١٢/٤٦٣).

^(٥) المصدر السابق (١٢/٤٦٦).

المطلب الثاني

اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح

يظهر من تتبع أخبار البخاري أنه مهتم بجمع الحديث الصحيح، وتمييزه عن الضعيف، قال البخاري: "أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأعرف مئتي ألف حديث غير صحيح"^(١)، وقال: "ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في عامّة كتب الرأي، وحتى دخلت البصرة خمس مرات أو نحوها، فما تركت بها حديثاً صحيحاً إلا كتبته، إلا ما لم يظهر لي"^(٢)، ويبدو أن هذه النزعة كانت معروفة عنه، فقد قال الدارمي: "ابن إسماعيل لا يقرأ على الناس إلا الحديث الصحيح، وهل يُنكر على محمد؟"^(٣).

ويمكن تبيّن اهتمام البخاري بالحديث الصحيح من خلال المظاهر التالية:

أولاً: كلامه في نقد الرواية:

اهتم البخاري بنقد رواة الحديث، وصنف في ذلك كتاباً خاصة، مثل كتاب التاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، وخص الضعفاء بكتاب أخاص وهو كتاب الضعفاء الصغير، وقد ألف البخاري غيرها مما لم يعثر عليه العلماء بعد، وقد نقل الترمذى كثيراً من كلامه في نقد الرواية في كتاب السنن وكتاب العلل الكبير.

ثانياً: كلامه في نقد الروايات:

أكثر البخاري من نقد الروايات، وتمييز صحيحتها من سقيمها، ولم يقتصر نقه على روایات الضعفاء، وإنما عمل على كشف أوهام الثقات، وهو الميدان الذي لا يحسن إلا القليل.

وقد أودع البخاري كلامه على الروايات في كتبه المختلفة، ولا يخلو كتاب له من النقد على اختلاف مقاصد هذه المصنفات.

وقد أكثر الترمذى من الاستفادة من براعة البخاري في نقد الروايات، فكان يسأل البخاري عن الإسناد ويدون الإجابات، والناظر في كتاب العلل الكبير يظهر له ذلك، وقد صرّح الترمذى بذلك في كتاب العلل في الجامع^(٤).

ثالثاً: وضع موازين دقيقة للحديث الصحيح:

^(١) الخليلي، الإرشاد (٩٦٢/٢).

^(٢) الذهبي، السير (٤١٦/١٢).

^(٣) المصدر السابق (٤٢٧/١٢).

^(٤) انظر: الترمذى، الجامع، كتاب العلل، ص (٦٠٨).

اجتهد البخاري في وضع معايير محددة يحكم بوساطتها على الأحاديث، فيميز صحيحةها من سقيمها، ويرجح بعضها على بعض.


ومن أهم هذه المعايير شرطه في الاتصال بين الرواية، وشرطه في الرواية المحتاج بهم، الخ ... وسيأتي مزيد بسط لهذا الموضوع في المطلب الثالث من هذا البحث.

رابعاً: تصنيف الجامع الصحيح:

قال البخاري: "كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب" ^(١).

وما كان لهذا الاقتراح أن يقع في قلب البخاري هذا الموضع لولا الاستعداد المسبق من قبله لهذا الأمر، فها هو يقول: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكأني واقف بين يديه، ويدلي مروحة أذب بما عنه، فسألت بعض المعربين، فقال لي: أنت تذهب الكذب عنه، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح" ^(٢).

ويعدّ تصنيف هذا السفر العظيم أبرز مظاهر اهتمام البخاري بالحديث الصحيح، وجمعه؛ فقد تفرد البخاري بذلك عن سبقه من علماء النقد.



^(١) الذهبي، السير (٤٠١/١٢)، وقد ذكر ابن حجر هذه الرواية من الطريق نفسه لكن ورد في الرواية أن إسحاق هو الذي يقترح تصنيف كتاباً مختصراً في الأحاديث الصحيحة، انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

^(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (٦/١).

المطلب الثالث

شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح

صحيح أن البخاري اختار أحاديث الجامع الصحيح بناء على معايير دقيقة، وقواعد معينة في السنن والمن، لكنه لم يدوّن هذه القواعد، ولم يصرّح بها في شيء من كتبه؛ لذلك استخرج العلماء هذه القواعد من كتابه الجامع الصحيح باستقراء أحاديثه وتبع منهجه في إيراد الأحاديث، والاحتجاج بالرواية، قال ابن طاهر المقدسي: "اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج فيكتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرف ذلك من سُبْر كتبهم؛ فَيُعلم بذلك شرط كل رجل منهم" ^(١).

ونتيجة ذلك ظهرت الدراسات التي تتحدث عن شروط الإمام البخاري، مثل كتاب الحازمي ^(٢)، وكتاب ابن طاهر المقدسي، وغيرها من الدراسات القديمة والمعاصرة.

ولعل أدق هذه الدراسات ما كتبه الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري؛ لأن دراسته قامت على الاستقراء التام، والتتبع الدقيق، فرجمه الله من إمام همام.

لكن هل هذه الشروط التي استنبتها العلماء هي الشروط التي يجب توافرها في الحديث حتى يكون صحيحاً محتاجاً به عند البخاري مطلقاً؟ أم هي شروط خص البخاري بها كتابه الجامع الصحيح دون غيره؟ أي هل يُعد الحديث الذي قَصَرَ عن شرط البخاري في كتابه صحيحاً أم ضعيفاً عنده؟ هذا ما سوف تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه إن شاء الله.

ويمكن تلخيص شروط البخاري التي استنبتها العلماء في النقاط التالية:

أولاً: اتصال الإسناد ^(٣):

ولا يحكم البخاري على السنن بالاتصال إلا إذا ثبت سماع كل راوٍ من روى عنه، أو ثبت اللقاء بينهما ^(٤) مرة واحدة؛ فتحمل العبرة بينهما على السماع إذا لم يكن الراوي مدّساً.

لكن ابن كثير يرى أن هذا التفصيل (وهو ثبوت اللقاء أو السماع) شرط كتاب وليس شرط صحة، قال: "أما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح" ^(٥).

^(١) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، ص(٨٥)، وكلامه مسلم فيما يتعلق بالبخاري والنَّسائي وابن ماجه فقط، انظر تعليق المحقق في هامش (١)، (٢)، وانظر كلام السيوطي في مقدمة التوسيع (٤/٤).

^(٢) واسمه شروط الأئمة الخمسة.

^(٣) انظر: ابن طاهر، شروط الأئمة الستة، ص (٨٦).

^(٤) انظر: ابن رجب المخبي، شرح علل الترمذى (٥٩٢/٢).

^(٥) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص (٤٩).

وتعقبه ابن حجر فقال: "ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري؛ فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه مجرد ذلك"^(١)، وقال في موضع آخر - وهو يتحدث عن العنة - : "والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت احتمالهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يرجح به كتابه"^(٢).

ولا شك أن حجة ابن حجر قوية؛ فقوله راجح على قول ابن كثير، وسوف يتبيّن في هذه الدراسة إن كان البخاري حافظ على هذا الشرط في الأحاديث التي صاحبها ولم يودعها جامعه.

ثانياً: شرطه في الرواية:

ذكر الذهبي^(٣) أن رواة الصحيحين على قسمين:

الأول: ما احتجوا به في الأصول، والثانٍ: من خرّجا له متابعة واعتباراً واستشهاداً.

وقد اعتمد البخاري على الضبط وطول ملازمة الشيخ للاحتجاج بالراوي، وقد مثل الحازمي لذلك بطبقات الرواية عن الزهرى، ففيّ أن البخاري يحتاج بأهل الطبقة الأولى، وأصحابها الذين جمعوا بين الإتقان وطول الممارسة لحديث الزهرى، وينتهى من أهل الطبقة الثانية فيخرج عن أعيانهم، وأهل هذه الطبقة شاركوا أصحاب الطبقات الأولى في الحفظ والإتقان لكنهم قصروا عنها في الملازمة وطول ممارسة حديث الشيخ^(٤)، قال ابن حجر: "وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً"^(٥).

"وأهل الطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوايل الجرح، فهم بين الرد والقبول"^(٦).

وهذا يصلح في حق الرواية المكثرين، فيقاد على أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم^(٧)، "فاما غير المكثرين فإنما اعتمد الشیخان في تخریج حدیثهم على الثقة والعدالة وقلة

^(١) ابن حجر، النکت على کتاب ابن الصلاح، ص (٢٣٠).

^(٢) المصدر السابق، ص (٦٦).

^(٣) انظر: الذهبي، الموقفة في علم مصطلح الحديث، ص (٧٩).

^(٤) انظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٥١-١٥٥).

^(٥) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١٧/١).

^(٦) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٥١).

^(٧) انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٧/١).

الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه؛ فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه؛ فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر^(١).

يفهم من هذا أن البخاري استغنى عن الضبط التام بكثرة الطرق؛ لأن وجود المتابعة تنفي احتمال الوهم عن الرواية.

وسوف يتبيّن في هذه الدراسة هل توافر شرط البخاري في ضبط الرواية في الأحاديث التي صاحبها خارج الصحيح أم لا.

ثالثاً: الشهادة في طلب الحديث:

أي أن يكون "له مزيد اعتماد بالرواية؛ لتركت النفس إلى أنه يضبط ما يروي"^(٢)، وهذه الشهادة قدر زائد على مطلق الشهادة التي تخرجه من الجهة^(٣) كما قال ابن حجر، وقد جعله من شرط الشيختين ابن الجوزي^(٤)، لكن الحافظ ابن حجر قال: "والظاهر من تصرّف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أئمماً حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك - الله أعلم -"^(٥).

رابعاً: العدالة:

نقل ابن الصلاح^(٦) إجماع جمahir أهل الحديث والفقه على اشتراط العدالة في الرواية، وتفصيلها: أن يكون الراوي مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

ويُفهم من فعل البخاري في الصحيح أنه يجب توافر هذه الشروط في الراوي حال أداء الرواية دون حال التحمل باستثناء اشتراط العقل فيشترط حال التحمل والأداء معاً^(٧)، وهذا قول جمّع العلماء^(٨).

^(١) المصدر السابق.

^(٢) ياسر الشمالي، الواضح في مناهج المحدثين، ص (٧٤).

^(٣) ابن حجر، النكّت على كتاب ابن الصلاح، ص (٤١).

^(٤) انظر: السخاوي، فتح المغيث (٤٦/١).

^(٥) ابن حجر، النكّت، ص (٤١).

^(٦) انظر: ابن صلاح، المقدمة، ص (٨٤)، وانظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٤٥).

^(٧) انظر: أبو بكر كافي، منهاج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها، ص (٩١-٧٦).

^(٨) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص (٩٤).

خامساً: انتفاء العلة:

لا يُحکم على الحديث بالصحة إلا إذا خلا من العلل، وهي "أسباب خفية، غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلم: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلام منها"^(١). وقد تقرر أن البخاري لا يخرج من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة، كما قال ابن حجر ^(٢).

فقد يكون في الحديث اختلاف بين الرواة في المتن أو الإسناد، كأن يرسله بعضهم، ويصله الآخرون، أو يوقفه بعضهم ويرفعه الآخرون، أو أن يزيد راوٍ زيادة في المتن أو السنن، الخ ...، فمجرد وقوع الاختلاف لا يعني القدح في الحديث، وإنما يقدح في الحديث أن يترجح الإرسال على الوصل، أو أن يُوهَّم صاحب الريادة الخ ...

فلا يخرج البخاري الحديث في الصحيح إلا إذا ترجح عنده الوصل على الإرسال مثلاً، أو في حال ثبوت صحة الزيادة وعدم توهيم أصحابها، وقد بين ابن حجر أنه ليس للبخاري عمل مضطرب في تقديم الوصل أبداً أو الإرسال أبداً، وإنما هو دائر مع القرينة، وما ترجح بما اعتمد ^(٣)، فقال في خصوص تعارض الوصل والإرسال: "والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مضطربة، بل يدور مع الترجيح إلا إن استروا، فيقدم الوصل"^(٤).

وسأحاول في هذه الدراسة بيان مدى مراعاة البخاري هذه الشروط وغيرها فيما صاحمه في خارج الجامع الصحيح.

^(١) ابن الصلاح، المقدمة، ص (٧١).

^(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٩١/١).

^(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الطب، باب (٣٥) رقية العين، (٢٥٤٩/٣).

^(٤) المصدر السابق (٢٩٥٧/٣).

المطلب الرابع

منهج الاختصار في الجامع الصحيح

كل الدلائل تصرّح أن الإمام البخاري لم يقصد استيعاب جميع الأحاديث الصحيحة عنده في كتاب الجامع، وإنما سلك في تأليف كتابه مسلك الاختصار؛ كي لا يطول الكتاب جداً، فتقصر المهم عنه، ومن هذه الدلائل:

أولاً: ما صرّح به البخاري نفسه:

قال البخاري: "ما أدخلت في هذا الكتاب إلا ما صحيحاً، وقد تركت من الصحاح؛ كي لا يطول الكتاب" ^(١)، وفي لفظ: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر" ^(٢)، وقال: "أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث" ^(٣)؛ لذلك فقد سمى البخاري كتابه اسمياً ينص فيه على الاختصار، وهو: "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه" ^(٤).

ثانياً: سبب تأليف الجامع الصحيح: كتبة الجامعة الأردنية

ذكر البخاري أنَّ من أسناب عمله على تأليف الجامع الصحيح اقتراح طرح في مجلس إسحق، قال: "كنت عند إسحق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق ذلك في قلبي؛ فأخذت في جمع هذا الكتاب" ^(٥)، فيتضح من هذه القصة أنَّ البخاري استجاب لاقتراح، فشرع في تأليف كتاب مختصراً.

ثالثاً: قال الإسماعيلي: "... لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذلك طريق كل واحدٍ منهم إذا صحت؛ فيصير كتاباً كبيراً جداً" ^(٦).

رابعاً: قال الحازمي: "فقد ظهر بهذا أنَّ قصد البخاري كان وضع مختصراً في الحديث، وأنَّه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال، ولا في الحديث" ^(٧).

^(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٠٢)، وانظر: الخليلي، الإرشاد (٩٦٢/٢).

^(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

^(٣) الذهبي، السير (٤٠٢/١٢).

^(٤) السيوطي، التوسيع شرح الجامع الصحيح (٤٣/١).

^(٥) الذهبي، السير (٤٠١/١٢).

^(٦) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

^(٧) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٦٣).

خامساً: قال ابن الصلاح: "لم يستوعبا (أي البخاري ومسلم) الصحيح في صحيحهما، ولا الترمس ذلك" ^(١).

سادساً: قال ابن كثير: "ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزمما بإخراج جميع ما يُحکم بصحته من الأحاديث؛ فإنهما قد صححاً أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذى وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها" ^(٢).

أما حقيقة منهج الاختصار الذي سلكه البخاري فقد بيّنه الإمام النووي، فقال: "إذا كان الحديث الذي تركاه (أي البخاري ومسلم)، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر -أصلاً في بابه، ولم يخرجوا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة، إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إشاراً لترك الإطالة، أو رأياً أن غيره -مما ذكراه- يسدّ مسدّه، أو لغير ذلك، والله أعلم" ^(٣).

فالبخاري سمى كتابه الجامع، أي أنه قصد أن يجمع فيه أبواب الدين، فلم يقتصر على الأحكام فقط، أو الفضائل فقط، وإنما شمل جميع الأبواب التي روى فيها الحديث ^(٤)، ثم إنه يترجم لبعض الأبواب التي لا يجد فيها حديثاً استكمالاً لموضوع الكتاب، فيذكر فيه آية، أو أثراً موقوفاً، ونحوه؛ لأنه لم يجد حديثاً على شرطه ليدركه ^(٥).

لكنه لم يلتزم استيعاب جميع ما روی في الباب، وإنما يختار من أحاديث الباب، ما يعنيه عن ذكر باقي الأحاديث، وهذا وجه الجمع بين قوله (الجامع) وقوله (المختصر)، وقد بين النووي أن الأحاديث التي لم يخرج البخاري ما يعني عنها في الصحيح، ولم يتوّب لمعناها وهي صحيحة في الظاهر، لها حالات:

- ١- إما أن تكون معلولة عنده.
- ٢- وإما أنه تركها نسياناً.
- ٣- أو إشاراً لترك الإطالة.
- ٤- أو أنه رأى أن غيرها يسدّ مسدّها، ولو لم يخص هذا المعنى بباب مستقل.

^(١) ابن الصلاح، المقدمة، ص (٢١).

^(٢) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص (٢٣).

^(٣) النووي، المنهج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص (٢٥).

^(٤) انظر كلام السيوطي في مقدمة التوسيع (٤٣/١).

^(٥) انظر كلام ابن حجر في هدي السارى مقدمة الفتح (١٧/١).


٥- أو لسبب آخر.

لَكُنْ إِذَا كَانَ الْبَخَارِيَّ قَدْ نَصَ عَلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مَا يَعْنِي عَنْهُ فِي الْجَامِعِ، لَمْ يَقِنْ لِلَّاحِتمَالِ الْأَوَّلِ حَظًّا؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ مَعْلُوًّا بِمَا يَقْدِحُ، لَمْ يَصْحِحْهُ.

وَالَّذِي يَمْكُنْ بِيَانِهِ فِي مَقْدِمَةِ هَذِهِ الْدِرَاسَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْبَخَارِيَّ أَنْ يَخْرُجْ فِي جَامِعِهِ مَا صَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مَا يَعْنِي عَنْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ اخْتِصارَهُ دَفِيقًاً.

فَهَلْ يَتَوَافَّرُ هَذَا الشَّرْطُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ تَحْتَ الْدِرَاسَةِ؟! هَذَا مَا سُوفَ يَتَبَيَّنُ بَعْدَ

دِرَاستِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



المبحث الثاني

بين تصحيح الأحاديث والترجح بين روایاتها

بعد أن تبعت الألفاظ النقدية التي يطلقها البخاري على الأحاديث والروايات، وجدت أنه من الممكن تصنيف هذه الأحكام النقدية في ثلاثة مجموعات: الأولى: تدل على أن هذا الحديث أو هذه الرواية صحيحة اجتمعت فيها شروط الحديث الصحيح؛ فهي دليل شرعي صالح للاحتجاج به، والثانية: ألفاظ نقدية تُستعمل لبيان الراجح في الروايات المتعارضة، وتُميز الرواية التي وقع فيها الوهم والخطأ من الرواية التي سلمت من الخطأ، كأن يتعارض الوصل والإرسال فيحكم الناقد بصحمة الرواية المرسلة، فيكون وصلها وهم وقع فيه من وصلها، أو العكس، وهذا الحكم لا يعني أن هذه الرواية الراجحة تجمع شروط الحديث الصحيح الصالح للحججة، والجموعة الثالثة: ألفاظ نقدية يستعملها النقاد لبيان نوع الضعف الذي اشتملت عليه الرواية من انقطاع في السند، أو ضعف في الرواية.

وبسبب التداخل بين ألفاظ المجموعة الأولى والثانية، وعدم وضوح الفرق بينهما لأول وهلة، عقدت هذا المبحث، وهو يشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الترجح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.

المطلب الأول

مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك

المقصود من تصحيح الحديث هو الحكم عليه بأنه قد تواترت فيه شروط الحديث الصحيح من حيث اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم؛ وعدم الشذوذ أو العلة القادحة^(١)؛ فهو صالح للاحتجاج به؛ لثبوت صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد تتبع ما نقل عن البخاري في حكمه على الروايات، وجدت أن اللفظ الذي يدل صراحة على ذلك هو قوله: "هذا حديث صحيح"، أو قوله: "حديث فلان حديث صحيح"، فهو لفظ يدل صراحة على ذلك.

أما إذا قال البخاري: "حديث فلان أصح شيء في الباب"، وهذا اللفظ فيه تفصيل - كما سيتبين في المطلب الثاني - فإذا كان البخاري قد صرّح بصحة حديث ما في الباب، ثم حكم على حديث آخر أنه أصح شيء في ذلك الباب - كانت المفاضلة بين صحيح وأصح منه؛ فيتحقق قوله "أصح شيء في الباب" بقوله "حديث صحيح" في الدلالة على حكمه بصحة الحديث بالمعنى المشهور، أما إذا لم يحكم البخاري بصحة حديث في ذلك الباب، فلا يدل قوله "أصح شيء في الباب" على التصحيح بالمعنى المشهور بالضرورة، وإنما قد يعني ذلك، وقد يعني أن هذا الحديث أقلها ضعفاً.

وبناءً على هذا التفصيل لم أحمل قوله: "أصح شيء في الباب" على التصحيح إلا في حديثين: الأول: حديث بُسرة بنت صفوان في مس الذكر^(٢)، والثاني: حديث عمرو بن عوف في التكبير في صلاة العيدين^(٣).

ولا بد في كل ذلك من التبّه إلى سياق كلام البخاري في الحكم على الرواية؛ فرغم أن قوله "حديث صحيح" واضح الدلالة على معناه إلا أنه قد تكتنفه بعض القرائن التي تخرجه عن ذلك المعنى إلى معنى آخر فتجعل قوله: "حديث صحيح" يعني نفي الوَهْم أو الخطا عن الراوي دون الحكم على الحديث كله بالصحة على المعنى المشهور.

وقد وقفت على عدد من الأمثلة يدل على ذلك أسوق أوضاعها دلالة على المقصود.

المثال الأول: روى الترمذى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع"^(٤) - وساق له أربعة أسانيد، وهي:

^(١) انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص (١٥، ١٦).

^(٢) انظر ص (٨٩) من هذا البحث.

^(٣) انظر ص (١٢٦) من هذا البحث.

^(٤) قال ابن الأثير: "الرجيع: العبرة والرُّوْث، سمي رجيعاً لأنَّه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علَفَاً" أ.هـ النهاية، حرف الراء باب (٥) الجيم (٦٤٠/١).

١- عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزِيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزِيْمَةَ، عَنْ حَزِيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ مَرْفُوعًا^(١).

٢- وَكَيْعٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزِيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةٍ، عَنْ حَزِيْمَةَ مَرْفُوعًا^(٢).

٣- أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزِيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزِيْمَةَ، عَنْ حَزِيْمَةَ مَرْفُوعًا^(٣).

٤- مَالِكُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

قال الترمذى: "فَسَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ عَبْدَةُ وَوَكَيْعُ، وَهَذِهِ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ زَادَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ"^(٥).

ويتبين من كلام الترمذى أنه يستفهم البخارى عن الاختلاف الوارد في إسناد هشام

ابن عروة، فقد رواه بثلاثة أشكال:
الأول: رواه عبدة ووكيع، عنه، عن عمرو بن خزيمة، عن عماراة، عن خزيمة.
الثاني: رواه أبو معاوية، عنه، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة بإسناده.
الثالث: رواه مالك، عن هشام، عن عروة مرفوعاً.

فأجابه البخارى بأن أبا معاوية وهم في زيادة عبد الرحمن بن سعد وأن عبدة ووكيع روياه على الصواب بمحذف عبد الرحمن بن سعد، فإجابة البخارى ترکزت على بيان حكم الزيادة في الإسناد: هل هي صواب أم وهم، ولم يتعرض البخارى لحكم الحديث من حيث القبول والرد.

و كذلك قوله: "وَهَذِهِ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَحِيحٌ أَيْضًا"، فهو أراد أن يقول: إن مالكًا لم يخترق في الرواية؛ لأن هشاماً رواه عن عمرو ابن خزيمة وعن أبيه؛ فرواية مالك ليست خطأً وإنما هي صواب، وهذا الحكم لا تعلق له بحكم رواية مالك من حيث القبول أو الرد، والدليل على ذلك أمران:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب (٢١) الاستنجاء بالأحجار، ص (١٩)، رقم الحديث (٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسنتها، باب (٦) الاستنجاء بالحجارة، ص (٤٨)، رقم الحديث (٣١٥).

(٣) عزاه ابن حجر إلى الضياء في المختار، والخطيب في المنفق والمفترق، انظر: النكت الظراف على الأطراف، مطبوع بкамش تحفة الأشراف للمرizi (٥٣/٣)، ولم أجد فيهما.

(٤) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الطهارة، باب (٦) جامع الطهارة، ص (٤٧)، رقم الحديث (٢٨).

(٥) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٧) الاستنجاء بالحجارة (٩٧/١).

الأول: دلالة السياق تشير إلى أن البخاري يتكلم عن نفي الوهم عن رواية مالك عن هشام، وأنها صواب كرواية عبدة ووكيع عن هشام.

الثاني: إن رواية مالك مرسلة؛ لأن عروة والد هشام لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ولد في أول خلافة عثمان^(١)، ولا شك أن المرسل ضعيف عند البخاري وجمهور الحدّثين بسبب فقد شرط اتصال السنّد.

المثال الثاني: قال الترمذى: "حدثنا هنّاد، أخبرنا عبْير بن القاسم، عن الأشعث - وهو ابن سوار - عن أبي إسحق، عن جابر بن سَمْرَة، قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في ليلة إِضْحِيَان^(٢)، فجعلت أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى القمر وعليه حُلّة حمراء، فإذا هو عندي أحسن من القمر" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث، ورواه شعبة^(٣) والثورى^(٤) عن أبي إسحق عن البراء بن عازب، قال: "رأيت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حُلّة حمراء" ... وفي الحديث كلام أكثر من هذا، سألت محمداً فقلت له: حديث أبي إسحق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سَمْرَة؟ فرأى كلا الحدّثين صحيحًا^(٥) بكتبة الجامعة الأردنية

ويتبين بعد قراءة النص أن سؤال الترمذى كان عن الاختلاف على أبي إسحق: فقد رواه شعبة وسفيان الثورى عن أبي إسحق عن البراء بن عازب، ورواه أشعث بن سوار عن أبي إسحق عن جابر بن سَمْرَة، فالترمذى أراد أن يعرف الصواب، وهل وهم أشعث عندما خالف سفيان وشعبة؟ فأجابه البخارى بأن رواية أشعث صواب، ورواية شعبة وسفيان صواب أيضاً؛ لأن أبا إسحق كان يرويه عن البراء وجابر معاً.

وبتبيّن بعد ما سبق أن معنى قول الترمذى: "فرأى (أبي البخارى) كلا الحدّثين صحيحًا" أي أن الحديث محفوظ عن البراء وعن جابر، بعض النظر عن توافر شروط صحة الحديث من اتصال السنّد وعدالة الرواية الخ ... مما هو معروف.

^(١) انظر: ابن حجر، تعریف التهذیب، ص (٦٧٤)، رقم الترجمة (٤٥٩٣).

^(٢) أي مضيئه مقمرة ا.هـ النهاية لابن الأثير، حرف الضاد، باب (٤) الضاد مع الحاء (٧٣/٢).

^(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب (٣٥) الثوب الأحمر، ص (١٠٨٥)، رقم الحديث (٥٨٤٨).

^(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب (٢٥) في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه أحسن الناس وجهًا، ص (٩١٤)، رقم الحديث (٢٣٣٧).


^(٥) الترمذى، الجامع، كتاب الأدب، باب (٤٧) ما جاء في الرخصة في لبس الحُمّرة للرجال، ص (٤٥١)، رقم الحديث (٢٨١١).

وقد صرّح البخاري بهذا في كلامه الذي نقله الترمذى بحروفه في العلل المفرد ^(١)، فقال: "سألت محمداً، فقلت له: ترى هذا الحديث هو حديث أبي إسحق عن البراء؟ قال: لا، هذا غير ذاك الحديث. كأنه رأى الحديدين جميعاً (محفوظان) ^(٢)".

وبعد:

فإين لم أدخل في هذه الرسالة من الأحاديث إلا ما صرّح البخاري بصحتها، أو ما صحّحها البخاري ودللت القرائن القوية على أنه يريد بذلك الحكم بصحتها بالمعنى المعروف لا مجرد ترجيحها كما في قوله: "أصح شيء في الباب" مع أنه صرّح بصحة حديث آخر في ذلك الباب.

لكن في القلب شيء من حديدين صحّحهما البخاري حامت حولهما الاحتمالات، ولم يقو فيهما احتمال على آخر إلا بضعف؛ فقررت أن أدرسهما في البحث الثالث من هذا التمهيد؛ لفصلهما عن الأحاديث التي هي موضوع هذه الدراسة، وقد اعتنيت هذين الحديدين، ولم أهملهما؛ لأنني أردت من أهل العلم المتخصصين أن يشتراكوا في دراستهما؛ عليهم يجزمون بما أحجمت عن الجزم به.



^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٣٨٣) ما جاء في الرخصة في لبس الحُمرة للرجال (٨٦٧/٢).

^(٢) كذا في المطبوع، والصواب "محفوظين".

المطلب الثاني

مفهوم الترجيح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك

المقصود من الترجيح بين الروايات هو الحكم لإحدى الروايتين أنها صواب لم يهتم راويها، وعلى الرواية الأخرى أنها وَهَم قد أخطأ راويها في روايتها على خلاف الصواب.

فقد يروي أحد الرواية حديثاً فيرفعه، ويرويه راوٍ آخر فيوقفه، فيسأل البخاري عن ذلك فيقول مثلاً: الصحيح موقوفاً، أو المرفوع أصح، أو أشباه، أو أولى، إلى غير ذلك من الألفاظ.

فإذا قال في المثال السابق: كلامهما صحيح، أو كل الروايات عندي صحيح، فهذا يعني أن الحديث رويناً مرفوعاً وموقوفاً، وهو محفوظ على الوجهين.

وبناءً على ذلك، فلا يعني حكم البخاري على الرواية الراجحة أنه يرى ضرورة أنها استجمعت شروط الحديث الصحيح من حيث ثبوتها وكوئها صالحة للاحتجاج بها، فكل ما في الأمر أن البخاري يبيّن وجه الخطأ في الرواية، مع غض النظر عن كونها ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن ذلك الصحابي الذي رویت عنه، وإلا كيف نفهم قول البخاري: "الصحيح مرسل"^(١)، وقوله: "هذا برساله أشبه"^(٢)، "الأول مع إرساله أثبتت"^(٣)، "هذا برساله أولى"^(٤)، "والأول برساله أصح"^(٥)، "والمحفوظ مرسل"^(٦)، وغيرها كثيرة.

أما قوله: "هذا الحديث أصح شيء في الباب"، فلا يدل على ثبوت الحديث واجتماع شروط الحديث الصحيح فيه، وإنما غاية ما يدل عليه أنه أقل الأحاديث ضعفاً كما قال ابن القطان^(٧) وابن القيم^(٨)، وغيرهما^(٩).

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (١٠٢) في الصدق (٣١٧/١)، وباب (٢٣٠) ما جاء إذا حدثت الحدود فلا شفعة (٥٧٢/١)، وانظر كلام البخاري في القراءة خلف الإمام، ص (٨٩).

^(٢) البخاري، التاريخ الكبير (٣٢١/١).

^(٣) البخاري، التاريخ الأوسط (٥٣/١).

^(٤) المصدر السابق (٥٤/١).

^(٥) المصدر السابق (٤٤٣/١).


^(٦) المصدر السابق (٤١٥/١).

^(٧) انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإبهام (٣٦٠/٣).

^(٨) انظر كلام ابن القيم في تقدیم السنن، وقد نقله الشيخ محمد محبی الدين عبد الحمید في هامش کتابی مختصر السنن، ومعالم السنن (١٣٤/٣).

^(٩) انظر: التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص (٩١).

أما إذا اقترنت بهذا اللفظ قرينة تقييد التصحيح بالمعنى المشهور: كأن يصحح الناقد حديثاً آخر في ذلك الباب، ثم يقول أصح شيء في الباب حديث فلان؛ فتكون المفاضلة بين صحيح وأصح؛ فيلزم منه الحكم على الحدبين بالصحة مع التفاوت في الأصحية^(١).



^(١) انظر ص (٢٧) من هذا البحث.

المبحث الثالث

ما صحّه البخاري، وتجاذب تصحیحه

احتمالات الترجيح والتصحیح

قد يكتنف حكم البخاري على الحديث بالصحة بعض القرائن المتعارضة، بحيث لا يستطيع الباحث أن يجزم بشيء منها: فهناك ما يدل على أن البخاري يريد بحكمه إثبات صحة الحديث، وهناك ما يدل على أنه أراد تصويب روایة، ونفي خطأ عن راويها، وقد يميل الباحث إلى جانب منها دون أن يجزم بذلك، وهذا ينطبق على حديثين فقط من الأحاديث التي صرّح البخاري بصحتها.

وقد عقدت هذا البحث لدراسة تمهيد كي أفصلهما عن صلب البحث الخاص بالأحاديث التي صرّح البخاري بصحتها، وهذه خارجة عن هذا الوصف.

ولم أهمل هذين الحديثين؛ لأنني أردت من أهل العلم المتخصصين أن يشتراكوا في دراستهما؛ علّهم يجزمون بما أحجمت عن الجزم به.

وقد قسمت هذا البحث إلى مطليبين، هما:

المطلب الأول: حديث حَمَلْ بْنُ مَالِكَ فِي الْمَرْأَتَيْنِ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.

المطلب الثاني: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَنَفُّلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِيفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ.

تمهيد

قبل البدء بدراسة الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بصحتها لا بد من التعريف بالإمام البخاري، وبيان اهتمامه بالحديث الصحيح، وشروط الحديث الصحيح الذي أودعه كتابه الجامع، وإلقاء الضوء على منهج الاختصار الذي سلكه فيه؛ لبيان مكانة هذه الأحاديث التي صاحبها ولم يودعها كتابه الجامع.

ثم لا بد من ضبط مفهوم تصحيح الحديث، والتفريق بين تصحيح الحديث، والترجح بين روایاته المتعارضة، فاشتمل هذا التمهيد على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح.

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.

المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح.

المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.

المبحث الثاني: بين تصحيح الأحاديث، والترجح بين روایاتها.

المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الترجح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.

المبحث الثالث: ما صحّه البخاري، وبخاتم تصحيحة احتمالات الترجح والتصحيح.

المطلب الأول: حديث حَمَّل بن مالك في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تنفل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار يوم بدر.

المبحث الأول

الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.

المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع

جمع الحقوق في مخطوطات
مكتبة الجامعة الأردنية
الصحيح.
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.

المطلب الأول

ترجمة الإمام البخاري بإيجاز

الإمام البخاري أشهر من أن يُعرف به؛ فقد شغل الناس في حياته، وبعد وفاته، وطّبت شهرته الآفاق، وأقرّ له أهل الحديث بالتفوق، وأذعن له شيوخه وتلاميذه، وتناقل الناس أخبار حفظه، وفقهه، وذكائه.

فلما توفي - رحمه الله - تبارى المهتمون في ترجمته، وصنّفوا في ذلك أسفاراً كثيرة، وكان أولى الناس بذلك هو ورّاقه أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري، فقد جمع أخباره في جزء ضخم سماه "شمائل البخاري"، وقد أكثر الذهبي من النقل منه ^(١).

ثم تابع المترجمون له بين مطول ومتوسط ومحضر، ينقلون أخباره، ويخللونها، ويستبطون منها ما يحيط اللثام عن شخصيته، وأسرار عبقريته، ويفنّدون شبّهات خصوم السنة وأهلها حول منهجه.

ثم لما سيطر الإنجليز على الهند ظهر اتجاه إنكار السنة فيها ^(٢)، والحط من أهلها، ولم يجد هؤلاء في سبيل هدم السنة خيراً من الطعن في إمامها بلا منازع الإمام البخاري، والحط من شأن أصح كتاب في السنة، وهو الجامع الصحيح؛ فانبرى أهل الحديث لوضع الأمور في نصابها ينصرون الحق، وبهددون الباطل، وكان من ثمرات هذه المساجلات أن صنف أحد علماء أهل الحديث وهو العلامة عبد السلام المباركفوري كتاباً في سيرة الإمام البخاري، جمع فيه أخباره، ودفع الشبه عنه وعن كتابه الصحيح، ووثّق جهود علماء الأئمة في العناية بأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ^(٣)، فجزاه الله خير الجزاء.

ولست أرى نفسي جديراً بالإدلاء بدلوي بين تلك الدلاء، ولكنني أردت أن أقدم بين يدي دراستي هذه ما أرفع به العتب، وأدفع به اللوم، فأعُرف بهذا العَلَم تعرِيفاً موجزاً يشتمل على أهم مطالب ترجمته.

١- اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو "محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برْدُبْرَة، وهي لفظة بخارية، معناها الزرّاع" ^(٤)، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه: إمام الحدّثين، وأمير المؤمنين في الحديث ^(٥).

^(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٢).

^(٢) انظر: كلام مقتدي حسن ياسين في تقديمته لكتاب سيرة الإمام البخاري، ص (١٢).

^(٣) انظر: عبد السلام المباركفوري، سيرة الإمام البخاري.

^(٤) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١).

^(٥) انظر: المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ص (٤٢).

٢- مولده، ووفاته ^(١):

ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة في الثاني عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وتوفي ليلة السبت، وهي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وستين في بلدة يقال لها "خرّنثك"، وكان عمره اثنين وستين سنة إلا اثني عشر يوماً.

٣- طلبه العلم مبكراً:

يحدّث البخاري عن نفسه أن الله ألممه حفظ الحديث، وهو في الكتاب، وسنه عشر سنين أو أقل، ثم تفرّغ لطلب العلم في مكة بعد أن حج وهو ابن ستّ عشرة سنة ^(٢).

٤- تفوّقه في الحديث منذ صغره:

تناول الناس حكايات تدل على أنّ علامات النبوغ والتفوّق في علم الحديث قد ظهرت على البخاري منذ صغره، وبواكير طلبه الحديث.

ومن ذلك أنه نبّه أحد المحدثين إلى خطأ في إسناده: فقد قال المحدث: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقال البخاري: إن أبو الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهـرـهـ، فقال له: ارجع إلى الأصل، فلما رجع قال: كيف هو يا غلام؟ فقال: هو الـزـبـيرـ بنـ عـدـيـ، عنـ إـبـراهـيمـ، فـأـخـذـ القـلـمـ مـنـيـ، وـأـحـكـمـ كـتـابـهـ، وـقـالـ صـدـقـتـ ^(٣).

ولا شك أن اكتشاف مثل هذا الخطأ يحتاج إلى الحفظ الواسع، والديهـةـ الحاضـرةـ، والقدرة على استحضار شيوخ الرـاوـيـ وتـلـامـيـذهـ، كل ذلك في وقت واحد، ثم إصدار الحكم بـحـرـأـةـ.

وهـذـهـ الصـفـاتـ وـغـيـرـهـ مـكـتـبـتهـ منـ التـصـدـرـ لـلـتـحـدـيـثـ وـمـاـ فيـ وـجـهـهـ شـعـرـةـ، إـذـ كـانـ سـنـهـ وقتـ ذـاكـ سـبـعـ عـشـرـةـ سنـةـ ^(٤).

٥- ترمعه المحدثين في كبره:

فلما اشتـدـ عـودـهـ، وـطـالـتـ مـدـةـ طـلـبـهـ، أـظـهـرـ مـنـ التـمـكـنـ فيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ ماـ جـعـلـ النـقـادـ

(١) انظر: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء البلاد (٩٥٨/٣)، رقم الترجمة (٨٩٣).
وانظر: الذهبي، السير (٤٦٦/١٢).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٦٧٢/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الذهبي، السير (٤٠١/١٢).

يعترفون له بالزعامة، ويقدّمونه على أنفسهم، وقد أثني عليه شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، ولو أردت تتبع عبارات هؤلاء الأئمة لطال الأمر، لكن يكفي أن نعلم أن البخاري قال: "ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المدين" ^(١)، فلما نُقل هذا القول على بن المدين قال: "ذروا قوله، هو ما رأى مثل نفسه" ^(٢).

ولما دخل البخاري بغداد وسمّرقد أراد أهلها أن يتأكدوا بأنفسهم من صدق ما سمعوه عن البخاري؛ فاختبروه ^(٣)، "فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد، ولا في المتن"؛ فتبين أنهم لم يروا مثله، ولا رأى مثل نفسه.

٦- مكانته في علل الحديث وتمييز صحيح الحديث من سقيمته:

لم يقتصر تفوق البخاري على سعة الحفظ فقط، وإنما شمل أدق علوم الحديث وهو عللها، وشمل ثمرة علوم الحديث وغايته وهي تمييز الصحيح من السقّيم، وما يدل على ذلك أن محمد بن يحيى الذهبي كان يسأل البخاري عن الأسامي، والكتن، والعلل، ومحمد بن إسماعيل يمر فيها كالسهم، كأنه يقرأ "قل هو الله أحد" ^(٤).

أما مسلم بن الحجاج فقال بعد أن بين له البخاري علة حديث كفارة المجلس: "دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد الحديثين، وطبيب الحديث في عللها" ^(٥).

وقال الترمذى: "لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانييد أعلم من محمد بن إسماعيل" ^(٦)؛ لذلك اعتمد عليه في معرفة علل الحديث فقد أكثر من سؤاله عنها في الجامع ^(٧)، والعلل الكبير المفرد ^(٨).

وإذا تبين أن أبا زرعة كان جالساً بين يدي البخاري كالصبي يسأله عن علل الحديث ^(٩)، ظهر عظم قدر البخاري في هذا الشأن.

٧- شيوخه وتلاميذه ^(١):

^(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢/١٨).

^(٢) انظر قصة اختبار أهل بغداد في السير (٤٠٨/١٢)، وختبار أهل سمرقد (٤١٢/١١).

^(٣) انظر: الذهبي، السير (٤٣٢/١٢).

^(٤) انظر: الذهبي، السير (٤٣٢/١٢).

^(٥) انظر: الترمذى، الجامع، كتاب العلل، ص (٦٠٨).

^(٦) انظر: كلام محقق ترتيب العلل الكبير (١/٣٧).

^(٧) انظر: الذهبي، السير (٤٠٧/١٢).

يزيد عدد شيوخه على ألف، سمع منهم في مواطن شتى في رحلاته الكثيرة إلى مراكز العلم في العالم الإسلامي آنذاك، أما تلاميذه فيعسر إحصاؤهم لكثرةهم.

- ٨ - مصنفاته ^(٢):

ألف الإمام البخاري عشرات المصنفات، لكن لم يصلنا إلا بعضها، وسأكتفي بسرد ما وقفت عليه مما وصلنا منها، وهي كلها مطبوعة.

- (١) الجامع الصحيح، وهو أجل مصنفاته (٢) التاريخ الكبير، ومعه كتاب الكني (٣) التاریخ الأوسط (٤) الضعفاء الصغير (٥) الأدب المفرد (٦) خلق أفعال العباد والرد على الجهمية (٧) رفع اليدين في الصلاة (٨) القراءة خلف الإمام.

- ٩ - مختنه:

تعرّض الإمام البخاري لمحتين عظيمتين: الأولى من قبل الإمام محمد بن يحيى الذهلي في مسألة اللفظ ^(٣)، والثانية من قبل أمير بخاري؛ لأن البخاري رفض أن يحمل العلم لأبواب السلاطين ^(٤).

وقد اختلف الناس: فمنهم من انتصر للبخاري، ومنهم من انتصر لخصمه، فلما رأى البخاري ذلك كلما قدم بلداً حصل بسيبه شقاق بين أهلها دعا الله - تعالى - في صلاة الليل فقال: "اللهم إلهي قد ضاقت علي الأرض بما رحبت؛ فاقبضني إليك" ^(٥)، فما تم الشهر حتى مات، رحمه الله! .

^(١) انظر: المصدر السابق (١٢/٣٩٤).

^(٢) انظر: الحداد وغيره، فهرس مصنفات الإمام البخاري، ص (٩-٦١).

^(٣) انظر: الذهبي، السير (١٢/٤٥٣)، والمسألة أن البخاري يقول بقول أهل السنة: إن القرآن كلام الله غير المخلوق، لكنه يفصل في المسألة فيقول: إن التلاوة فعل العبد وهي مخلوقة، أما المتلوا فهو كلام الله غير مخلوق، فهو يرى أن أصوات العباد وحركاتهم مخلوقة أما كلام الله المتلو فهو غير مخلوق، فتشاع بين الناس أنه على مذهب الفقية الذين يقولون أن الفاظ القرآن مخلوقة، ومنهج أهل الحديث السكوت وعدم الخوض في هذه التفاصيل؛ فنشأ الخلاف، انظر السير (١٢/٤٨٥).

^(٤) انظر: الذهبي، المصدر السابق (١٢/٤٦٣).

^(٥) المصدر السابق (١٢/٤٦٦).

المطلب الثاني

اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح

يظهر من تتبع أخبار البخاري أنه مهتم بجمع الحديث الصحيح، وتمييزه عن الضعيف، قال البخاري: "أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأعرف مئتي ألف حديث غير صحيح"^(١)، وقال: "ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في عامّة كتب الرأي، وحتى دخلت البصرة خمس مرات أو نحوها، فما تركت بها حديثاً صحيحاً إلا كتبته، إلا ما لم يظهر لي"^(٢)، ويبدو أن هذه النزعة كانت معروفة عنه، فقد قال الدارمي: "ابن إسماعيل لا يقرأ على الناس إلا الحديث الصحيح، وهل يُنكر على محمد؟"^(٣).

ويمكن تبيّن اهتمام البخاري بالحديث الصحيح من خلال المظاهر التالية:

أولاً: كلامه في نقد الرواية:

اهتم البخاري بنقد رواة الحديث، وصنف في ذلك كتاباً خاصة، مثل كتاب التاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، وخص الضعفاء بكتاب أخاص وهو كتاب الضعفاء الصغير، وقد ألف البخاري غيرها مما لم يعثر عليه العلماء بعد، وقد نقل الترمذى كثيراً من كلامه في نقد الرواية في كتاب السنن وكتاب العلل الكبير.

ثانياً: كلامه في نقد الروايات:

أكثر البخاري من نقد الروايات، وتمييز صحيحتها من سقيمها، ولم يقتصر نقه على روایات الضعفاء، وإنما عمل على كشف أوهام الثقات، وهو الميدان الذي لا يحسنه إلا القليل. وقد أودع البخاري كلامه على الروايات في كتبه المختلفة، ولا يخلو كتاب له من النقد على اختلاف مقاصد هذه المصنفات.

وقد أكثر الترمذى من الاستفادة من براعة البخاري في نقد الروايات، فكان يسأل البخاري عن الإسناد ويدون الإجابات، والناظر في كتاب العلل الكبير يظهر له ذلك، وقد صرّح الترمذى بذلك في كتاب العلل في الجامع^(٤).

ثالثاً: وضع موازين دقيقة للحديث الصحيح:

^(١) الخليلي، الإرشاد (٩٦٢/٢).

^(٢) الذهبي، السير (٤١٦/١٢).

^(٣) المصدر السابق (٤٢٧/١٢).

^(٤) انظر: الترمذى، الجامع، كتاب العلل، ص (٦٠٨).

اجتهد البخاري في وضع معايير محددة يحكم بوساطتها على الأحاديث، فيميز صحيحةها من سقيمها، ويرجح بعضها على بعض.


ومن أهم هذه المعايير شرطه في الاتصال بين الرواية، وشرطه في الرواية المحتاج بهم، الخ ... وسيأتي مزيد بسط لهذا الموضوع في المطلب الثالث من هذا البحث.

رابعاً: تصنيف الجامع الصحيح:

قال البخاري: "كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب" ^(١).

وما كان لهذا الاقتراح أن يقع في قلب البخاري هذا الموضع لولا الاستعداد المسبق من قبله لهذا الأمر، فها هو يقول: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكأني واقف بين يديه، ويدلي مروحة أذب بما عنه، فسألت بعض المعربين، فقال لي: أنت تذهب الكذب عنه، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح" ^(٢).

ويعدّ تصنيف هذا السفر العظيم أبرز مظاهر اهتمام البخاري بالحديث الصحيح، وجمعه؛ فقد تفرد البخاري بذلك عن سبقه من علماء النقد.



^(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (٦/١).

المطلب الثالث

شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح

صحيح أن البخاري اختار أحاديث الجامع الصحيح بناء على معايير دقيقة، وقواعد معينة في السنن والمتون، لكنه لم يدوّن هذه القواعد، ولم يصرّح بها في شيء من كتبه؛ لذلك استخرج العلماء هذه القواعد من كتابه الجامع الصحيح باستقراء أحاديثه وتبع منهجه في إيراد الأحاديث، والاحتجاج بالرواية، قال ابن طاهر المقدسي: "اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرف ذلك من سُبْر كتبهم؛ فَيُعلم بذلك شرط كل رجل منهم" ^(١).

وبناءً على ذلك ظهرت الدراسات التي تتحدث عن شروط الإمام البخاري، مثل كتاب الحازمي ^(٢)، وكتاب ابن طاهر المقدسي، وغيرها من الدراسات القديمة والمعاصرة.

ولعل أدق هذه الدراسات ما كتبه الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري؛ لأن دراسته قامت على الاستقراء التام، والتتبع الدقيق، فرجمه الله من إمام همام.

لكن هل هذه الشروط التي استنبتها العلماء هي الشروط التي يجب توافرها في الحديث حتى يكون صحيحاً محتاجاً به عند البخاري مطلقاً؟ أم هي شروط خص البخاري بها كتابه الجامع الصحيح دون غيره؟ أي هل يُعد الحديث الذي قَصَرَ عن شرط البخاري في كتابه صحيحاً أم ضعيفاً عنده؟ هذا ما سوف تتناول هذه الدراسة الإجابة عليه إن شاء الله.

ويمكن تلخيص شروط البخاري التي استنبتها العلماء في النقاط التالية:

أولاً: اتصال الإسناد ^(٣):

ولا يحكم البخاري على السنن بالاتصال إلا إذا ثبت سماع كل راوٍ من روى عنه، أو ثبت اللقاء بينهما ^(٤) مرة واحدة؛ فتحمل العبرة بينهما على السماع إذا لم يكن الراوي مدّساً.

لكن ابن كثير يرى أن هذا التفصيل (وهو ثبوت اللقاء أو السماع) شرط كتاب وليس شرط صحة، قال: "أما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح" ^(٥).

^(١) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، ص(٨٥)، وكلامه مسلم فيما يتعلق بالبخاري والنَّسائي وابن ماجه فقط، انظر تعليق المحقق في هامش (١)، (٢)، وانظر كلام السيوطي في مقدمة التوسيع (٤/٤).

^(٢) واسمه شروط الأئمة الخمسة.

^(٣) انظر: ابن طاهر، شروط الأئمة الستة، ص (٨٦).

^(٤) انظر: ابن رجب المخبي، شرح علل الترمذى (٥٩٢/٢).

^(٥) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص (٤٩).

وتعقبه ابن حجر فقال: "ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري؛ فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه مجرد ذلك"^(١)، وقال في موضع آخر - وهو يتحدث عن العنة - : "والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت احتمالهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يرجح به كتابه"^(٢).

ولا شك أن حجة ابن حجر قوية؛ فقوله راجح على قول ابن كثير، وسوف يتبيّن في هذه الدراسة إن كان البخاري حافظ على هذا الشرط في الأحاديث التي صاحبها ولم يودعها جامعه.

ثانياً: شرطه في الرواية:

ذكر الذهبي^(٣) أن رواة الصحيحين على قسمين:

الأول: ما احتجوا به في الأصول، والثانٍ: من خرّجا له متابعة واعتباراً واستشهاداً.

وقد اعتمد البخاري على الضبط وطول ملازمة الشيخ للاحتجاج بالراوي، وقد مثل الحازمي لذلك بطبقات الرواية عن الزهرى، ففيّ أن البخاري يحتاج بأهل الطبقة الأولى، وأصحابها الذين جمعوا بين الإتقان وطول الممارسة لحديث الزهرى، وينتهى من أهل الطبقة الثانية فيخرج عن أعيانهم، وأهل هذه الطبقة شاركوا أصحاب الطبقات الأولى في الحفظ والإتقان لكنهم قصروا عنها في الملازمة وطول ممارسة حديث الشيخ^(٤)، قال ابن حجر: "وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً"^(٥).

"وأهل الطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوايل الجرح، فهم بين الرد والقبول"^(٦).

وهذا يصلح في حق الرواية المكثرين، فيقاد على أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم^(٧)، "فاما غير المكثرين فإنما اعتمد الشیخان في تخریج حدیثهم على الثقة والعدالة وقلة

^(١) ابن حجر، النکت على کتاب ابن الصلاح، ص (٢٣٠).

^(٢) المصدر السابق، ص (٦٦).

^(٣) انظر: الذهبي، الموقفة في علم مصطلح الحديث، ص (٧٩).

^(٤) انظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٥١-١٥٥).

^(٥) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١٧/١).

^(٦) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٥١).

^(٧) انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٧/١).

الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه؛ فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه؛ فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر^(١).

يفهم من هذا أن البخاري استغنى عن الضبط التام بكثرة الطرق؛ لأن وجود المتابعة تنفي احتمال الوهم عن الرواية.

وسوف يتبيّن في هذه الدراسة هل توافر شرط البخاري في ضبط الرواية في الأحاديث التي صاحبها خارج الصحيح أم لا.

ثالثاً: الشهادة في طلب الحديث:

أي أن يكون "له مزيد اعتماد بالرواية؛ لتركت النفس إلى أنه يضبط ما يروي"^(٢)، وهذه الشهادة قدر زائد على مطلق الشهادة التي تخرجه من الجهة^(٣) كما قال ابن حجر، وقد جعله من شرط الشيختين ابن الجوزي^(٤)، لكن الحافظ ابن حجر قال: "والظاهر من تصرّف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أئمماً حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك - الله أعلم -"^(٥).

رابعاً: العدالة:

نقل ابن الصلاح^(٦) إجماع جمahir أهل الحديث والفقه على اشتراط العدالة في الرواية، وتفصيلها: أن يكون الراوي مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

ويُفهم من فعل البخاري في الصحيح أنه يجب توافر هذه الشروط في الراوي حال أداء الرواية دون حال التحمل باستثناء اشتراط العقل فيشترط حال التحمل والأداء معاً^(٧)، وهذا قول جمّع العلماء^(٨).

^(١) المصدر السابق.

^(٢) ياسر الشمالي، الواضح في مناهج المحدثين، ص (٧٤).

^(٣) ابن حجر، النكّت على كتاب ابن الصلاح، ص (٤١).

^(٤) انظر: السخاوي، فتح المغيث (٤٦/١).

^(٥) ابن حجر، النكّت، ص (٤١).

^(٦) انظر: ابن صلاح، المقدمة، ص (٨٤)، وانظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٤٥).

^(٧) انظر: أبو بكر كافي، منهاج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها، ص (٩١-٧٦).

^(٨) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص (٩٤).

خامساً: انتفاء العلة:

لا يُحکم على الحديث بالصحة إلا إذا خلا من العلل، وهي "أسباب خفية، غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلم: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلام منها"^(١). وقد تقرر أن البخاري لا يخرج من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة، كما قال ابن حجر ^(٢).

فقد يكون في الحديث اختلاف بين الرواة في المتن أو الإسناد، كأن يرسله بعضهم، ويصله الآخرون، أو يوقفه بعضهم ويرفعه الآخرون، أو أن يزيد راوٍ زيادة في المتن أو السنن، الخ ...، فمجرد وقوع الاختلاف لا يعني القدح في الحديث، وإنما يقدح في الحديث أن يترجح الإرسال على الوصل، أو أن يُوهَّم صاحب الريادة الخ ...

فلا يخرج البخاري الحديث في الصحيح إلا إذا ترجح عنده الوصل على الإرسال مثلاً، أو في حال ثبوت صحة الزيادة وعدم توهيم أصحابها، وقد بين ابن حجر أنه ليس للبخاري عمل مضطرب في تقديم الوصل أبداً أو الإرسال أبداً، وإنما هو دائر مع القرينة، وما ترجح بما اعتمد ^(٣)، فقال في خصوص تعارض الوصل والإرسال: "والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مضطربة، بل يدور مع الترجيح إلا إن استروا، فيقدم الوصل"^(٤).

وسأحاول في هذه الدراسة بيان مدى مراعاة البخاري هذه الشروط وغيرها فيما صاحمه في خارج الجامع الصحيح.

^(١) ابن الصلاح، المقدمة، ص (٧١).

^(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٩١/١).

^(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الطب، باب (٣٥) رقية العين، (٢٥٤٩/٣).

^(٤) المصدر السابق (٢٩٥٧/٣).

المطلب الرابع

منهج الاختصار في الجامع الصحيح

كل الدلائل تصرّح أن الإمام البخاري لم يقصد استيعاب جميع الأحاديث الصحيحة عنده في كتاب الجامع، وإنما سلك في تأليف كتابه مسلك الاختصار؛ كي لا يطول الكتاب جداً، فتقصر المهم عنه، ومن هذه الدلائل:

أولاً: ما صرّح به البخاري نفسه:

قال البخاري: "ما أدخلت في هذا الكتاب إلا ما صحيحاً، وقد تركت من الصحاح؛ كي لا يطول الكتاب" ^(١)، وفي لفظ: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر" ^(٢)، وقال: "أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث" ^(٣)؛ لذلك فقد سمى البخاري كتابه اسمياً ينص فيه على الاختصار، وهو: "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه" ^(٤).

ثانياً: سبب تأليف الجامع الصحيح: كتبة الجامعة الأردنية

ذكر البخاري أنَّ من أسناب عمله على تأليف الجامع الصحيح اقتراح طرح في مجلس إسحق، قال: "كنت عند إسحق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق ذلك في قلبي؛ فأخذت في جمع هذا الكتاب" ^(٥)، فيتضح من هذه القصة أنَّ البخاري استجاب لاقتراح، فشرع في تأليف كتاب مختصراً.

ثالثاً: قال الإسماعيلي: "... لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذلك طريق كل واحدٍ منهم إذا صحت؛ فيصير كتاباً كبيراً جداً" ^(٦).

رابعاً: قال الحازمي: "فقد ظهر بهذا أنَّ قصد البخاري كان وضع مختصراً في الحديث، وأنَّه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال، ولا في الحديث" ^(٧).

^(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٠٢)، وانظر: الخليلي، الإرشاد (٩٦٢/٢).

^(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

^(٣) الذهبي، السير (٤٠٢/١٢).

^(٤) السيوطي، التوسيع شرح الجامع الصحيح (٤٣/١).

^(٥) الذهبي، السير (٤٠١/١٢).

^(٦) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

^(٧) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٦٣).

خامساً: قال ابن الصلاح: "لم يستوعبا (أي البخاري ومسلم) الصحيح في صحيحهما، ولا الترمس ذلك" ^(١).

سادساً: قال ابن كثير: "ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزمما بإخراج جميع ما يُحکم بصحته من الأحاديث؛ فإنهما قد صححاً أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذى وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها" ^(٢).

أما حقيقة منهج الاختصار الذي سلكه البخاري فقد بيّنه الإمام النووي، فقال: "إذا كان الحديث الذي تركاه (أي البخاري ومسلم)، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر -أصلاً في بابه، ولم يخرجوا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة، إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إشاراً لترك الإطالة، أو رأياً أن غيره -مما ذكراه- يسدّ مسدّه، أو لغير ذلك، والله أعلم" ^(٣).

فالبخاري سمى كتابه الجامع، أي أنه قصد أن يجمع فيه أبواب الدين، فلم يقتصر على الأحكام فقط، أو الفضائل فقط، وإنما شمل جميع الأبواب التي روى فيها الحديث ^(٤)، ثم إنه يترجم لبعض الأبواب التي لا يجد فيها حديثاً استكمالاً لموضوع الكتاب، فيذكر فيه آية، أو أثراً موقوفاً، ونحوه؛ لأنه لم يجد حديثاً على شرطه ليذكره ^(٥).

لكنه لم يلتزم استيعاب جميع ما روی في الباب، وإنما يختار من أحاديث الباب، ما يعنيه عن ذكر باقي الأحاديث، وهذا وجه الجمع بين قوله (الجامع) وقوله (المختصر)، وقد بين النووي أن الأحاديث التي لم يخرج البخاري ما يعني عنها في الصحيح، ولم يتوّب لمعناها وهي صحيحة في الظاهر، لها حالات:

- ١- إما أن تكون معلولة عنده.
- ٢- وإما أنه تركها نسياناً.
- ٣- أو إشاراً لترك الإطالة.
- ٤- أو أنه رأى أن غيرها يسدّ مسدّها، ولو لم يخص هذا المعنى بباب مستقل.

^(١) ابن الصلاح، المقدمة، ص (٢١).

^(٢) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص (٢٣).

^(٣) النووي، المنهج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص (٢٥).

^(٤) انظر كلام السيوطي في مقدمة التوسيع (٤٣/١).

^(٥) انظر كلام ابن حجر في هدي السارى مقدمة الفتح (١٧/١).


٥- أو لسبب آخر.

لَكُنْ إِذَا كَانَ الْبَخَارِيَّ قَدْ نَصَ عَلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مَا يَعْنِي عَنْهُ فِي الْجَامِعِ، لَمْ يَقِنْ لِلَّاحِتمَالِ الْأَوَّلِ حَظًّا؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ مَعْلُوًّا بِمَا يَقْدِحُ، لَمْ يَصْحِحْهُ.

وَالَّذِي يَمْكُنْ بِيَانِهِ فِي مَقْدِمَةِ هَذِهِ الْدِرَاسَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْبَخَارِيَّ أَنْ يَخْرُجْ فِي جَامِعِهِ مَا صَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مَا يَعْنِي عَنْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ اخْتِصارَهُ دَفِيقًاً.

فَهَلْ يَتَوَافَّرُ هَذَا الشَّرْطُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ تَحْتَ الْدِرَاسَةِ؟! هَذَا مَا سُوفَ يَتَبَيَّنُ بَعْدَ

دِرَاستِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



المبحث الثاني

بين تصحيح الأحاديث والترجح بين روایاتها

بعد أن تبعت الألفاظ النقدية التي يطلقها البخاري على الأحاديث والروايات، وجدت أنه من الممكن تصنيف هذه الأحكام النقدية في ثلاثة مجموعات: الأولى: تدل على أن هذا الحديث أو هذه الرواية صحيحة اجتمعت فيها شروط الحديث الصحيح؛ فهي دليل شرعي صالح للاحتجاج به، والثانية: ألفاظ نقدية تُستعمل لبيان الراجح في الروايات المتعارضة، وتُميز الرواية التي وقع فيها الوهم والخطأ من الرواية التي سلمت من الخطأ، كأن يتعارض الوصل والإرسال فيحكم الناقد بصحمة الرواية المرسلة، فيكون وصلها وهم وقع فيه من وصلها، أو العكس، وهذا الحكم لا يعني أن هذه الرواية الراجحة تجمع شروط الحديث الصحيح الصالح للحججة، والجموعة الثالثة: ألفاظ نقدية يستعملها النقاد لبيان نوع الضعف الذي اشتملت عليه الرواية من انقطاع في السند، أو ضعف في الرواية.

وبسبب التداخل بين ألفاظ المجموعة الأولى والثانية، وعدم وضوح الفرق بينهما لأول وهلة، عقدت هذا المبحث، وهو يشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الترجح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.

المطلب الأول

مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك

المقصود من تصحيح الحديث هو الحكم عليه بأنه قد تواترت فيه شروط الحديث الصحيح من حيث اتصال السند، وعدالة الرواية، وضبطهم؛ وعدم الشذوذ أو العلة القادحة^(١)؛ فهو صالح للاحتجاج به؛ لثبوت صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد تتبع ما نقل عن البخاري في حكمه على الروايات، وجدت أن اللفظ الذي يدل صراحة على ذلك هو قوله: "هذا حديث صحيح"، أو قوله: "حديث فلان حديث صحيح"، فهو لفظ يدل صراحة على ذلك.

أما إذا قال البخاري: "حديث فلان أصح شيء في الباب"، وهذا اللفظ فيه تفصيل - كما سيتبين في المطلب الثاني - فإذا كان البخاري قد صرّح بصحة حديث ما في الباب، ثم حكم على حديث آخر أنه أصح شيء في ذلك الباب - كانت المفاضلة بين صحيح وأصح منه؛ فيتحقق قوله "أصح شيء في الباب" بقوله "حديث صحيح" في الدلالة على حكمه بصحة الحديث بالمعنى المشهور، أما إذا لم يحكم البخاري بصحة حديث في ذلك الباب، فلا يدل قوله "أصح شيء في الباب" على التصحيح بالمعنى المشهور بالضرورة، وإنما قد يعني ذلك، وقد يعني أن هذا الحديث أقلها ضعفاً.

وبناءً على هذا التفصيل لم أحمل قوله: "أصح شيء في الباب" على التصحيح إلا في حديثين: الأول: حديث بُسرة بنت صفوان في مس الذكر^(٢)، والثاني: حديث عمرو بن عوف في التكبير في صلاة العيدين^(٣).

ولا بد في كل ذلك من التبّه إلى سياق كلام البخاري في الحكم على الرواية؛ فرغم أن قوله "حديث صحيح" واضح الدلالة على معناه إلا أنه قد تكتنفه بعض القرائن التي تخرجه عن ذلك المعنى إلى معنى آخر فتجعل قوله: "حديث صحيح" يعني نفي الوَهْم أو الخطا عن الراوي دون الحكم على الحديث كله بالصحة على المعنى المشهور.

وقد وقفت على عدد من الأمثلة يدل على ذلك أسوق أوضاعها دلالة على المقصود.

المثال الأول: روى الترمذى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع"^(٤) - وساق له أربعة أسانيد، وهي:

^(١) انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص (١٥، ١٦).

^(٢) انظر ص (٨٩) من هذا البحث.

^(٣) انظر ص (١٢٦) من هذا البحث.

^(٤) قال ابن الأثير: "الرجيع: العبرة والرُّوْث، سمي رجيعاً لأنَّه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علَفَاً" أ.هـ النهاية، حرف الراء باب (٥) الجيم (٦٤٠/١).

١- عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزِيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزِيْمَةَ، عَنْ حَزِيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ مَرْفُوعًا^(١).

٢- وَكَيْعٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزِيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةٍ، عَنْ حَزِيْمَةَ مَرْفُوعًا^(٢).

٣- أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزِيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزِيْمَةَ، عَنْ حَزِيْمَةَ مَرْفُوعًا^(٣).

٤- مَالِكُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

قال الترمذى: "فَسَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ عَبْدَةُ وَوَكَيْعُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ زَادَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ"^(٥).

ويتبين من كلام الترمذى أنه يستفهم البخارى عن الاختلاف الوارد في إسناد هشام

ابن عروة، فقد رواه بثلاثة أشكال:

الأول: رواه عبدة ووكيع، عنه، عن عمرو بن خزيمة، عن عماراة، عن خزيمة.

الثاني: رواه أبو معاوية، عنه، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة بإسناده.

الثالث: رواه مالك، عن هشام، عن عروة مرفوعاً.

فأجابه البخارى بأن أبا معاوية وهم في زيادة عبد الرحمن بن سعد وأن عبدة ووكيع روياه على الصواب بمحذف عبد الرحمن بن سعد، فإجابة البخارى ترکزت على بيان حكم الزيادة في الإسناد: هل هي صواب أم وهم، ولم يتعرض البخارى لحكم الحديث من حيث القبول والرد.

وكذلك قوله: "وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَحِيحٌ أَيْضًا"، فهو أراد أن يقول: إن مالكًا لم يخترق في الرواية؛ لأن هشاماً رواه عن عمرو ابن خزيمة وعن أبيه؛ فرواية مالك ليست خطأً وإنما هي صواب، وهذا الحكم لا تعلق له بحكم رواية مالك من حيث القبول أو الرد، والدليل على ذلك أمران:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب (٢١) الاستنجاء بالأحجار، ص (١٩)، رقم الحديث (٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسنتها، باب (٦) الاستنجاء بالحجارة، ص (٤٨)، رقم الحديث (٣١٥).

(٣) عزاه ابن حجر إلى الضياء في المختار، والخطيب في المنفق والمفترق، انظر: النكت الظراف على الأطراف، مطبوع بкамش تحفة الأشراف للمرizi (٥٣/٣)، ولم أجد فيهما.

(٤) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الطهارة، باب (٦) جامع الطهارة، ص (٤٧)، رقم الحديث (٢٨).

(٥) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٧) الاستنجاء بالحجارة (٩٧/١).

الأول: دلالة السياق تشير إلى أن البخاري يتكلم عن نفي الوهم عن رواية مالك عن هشام، وأنها صواب كرواية عبدة ووكيع عن هشام.

الثاني: إن رواية مالك مرسلة؛ لأن عروة والد هشام لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ولد في أول خلافة عثمان^(١)، ولا شك أن المرسل ضعيف عند البخاري وجمهور الحدّثين بسبب فقد شرط اتصال السنّد.

المثال الثاني: قال الترمذى: "حدثنا هنّاد، أخبرنا عبْير بن القاسم، عن الأشعث - وهو ابن سوار - عن أبي إسحق، عن جابر بن سَمْرَة، قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في ليلة إِضْحِيَان^(٢)، فجعلت أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى القمر وعليه حُلّة حمراء، فإذا هو عندي أحسن من القمر" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث، ورواه شعبة^(٣) والثورى^(٤) عن أبي إسحق عن البراء بن عازب، قال: "رأيت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حُلّة حمراء" ... وفي الحديث كلام أكثر من هذا، سألت محمداً فقلت له: حديث أبي إسحق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سَمْرَة؟ فرأى كلا الحدّثين صحيحًا^(٥).

ويتبين بعد قراءة النص أن سؤال الترمذى كان عن الاختلاف على أبي إسحق: فقد رواه شعبة وسفيان الثورى عن أبي إسحق عن البراء بن عازب، ورواه أشعث بن سوار عن أبي إسحق عن جابر بن سَمْرَة، فالترمذى أراد أن يعرف الصواب، وهل وهم أشعث عندما خالف سفيان وشعبة؟ فأجابه البخارى بأن رواية أشعث صواب، ورواية شعبة وسفيان صواب أيضًا؛ لأن أبا إسحق كان يرويه عن البراء وجابر معاً.

وبتبيّن بعد ما سبق أن معنى قول الترمذى: "فرأى (أبي البخارى) كلا الحدّثين صحيحًا" أي أن الحديث محفوظ عن البراء وعن جابر، بعض النظر عن توافر شروط صحة الحديث من اتصال السنّد وعدالة الرواية الخ ... مما هو معروف.

^(١) انظر: ابن حجر، تعریف التهذیب، ص (٦٧٤)، رقم الترجمة (٤٥٩٣).

^(٢) أي مضيئه مقمرة ا.هـ النهاية لابن الأثير، حرف الضاد، باب (٤) الضاد مع الحاء (٧٣/٢).

^(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب (٣٥) الثوب الأحمر، ص (١٠٨٥)، رقم الحديث (٥٨٤٨).

^(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب (٢٥) في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه أحسن الناس وجهًا، ص (٩١٤)، رقم الحديث (٢٣٣٧).


^(٥) الترمذى، الجامع، كتاب الأدب، باب (٤٧) ما جاء في الرخصة في لبس الحُمْرة للرجال، ص (٤٥١)، رقم الحديث (٢٨١١).

وقد صرّح البخاري بهذا في كلامه الذي نقله الترمذى بحروفه في العلل المفرد ^(١)، فقال: "سألت محمداً، فقلت له: ترى هذا الحديث هو حديث أبي إسحق عن البراء؟ قال: لا، هذا غير ذاك الحديث. كأنه رأى الحديدين جميعاً (محفوظان) ^(٢)".

وبعد:

فإين لم أدخل في هذه الرسالة من الأحاديث إلا ما صرّح البخاري بصحتها، أو ما صحّحها البخاري ودللت القرائن القوية على أنه يريد بذلك الحكم بصحتها بالمعنى المعروف لا مجرد ترجيحها كما في قوله: "أصح شيء في الباب" مع أنه صرّح بصحة حديث آخر في ذلك الباب.

لكن في القلب شيء من حديدين صحّحهما البخاري حامت حولهما الاحتمالات، ولم يقو فيهما احتمال على آخر إلا بضعف؛ فقررت أن أدرسهما في البحث الثالث من هذا التمهيد؛ لفصلهما عن الأحاديث التي هي موضوع هذه الدراسة، وقد اعتنيت هذين الحديدين، ولم أهملهما؛ لأنني أردت من أهل العلم المتخصصين أن يشتراكوا في دراستهما؛ عليهم يجزمون بما أحجمت عن الجزم به.



^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٣٨٣) ما جاء في الرخصة في لبس الحُمرة للرجال (٨٦٧/٢).

^(٢) كذا في المطبوع، والصواب "محفوظين".

المطلب الثاني

مفهوم الترجيح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك

المقصود من الترجيح بين الروايات هو الحكم لإحدى الروايتين أنها صواب لم يهتم راويها، وعلى الرواية الأخرى أنها وَهَم قد أخطأ راويها في روايتها على خلاف الصواب.

فقد يروي أحد الرواية حديثاً فيرفعه، ويرويه راوٍ آخر فيوقفه، فيسأل البخاري عن ذلك فيقول مثلاً: الصحيح موقوفاً، أو المرفوع أصح، أو أشباه، أو أولى، إلى غير ذلك من الألفاظ.

إذا قال في المثال السابق: كلامهما صحيح، أو كل الروايات عندي صحيح، فهذا يعني أن الحديث رويناً مرفوعاً وموقوفاً، وهو محفوظ على الوجهين.

وبناءً على ذلك، فلا يعني حكم البخاري على الرواية الراجحة أنه يرى ضرورة أنها استجمعت شروط الحديث الصحيح من حيث ثبوتها وكوئها صالحة للاحتجاج بها، فكل ما في الأمر أن البخاري يبيّن وجه الخطأ في الرواية، مع غض النظر عن كونها ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن ذلك الصحابي الذي رویت عنه، وإلا كيف نفهم قول البخاري: "الصحيح مرسل"^(١)، وقوله: "هذا برساله أشبه"^(٢)، "الأول مع إرساله أثبتت"^(٣)، "هذا برساله أولى"^(٤)، "والأول برساله أصح"^(٥)، "والمحفوظ مرسل"^(٦)، وغيرها كثيرة.

أما قوله: "هذا الحديث أصح شيء في الباب"، فلا يدل على ثبوت الحديث واجتماع شروط الحديث الصحيح فيه، وإنما غاية ما يدل عليه أنه أقل الأحاديث ضعفاً كما قال ابن القطان^(٧) وابن القيم^(٨)، وغيرهما^(٩).

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (١٠٢) في الصدق (٣١٧/١)، وباب (٢٣٠) ما جاء إذا حدثت الحدود فلا شفعة (٥٧٢/١)، وانظر كلام البخاري في القراءة خلف الإمام، ص (٨٩).

^(٢) البخاري، التاريخ الكبير (٣٢١/١).

^(٣) البخاري، التاريخ الأوسط (٥٣/١).

^(٤) المصدر السابق (٥٤/١).

^(٥) المصدر السابق (٤٤٣/١).


^(٦) المصدر السابق (٤١٥/١).

^(٧) انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإبهام (٣٦٠/٣).

^(٨) انظر كلام ابن القيم في تقدیم السنن، وقد نقله الشيخ محمد محبى الدين عبد الحميد في هامش كتابي مختصر السنن، ومعالم السنن (١٣٤/٣).

^(٩) انظر: التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص (٩١).

أما إذا اقترنت بهذا اللفظ قرينة تقييد التصحيح بالمعنى المشهور: كأن يصحح الناقد حديثاً آخر في ذلك الباب، ثم يقول أصح شيء في الباب حديث فلان؛ فتكون المفاضلة بين صحيح وأصح؛ فيلزم منه الحكم على الحدبين بالصحة مع التفاوت في الأصحية^(١).



^(١) انظر ص (٢٧) من هذا البحث.

المبحث الثالث

ما صحّه البخاري، وتجاذب تصحیحه

احتمالات الترجيح والتصحیح

قد يكتنف حكم البخاري على الحديث بالصحة بعض القرائن المتعارضة، بحيث لا يستطيع الباحث أن يجزم بشيء منها: فهناك ما يدل على أن البخاري يريد بحكمه إثبات صحة الحديث، وهناك ما يدل على أنه أراد تصويب رواية، ونفي خطأ عن راويها، وقد يميل الباحث إلى جانب منها دون أن يجزم بذلك، وهذا ينطبق على حديثين فقط من الأحاديث التي صرّح البخاري بصحتها.

وقد عقدت هذا البحث لدراسة تمهيد كي أفصلهما عن صلب البحث الخاص بالأحاديث التي صرّح البخاري بصحتها، وهذه خارجة عن هذا الوصف.

ولم أهمل هذين الحديثين؛ لأنني أردت من أهل العلم المتخصصين أن يشتراكوا في دراستهما؛ علّهم يجزمون بما أحجمت عن الجزم به.

وقد قسمت هذا البحث إلى مطليبين، هما:

المطلب الأول: حديث حَمَلْ بْنُ مَالِكَ فِي الْمَرْأَتَيْنِ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تنفل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار يوم بدر.

المبحث العاشر


حديث ابن عمر في فضل الصبر على شدة المدينة

قال الترمذى: "سألت محمداً عن حديث معتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر: أن مولاة له أتته، فقالت: إني أشتد علىي الزمان، وإني أريد أن أخرج إلى العراق، قال: فهلاً إلى الشام أرض الم Shr، واصبرى لکاع^(١) ... الحديث"^(٢).

وتمام الحديث: "فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يصبر على شدّها، ولاإلها^(٣) أحد إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيمة".

قال الترمذى: "فقال (أبي البخارى): روى أنس بن عياض هذا الحديث عن عبيد الله، عن قَطْنَابن وهب، عن رجل، قال محمد: أراه قال: يُحَسِّنُونَ. وحديث أنس عندي صحيح"^(٤)

المطلب الأول: تخریج الحديث:



آخر جه مالك^(٥) في الموطأ عن قَطْنَابن وهب، ومن طريق مالك آخر جه مسلم^(٦)، واللفظ له قال حدثنا يحيى بن يحيى، وأخر جه أَحْمَدَ، وقال: حدثنا إِسْحَاقُ^(٧)، وعثمان بن عمر^(٨)، وإسماعيل بن عمر^(٩)، وأخر جه أبو يعلى من طريق إسماعيل^(١٠)، وأخر جه البخاري^(١١) في التاريخ الكبير من طريق عبد الله بن يوسف، خمستهم عن مالك، عن قَطْنَابن وهب.

^(١) اللَّكُحُ: الصغير في العلم والعقل ا.هـ النهاية لابن الأثير، حرف اللام، باب (١٩) اللام مع الكاف (٦١٣/٢).

^(٢) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٤٢٣) في فضل المدينة (٩٤٤/٢).

^(٣) الالْوَاءُ: الشدة، وضيق المعيشة ا.هـ النهاية لابن الأثير، حرف اللام، باب (١) اللام مع المهمزة (٥٧٨/٢).

^(٤) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٤٢٣) في فضل المدينة (٩٤٤/٢).

^(٥) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الجامع، باب (٢) ما جاء في سكنى المدينة، ص (٥٤٤)، رقم الحديث (٦٦٧).

^(٦) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكنى المدينة، ص (٥١٢)، رقم الحديث (١٣٧٧).

^(٧) أحمد بن حنبل، المسند (١٥٩/١٠) موسوعة، رقم الحديث (٥٩٣٥).

^(٨) المصدر السابق (١٠/٢٠٥ موسوعة)، رقم الحديث (٦٠٠١).

^(٩) المصدر السابق (١٠/٣١٤ موسوعة)، رقم الحديث (٦١٧٤).

^(١٠) أبو يعلى الموصلى، المسند (١٧١/٥)، رقم الحديث (٥٧٦٣).

^(١١) البخاري، التاريخ الكبير (١٩٠/٧).

وأخرجه مسلم ^(١) قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك الحزامي، عن قطن.

وأخرجه أبو يعلى ^(٢) قال: حدثنا أبو خيّمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبد الله بن عمر، عن وهب بن قطن، عن ابن عمر. هكذا بقلب اسم قطن، والانقطاع بينه وبين ابن عمر.

وقال البخاري كما ذكره الترمذى في العلل ^(٣): روى أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن قطن، عن يحيى بن معاذ، عن ابن عمر.

(٢) طريق نافع، عن ابن عمر، وعن نافع روایتان:

الأولى: أخرجها مسلم ^(٤) عن زهير بن حرب، وأخرجها أحمد ^(٥) كلاهما عن عثمان بن عمر، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن نافع.

الثانية: أخرجها الترمذى ^(٦) من طريق المعتمر بن سليمان، وأخرجها ابن عدي ^(٧) من طريق سالم ابن نوح، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

شواهد الحديث:

روى هذا الحديث عدد من الصحابة ^(٨)، وقد أخرج مسلم حديث أبي سعيد الخدري ^(٩)، وأبي هريرة ^(١٠)، وسعد بن أبي وقاص ^(١١).

^(١) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكن المدينة، ص (٥١٢)، رقم الحديث (١٣٧٧).

^(٢) أبو يعلى، المسند (١٧١/٥)، رقم الحديث (٥٧٦٢).

^(٣) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٤٢٣) في فضل المدينة (٩٤٤/٢).

^(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكن المدينة، ص (٥١٢)، رقم الحديث (١٣٧٧).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٤٧٧/١٠) موسوعة، رقم الحديث (٦٤٤٠).


^(٦) الترمذى، الجامع، كتاب المناقب، باب (٦٧) ما جاء في فضل المدينة، ص (٦٠٣)، رقم الحديث (٣٩١٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله أ.هـ، وانظر كلام ابن عدي الآتي في نفي الغرابة عنه.

^(٧) ابن عدي، الكامل (٣٤٧/٣)، وقال: لا أعلم بروايه عن عبيد الله غير سالم بن نوح ومعتمر بن سليمان. أ.هـ.

^(٨) انظر: الهيثمى، مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب (١٥٠) الترغيب في سكناها (٤٨٥/٣)، وباب (١٥٩) الصبر على جهد المدينة (٤٩٣/٣).

^(٩) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكن المدينة، ص (٥١٢/٥١١)، الحديث (١٣٧٤، ٣٨٧).

^(١٠) المصدر السابق، باب (٨٥) فضل المدينة، ص (٥٠٨)، رقم الحديث (١٣٦٣).



المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه البخاري:

أولاً: شرطه في الرواية:

خرج البخاري لرواية الإسناد إلا يُحَسْنَ وَقَطْنَ، فانحصر الكلام فيما:

- (١) يُحَسْنَ بن عبد الله أبي موسى، مولى آل الزبير^(١): خرج له مسلم والنَّسَائِي^(٢)، قال النَّسَائِي: "ثقة"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، ووثقه الذهبي^(٥)، وابن حجر^(٦).
- (٢) قَطَنْ بن وَهْبٍ بن عُوْبَرِ الْلَّيْثِي: روى له مسلم والنَّسَائِي حديثاً واحداً^(٧)، وهو هذا في فضل المدينة، قال أبو حاتم: " صالح الحديث"^(٨)، وقال النَّسَائِي: "ليس به بأس"^(٩)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، وقال ابن حجر: "صدوق"^(١١).

إن المتأمل ترجمة هذين الراوينين يستنتج أنهما مُقللان من الحديث؛ فلعل هذا هو هو سبب عدم احتاج البخاري بهما في الصحيح.

وقد صحَّ البخاري هذه الطريقة برواية قَطَنْ عن يُحَسْنَ، لكن يصعب القول إن البخاري يحتاج بهما؛ لأن يُحَسْنَ توبع من قبل نافع، وقطن توبع متابعة ناقصة من قبل عبيد الله بن عمر، وعيسي بن حفص بن عاصم.

ثانياً: علل الحديث:

الحديث محفوظ عن نافع عن ابن عمر، ومحفوظ عن قَطَنْ عن يُحَسْنَ، عن ابن عمر، لكن في رواية أبي يعلى: عن عبد الله بن عمر، عن وَهْبٍ بن قَطَنْ، عن عبد الله بن عمر، ورواية عبد الله بن عمر الضعيف مخالفة لرواية أخيه عبيد الله الثقة من وجهين:

الأول: أن عبد الله قلب اسم قَطَنْ بن وَهْبٍ.

الثاني: أنه منقطع بين قَطَنْ وابن عمر.

^(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٢٠/٥)، رقم الترجمة (٧٣٦٩).

^(٢) انظر: ابن حبان، الثقات (٣/١٥٠)، رقم الترجمة (٤٦٣٨).

^(٣) انظر: الذهبي، الكاشف (٣/٢٣٥)، رقم الترجمة (٦٢٠٦).

^(٤) انظر: ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٤٧/١٠٤٧)، رقم الترجمة (٧٥٤٣).

^(٥) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٥/٢٩٠)، رقم الترجمة (٥٤٧٣).

^(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/١٨٥).

^(٧) المزي، تهذيب الكمال (١٥/٢٩٠).

^(٨) انظر: ابن حبان، الثقات (٤/٢١٢)، رقم الترجمة (٣٨٩٩).

^(٩) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٢/٨٠٢)، رقم الترجمة (٣٨٩٩).

ولا شك أن رواية عبيد الله المتصلة أولى، لا سيما وقد تابعه مالك والضحاك عليها، ورواية
الضعيف لا تعل روایة الثقة.

إلا أني وجدت أصحاب الموسوعة الحدبية قد نقلوا عن أبي يعلى إسناده، فجعلوه من رواية
عبيد الله بن عمر، ولم يشيروا إلى قلب اسم قطن، فلا أدرى أين التصحيح؟ منهم أم من طاب مسند
أبي يعلى.

وعلى كل حال فالرواية المتصلة أولى على كلا الاحتمالين.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

عقد البخاري لفضائل المدينة كتاباً بهذا الاسم ضمّنه ثلاثة عشر باباً فيها ثلاثة وعشرون
حديثاً^(١)، لكنه لم يذكر فضيلة الصبر على شدة المدينة، فلماذا؟

أما الحديث بالإسناد الذي صحّه البخاري وهو قَطْنُ عن يُحَنَّسِ، فالجواب ظاهر، فإنهما ليسا
من كبار الحفاظ الأثبات الذين يحتاج البخاري بهم في أصول صحيحه؛ بسبب قلة حديثهما.

أما الحديث من طريق نافع فهو قوي، ورجاله رجال البخاري بطريقيه^(٢)، إلا أنه ليس في
البخاري رواية عيسى بن حفص عن نافع بهذا النسق، وإنما هي في مسلم^(٣)، ولم أجد ما يعيّب روايته
عنه.

فإذا قلنا إن البخاري درج على تخريج الأبواب التي صحت على شرطه، فيكون هذا الباب قد
فاته، ويلزمه إخراجه؛ لأن مفهوم الاختصار هو عدم استيعاب كل ما صح في الباب، وإنما ذكر بعض
ما صح في الباب، أما أنه لا يخرج في الباب شيئاً، فليس هذا ما قصده البخاري، وقد سبق بيان هذا في
التمهيد.

^(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل المدينة، ص (٣٣٩-٣٤٢).

^(٢) انظر: الكلابذى، رجال صحيح البخاري، التراجم (١٢٤٩، ٧٠٤، ٩١٧، ٨٠٤)، (١٢٣٧).

^(٣) انظر: المزى، تذكرة الكمال (٤/٥٣٥)، رقم الترجمة (٥٢٠٦).

المبحث الحادي عشر

حديث فاطمة بنت قيس في الجسّاسة

قال الترمذى: "سألت محمداً عن هذا الحديث - يعني حديث الجسّاسة - فقال: يرويه الزُّهْرى، عن أبي سلمة، عن فاطمة ابنة قيس، قال محمد: وحديث الشَّعْبى، عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح" ^(١)

وقد روت فاطمة بنت قيس حديث الدجال مع قصة طلاقها من زوجها، والذي يعنيها هو حديث الدجال؛ لذلك سيقتصر التخريج على مواضع ورود قصة الدجال دون الموضع التي اقتصر فيها على ذكر قصة الطلاق، رغم أن الأسانيد واحدة في جزء غير يسير من الموضع.

قالت فاطمة: سمعت نداء المنادى، منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: "ليلزم كل إنسان مصلاته"، ثم قال: "أتدرؤون لم جمعتكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "إن، والله، ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم؛ لأنَّمِيماً الدارى، كان رجلاً نصراًنياً، فجاء فباع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال.

حدثني أنه ركب في سفينة بحرية، مع ثالثين رجلاً من لَحْم وَجُنَام. فلعب بهم الموج شهراً في البحر. ثم أرقوه إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس. فجلسوا في أقرب ^(٢) السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلب ^(٣): كثير الشعر، لا يدرون ما قُبِّلُه من دُبِّره، من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك، ما أنت؟ فقالت: أنا الجسّاسة، قالوا: وما الجسّاسة؟ قالت: أيها القوم، انطلقا إلى هذا الرجل في الدَّبَّير، فإنه إلى خبركم بالأسواق، قال: لما سَمِّت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطاناً، فانطلقنا سرعاً، حتى دخلنا الدَّبَّير، فإذا فيه أعظم إنسان رأينا قط حَلْقاً، وأشدَّه وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه - ما بين رُكْبَتِيه إلى كعبه - بالحديد، قلنا: ويلك، ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبri، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب، ركبنا في سفينة بحرية، فصادفنا البحر حين اغتلمن ^(٤)، فلعب بنا الموج شهراً، ثم

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٢٦٠)، (٨٢٨/٢).

^(٢) أي: "أدانيها، أي: ما قارب إلى الأرض منها" النهاية لابن الأثير، حرف القاف، باب (٧) القاف مع الراء (٤٣٣/٢) ودللت الروايات الأخرى على أن الهماء في قوله "أَقْرُبُهَا" تعود على السفينة لا على الجزيرة، وقد ذكر ابن الأثير معنى آخر للأقرب وهو السفن الصغيرة.

^(٣) فسرَّ معنى أهلب أنه كثير الشعر.

^(٤) أي: "هاج، واضطربت أمواجه" ا.ـ النهاية لابن الأثير، حرف الغين المعجمة، باب (١٥) الغين مع اللام (٣١٧/٢).

أَرْفَانَا إِلَى جَزِيرَتُكُمْ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْبُحِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيتُنَا دَاهِيَّةً أَهْلَبَ كَثِيرَ الشِّعْرِ، لَا يُدْرِي مَا قُبْلَهُ مِنْ دُبْرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشِّعْرِ، فَقَلَنَا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَاسَةُ، قَلَنَا: وَمَا الْجَسَاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمَدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ إِلَى خَيْرِكُم بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلَنَا إِلَيْكَ سَرَاعًا، وَفَرَعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمِنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبَرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانِ، قَلَنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يَثْمِرُ؟ قَلَنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ لَا يَثْمِرَ، قَالَ: أَخْبَرُونِي عَنْ بَحِيرَةِ طَبَرِيَّةِ، قَلَنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: إِنْ مَاءُهَا يَوْشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبَرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ^(١)، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرُعُ أَهْلُهَا بَيْمَاءَ الْعَيْنِ؟ قَلَنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبَرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمَمِينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَشْرُبُ، قَالَ: أَفَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قَلَنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مِنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَلَنَا: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنْ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يَطْبِعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يَؤْذِنَ لِي فِي الْخَرْوَجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطَتْهَا فِي أَرْبَعِينِ لَيْلَةٍ، غَيْرُ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ؛ فَهُمَا مُحْرَمَتَانِ عَلَى كُلِّتَاهُمَا، كَلِمَأْرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكُ بِيَدِهِ السَّيفُ صَلَّتْ يَصْدِنِي عَنْهَا، وَإِنْ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا".

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمَنَبِرِ: "هَذِهِ طَيْبَةُ هَذِهِ طَيْبَةِ هَذِهِ طَيْبَةِ" يَعْنِي الْمَدِينَةِ "أَلَا هُلْ كَنْتَ حَدَّثَكُمْ ذَلِكَ؟" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. "فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كَنْتَ أَحْدَثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرُقِ، مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرُقِ، مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرُقِ، مَا هُوَ، وَأَوْمَأْ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرُقِ"، قَالَتْ: فَحَفَظَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أشار البخاري إلى أن للحديث طريقين، ووُجِدَت له طريقاً ثالثاً، أما الطريقان فهما:

(١) الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وقد روى عدد كبير من الرواية هذا الحديث عن الشعبي^(٢)، ويكتفى تخريج بعض الطرق الواردة في أهم الكتب الأصول.

^(١) قال البغدادي: "زُغر" يوزن زُفَر، وآخره راء مهملة: قرية بمنشارف الشام، في طرف البحيرة المتنعة، وتسمى البحيرة بها، وهي قرب الكرك^(١.٦٧/٢).

^(٢) انظر: شعيب الأرناؤوط بالاشتراك، الموسوعة الحديثية تخريج المسند (٤٥/٥٩ موسوعة).

فآخرجه مسلم^(١) من طريق أبي الزناد، وسيار أبي الحكم، وغيلان بن جرير، وأخرجه
مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣) من طريق عبد الله بن بُريدة، وأخرجه أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، من طريق
إسماعيل بن أبي خالد، وأخرجه أحمد^(٦) من طريق يحيى بن سعيد، كلامهما (إسماعيل ويحيى بن سعيد) عن
مجالد بن سعيد، وأخرجه الترمذى^(٧) من طريق قتادة، وأخرجه أحمد^(٨) من طريق أبي عاصم محمد بن
أبيه الثقفى، وأخرجه أحمد^(٩) وابن حبان^(١٠) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، وتتابع
حماد بن سلمة خالد بن عبد الله عند الطبرانى^(١١).

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس:

آخر حجه أبو داود ^(١٢)، قال: حدثنا التّفيلي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس.

قال المزي: "تابعة ابن أبي قديك، عن ابن أبي ذئب" ^(١٣).

وأخرجه أبو عيم من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب، ثم قال: "رواه ابن وهب،
ومعنى، وعبد الله بن الحارث المخزومي، وعثمان بن عمر في جماعة، عن ابن أبي ذئب نحوه، ورواه
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن فاطمة نحوه" (٤).
(٣) وأما الطريق الثالث فهو من طريق يحيى بن يعمر، عن فاطمة بنت قيس:

^(١) مسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب (٢٤) قصة الجسّاسة، ص (١١٢٧)، رقم الحديث (٢٩٤٢).

(٢) المصدر السابقة.

^(٣) أئمَّةُ داود، السنن، كتاب الملاحم، باب (١٥) في خبرِ الجساستة، ص (٩٨٥)، رقم الحديث (٤٣٢٦).

^(٤) المصد، السابعة، ص. (٩٨٦)، رقم الحديث (٤٣٢٧).

^(٥) ابن ماجه، السنن، كتاب الفتنة، باب (٢٢)، فتنة الدجاء، ص (٥٨٩)، رقم الحديث (٧٤: ٧٤).

^(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٤٥/٥٣ مم مساعدة)، رقم الحديث (١١: ٢٧١) و (٤٥/٣٣٥)، رقم الحديث (٤٨: ٢٧٣).

(٢٠) ملائكة الله وإن كمالهم في كل شيء، فعن المحبة لهم يحيى بن أبي قحافة رضي الله عنه.

(٢) الایم الیک (٢٠١٣) تالیف شد

(۲) مکانیزم انتقال این اطلاعات در بین سلسله مراتب ایجاد شده است.

^{٢٥} محدثون، ترجمة، تأثیر من المحدثون، طبع في بيروت، ١٣٧٠، ج ٢، ص ٦٨٠.

^{١٤} المري، حفظ الأسراف (١١/٦٠)، رقم الحديث (١٨٠١٩)، واجد هذه المتابعة يأسسادها.

ابو عييم الاصبهاني، معرفة الصحابة (٢٦١/٥)، رقم الحديث (٧٨٤٢) في ترجمة فاطمة بنت قيس رقم (٣٩٧٩).

أخرجه ابن حبان^(١)، قال أخربنا هارون بن عيسى بن السكين ببلد الموصل، قال: حدثنا الفضل بن موسى مولى بن هاشم، قال: حدثنا عَوْنَ بن كَهْمَس، قال: حدثني أبي، عن عبد الله ابن بُرِيَّةَ، عن يحيى بن يَعْمَرَ.

شواهد الحديث:

لم تنفرد فاطمة بنت قيس برواية حديث الجساسة، وإنما رواه ثلاثة من الصحابة غيرها.

١- رواه الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد^(٢)، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: حدثنا مجالد، قال: حدثنا عامر، وساق حديث فاطمة بنت قيس، ثم قال: "فليقتص المحرر بن أبي هريرة، فحدثه حديث فاطمة بنت قيس، فقال: أشهد على أبي أنه حدثني كما حدثتك فاطمة، غير أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنه نحو المشرق".

وإسناد فيه مجالد^(٣)، والمحرر^(٤)، وهو ضعيفان، لكن ابن حجر، قال: "وأخرجه أبو

يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة"^(٥)، ولم أجده في المسند، فإذا ثبت ذلك؛ فإن طريق مجالد تقوى بها.

٢- وبالإسناد نفسه قال الشعبي: "ثم لقيت القاسم بن محمد، فذكرت له حديث فاطمة، فقال: أشهد على عائشة أنها حدثني كما حدثتك فاطمة، غير أنها قالت: "الحرمان عليه حرام: مكة والمدينة"^(٦).

٣- حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: وهو مختصر إلا أنه يحوي معظم المعلومات الواردة في حديث فاطمة، أخرجه أبو داود^(٧)، وقد حسن ابن حجر إسناده^(٨).

^(١) ابن بليان، الإحسان، كتاب التاريخ، باب (١٠) إيجاره - صلى الله عليه وسلم - عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، (١٥/١٩٣)، رقم الحديث (٦٧٨٧).

^(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٤٥/٥٨ موسوعة)، رقم الحديث (٢٧١٠١)، و(٤٥/٣٣٨ موسوعة)، رقم الحديث (٢٧٣٤٩).

^(٣) انظر ترجمته عند الذهي في الميزان (٣/٤٣٨)، رقم الترجمة (٧٠٧٠).

^(٤) قال ابن حجر في التقريب: "مقبول"، ص (٩٢٣)، رقم الترجمة (٦٥٤٢).


^(٥) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الاعتصام، باب (١٢٣)، (٣٢٨٥/٣).

^(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٤٥/٥٨، ٣٣٨)، الحديثان (٢٧١٠١، ٢٧٣٤٩).

^(٧) أبو داود، السنن، كتاب الملائم، باب (١٥) في خبر الجساسة، ص (٩٨٦)، رقم الحديث (٤٣٢٨).


^(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣/٣٢٨٥).

٤ - أما الأحاديث التي تتحدث عن الدجال فهي كثيرة، وقد رواها عدد من الصحابة، وقد خرّج الشیخان جملة وافرة منها: فقد خص البخاري أحاديث الدجال ببابين في صحيحه ^(١)، أما مسلم فقد خصه بستة أبواب ^(٢).



^(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب (٢٧) ذكر الدجال، ص (١٢٩١)، وباب (٢٨) لا يدخل الدجال المدينة، ص (١٢٩٢)، الأحاديث (٧١٣٤-٧١٢٢).

^(٢) انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشرط الساعة، الأبواب (٢١-٢٥)، ص (١١٢٤-١١٣٠)، الأحاديث (٢٩٣٨-٢٩٤٧).



المطلب الثاني: دراسة الإسناد:

أولاً: شرطه في الرواية:

-١- تميم بن أوس الداري، صحابي جليل، حديثه في صحيح مسلم وغيره^(١)، وعلق له البخاري حديثاً واحداً في الفرائض^(٢)، كان نصراانياً فأسلم سنة تسع، حدث عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث الجسasse، وعد ذلك من مناقبه^(٣)، ويدخل ذلك في رواية الأكابر عن الأصغر^(٤)، "كان راهب الأمة في عصره، وواعظهم في وقته، وعابد أهل فلسطين، واستأند عمر بن الخطاب في القصص، فكان يقص، وهو أول من أسرج السراج في المسجد"^(٥).

لكن الشيخ محمد رشيد رضا^(٦) نكلم فيه كلاماً يشعر بعدم رضاه عنه، عندما طعن في حديث الجسasse، فقد ترجم الشيخ لتميم، فذكر أنه لم يذكر لأحد شبهة فيه، ثم قال: "وستعلم ما فيه"^(٧)، فماذا يفهم من هذا الكلام؟ ثم جوز أن يصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - الكاذب في خبره، فقال: "فهل يجب أن تكون حكايته - صلى الله عليه وسلم - لما حدثه به تميم تصديقاً له؟ وهل كان - صلى الله عليه وسلم - معصوماً من تصديق كل كاذب في خبر؛ فيُعد تصديقه لحكاية تميم دليلاً على صدقه فيها؟ ... وتصديق الكاذب لا يُعد ذنباً، وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصدق بعض ما يقتريه المنافقون حتى يخبره الله بما كان من المصلحة إخباره به ..."^(٨)، فماذا يفهم من هذا؟!.

أما محمود أبو رية فقد ذهب أبعد من ذلك، فقال: "إذا كانت الإسرائيليات قد شوهت باء الدين الإسلامي بمفتيانها، فإن المسيحيات كان لها كذلك نصيب مما أصاب هذا الدين، وأول من تولى كبر هذه المسيحيات هو تميم بن أوس الداري ..."^(٩)، ثم ذكر أنه تحول

^(١) المزري، تهذيب الكمال (٢١٣/٣)، رقم الترجمة (٧٨٧).

^(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٥٩/١)، وانظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب (٢٢) إذا أسلم على يديه رجل، ص (١٢٢٧).

^(٣) انظر ترجمته عند ابن حجر في الإصابة (٤٨٨/١)، رقم الترجمة (٨٣٨).

^(٤) انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص (٩٧).

^(٥) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (٣٨٥/١)، رقم الترجمة (٣٥٧).

^(٦) انظر: شفيق شقير، موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث البوسي، دراسة تطبيقية على تفسير المنار، ص (٣١٦-٣٢٤). فقد ناقش الباحث موقف محمد رشيد رضا من حديث الجسasse، وخرج بنتائج مفيدة.

^(٧) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار (٤٠٧/٩).

^(٨) المصدر السابق (٤١٠/٩).

^(٩) محمود أبو رية، أصوات على السنة، ص (١٥٤-١٥٥).

إلى الشام بعد قتل عثمان، وعلق على ذلك قائلاً: "ما يلفت النظر، ويسترعى الفكر أننا نجد هؤلاء الكُهان جمِيعاً من اليهود، والنصارى، وذوى الهوى من المسلمين، يتحولون كلهم إلى الشام بعد مقتل عثمان، ويدوُّن أن هذا التحول لم يكن لله، وإنما كان ذلك؛ ليتعاونوا على نشر الفتنة، وليشعلوا نار البغضاء بين المسلمين، لكي تنضج دولة الأمويين، ويتمزق شمل المسلمين، (ويملأوا) ^(١) أيديهم بعد ذلك من غنائم الأمويين" ^(٢).

وهذا كله فيه نظر، وهكذا بيانه:

(١) أما موقف الشيخ محمد رشيد رضا فقد حمله د. أبو شهبة - رحمه الله - على الحمل الحسن، فقال: "وكلام السيد رشيد رضا ليس فيه التصریح بکذب القصة، ولا بتکذیب تمیم، وكل ما فيه محاولة إثبات أن سکوت النبي - صلی الله علیه وسلم - لا یدل على صدق القصة، وأن مثل هذا لا یدخل تحت التقریر، وأن تصدیق الكاذب فيما لا یخل بأمر الدين، ولا یترتب عليه حکم شرعي أمر جائز على الأنبياء" ^(٣) ثم أخذ يرد عليه.

وكلام الدكتور أبي شهبة - رحمه الله - مبنی على حسن الظن، والا فإن کلام الشيخ رضا یُشعر بالکلام الداري، وهذا لم یُسبق إليه - كما أشار هو ذاته - فما دام أنه صاحب
 فهو عدل بتعديل الله ورسوله له. دفاع الرسائل الجامعية

(٢) أما تحویزه أن یصدق النبي - صلی الله علیه وسلم - الكاذب، فهو منوع؛ لأمرین:
الأول: ذكر أن الاجماع منعقد على عصمة النبي - صلی الله علیه وسلم - فيما یخصل التبليغ عن الله تعالى، أي عصمته فيما یبلغ من الدين، لكنه أخرج الكلام على الدجال والحساسة من حیز عصمته - صلی الله علیه وسلم - فقال: "إن ما قالوه في العصمة لا یدخل فيه هذا، فالمجمع عليه هو العصمة في التبليغ عن الله تعالى، وعن تعمد عصيانه بعد النبوة" ^(٤)، والسؤال هل الكلام عن أشرط الساعه، والملامح، والفتنه ليس من التبليغ؟.

الثاني: قال الأستاذ أبو شهبة: "لو كان ما حدث به تمیم کذباً لما سكت الوحي عن بيان الحق فيما أخبر به، كما حدث في كثير من الأحيان حينما كان المنافقون وأپرائهم يقولون

^(١) کذا في المطبوع.

^(٢) المصدر السابق (١٨٢).

^(٣) أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص (٩٧-٩٨).

^(٤) محمد رشيد رضا، تفسیر القرآن الحکیم (تفسیر المثار)، (٩/٤١٠).

خلاف ما يطعنون؛ فينزل الوحي فاضحاً لهم ومبيناً كذبهم^(١)، وبذلك بطل قياس تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - قيمياً على تصدقه المنافقين.

(٣) أما كلام أبي رية فمحض زفرات حاقد ليس عليها أثارة من علم، وقد تولى غير واحد من العلماء الرد عليه^(٢)، ويكتفي الإشارة إلى تعليقه على سكن تميم الشام بعد استشهاد عثمان، فقد قال الشيخ المعلمي - رحمه الله -: "وذكر قيمياً الداري - رضي الله عنه - فافتري عليه، وعلق في الحاشية أن تحوله إلى الشام بعد قتل عثمان لتمكن الفتنة، والناس يعرفون أنه إنما أتاهها لأنها وطنه"^(٣).

٢- فاطمة بنت قيس: حديثها في البخاري وغيره^(٤)، أثني عليها من ترجم لها^(٥).

٣- الشععي: عامر بن شراحيل من رجال البخاري^(٦).

٤- الرواية عن الشععي من رجال البخاري^(٧) باستثناء مجالد وأبي عاصم ودادود.

ثانياً: علل الحديث:

تعرض حديث الجساسة لكثير من الطعون في السندي، والمتنا، وسأحاول تبع أهم هذه الطعون ومناقبتها.

(١) علل السندي:

أ- قال محمد رشيد رضا - بعد أن ذكر كلام المحافظ ابن حجر في نفي تفرد فاطمة بالحديث، فذكر أن أبا هريرة، وعائشة، وجابرأ رoothه أيضاً - قال: " ولا ينفي - أيضاً - كونه غريباً - أيضاً - وإن لم يكن فرداً؛ فقد انحصرت الأسانيد لروايته في الشعبي، وفي فاطمة بنت قيس"^(٨).

^(١) أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص (٩٩).

^(٢) وفقت على كتاب المعلمي اليماني الأنوار الكاشفة، وكتاب أبي شهبة دفاع عن السنة، وكتاب محمد عبد الرزاق حمزة ظلمات أبي رية، وهناك من تولى نقض شبهاه في ثانياً مؤلفاته منهم السباعي في كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

^(٣) المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة، ص (١٣٥).

^(٤) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٢)، رقم الترجمة (٨٤٩٣).

^(٥) انظر: ابن حجر، الإصابة (٢٧٦/٨)، رقم الترجمة (١١٦٠٨).

^(٦) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (٨٧٦).

^(٧) المصدر السابق، التراجم (٥٦٢، ٩٥٧، ٤٧٧، ٥٧٤، ٩٨٤).

^(٨) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤٠٨/٩).

الجواب: أن الأسانيد لم تنحصر في الشعبي، ولا في فاطمة.

أما فاطمة فقد تبيّن من كلام الحافظ ابن حجر ^(١) أنه قد شاركها الرواية أبو هريرة، وعائشة، وجابر، وإصرار الشيخ رضا على قوله بتفريدها هو الغريب.

أما الشعبي فقد شاركه الرواية أبو سلمة بن عبد الرحمن ^(٢)، من روایة الزهرى عنه، وهو محفوظ عن الزهرى برواية ابن أبي ذئب عند أبي داود، وأبي ثعيم، وتتابع ابن أبي ذئب إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمّع.

وللشعبي متابع آخر، هو يحيى بن يعمر عند ابن حبان، وإن كان في إسناده عون بن كهؤس والفضل بن موسى، ذكرهما ابن حبان في الثقات ^(٣)، وقال الخطيب البغدادي عن الفضل بن موسى: "ما علمت من حاله إلا خيراً" ^(٤) أما عون فقد قال أحمد: "لا أعرفه" ^(٥)، وقال أبو داود: "لم يبلغني إلا الخير" ^(٦)، وكلاهما روى عنهمما

جمع ^(٧).

ب- قال الشيخ رضا: "وقد رواه عنها الشعبي وحده، وهو على حالاته، قد روى عن كثير من الصحابة الذين لم يرهم، ولم يسمع منهم، ولكن الحديثين أثناوا على مراسيله، على أنه صرّح بالسماع منها، وسيأتي من رواه غيرها وغيره" ^(٨).

أما قوله في تفرد الشعبي فقد سبق رده، وأما كلامه في سماع الشعبي من فاطمة، فقد ذكر هو نفسه أنه صرّح بالسماع منها، أما قوله " وسيأتي من رواه غيرها، وغيره" ، فلم يلتفت إليه عندما قال إن الأسانيد انحصرت في الشعبي وفاطمة!!.

ج- قال الشيخ محمد رشيد رضا: "من علل هذا الحديث إذاً أنه من الأحاديث التي تتوفّر الدواعي على نقلها بالتواتر لغراوة موضوعه، ولاهتمام النبي - صلى الله عليه وسلم - به، وجمعه الناس له، وتحديشه به على المنبر، واستشهاده بقول قيم على ما كان حدّثهم به قبل

^(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٢٨٥/٣).

^(٢) انظر تخریج هذه الطريقة في المطلب الأول من هذا البحث.

^(٣) انظر: ابن حبان، الثقات (٤/١٧٤)، رقم الترجمة (٣٦٠٨)، و(٥/٢٨٧)، رقم الترجمة (٢٨٦٠).

^(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٣٦٧/٢).

^(٥) المزي، تهذيب الكمال (١٤/٤٦٢)، رقم الترجمة (٥١٤٠).

^(٦) انظر تخریج الشيخ شعیب الأرناؤوط للإحسان (١٥/١٩٥)، هامش رقم (١).

^(٧) محمد رشيد رضا، تفسیر المنار (٩/٤٠٧).

إسلامه، ولسماع جمهور الصحابة له منه - صلى الله عليه وسلم -؛ فمن غير المعقول أن لا يُروى إلا أحادياً^(١).

وكلام الشيخ هذا مبني على مقدمتين:

الأولى: ثبوت كون الحديث مما تتوافر الدواعي لنقله.

الثانية: ثبوت عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وتتوافر الدواعي على نقله.

وقد نوزع في كلا المقدمتين:

أولاً: يُنمازغ في لزوم النقل المتواتر لهذا الحديث؛ لأن "انشغال الصحابة بأمورهم العامة والخاصة، وانشغلهم بالجهاد"^(٢)، إضافة إلى إقلال الصحابة من الرواية، وكون موضوع الحديث ليس من المسائل التي يتعرض لها الناس يومياً، الخ ... كل ذلك يؤدي إلى عدم توافره في طبقة الصحابة، والتابعين، "والدواعي للتواتر لا تكون بمحرّد الادعاء"^(٣)، فما يعده أحدنا موجباً للتواتر قد لا يعده الآخر كذلك، وقد ذهب الإمام النووي إلى نتيجة معاكسة لما ذهب إليه الشيخ هنا، فقد عد النووي هذا الحديث دليلاً على قبول خبر الواحد^(٤).

ثم إن لزوم التواتر لكل ما تعم به البلوى، وما يُهتم به لغراحته، إلزام نظري، يخالفه أكثر أحاديث أشراط الساعة، وكثير من أحكام الموضوع، والصلوة، والبيع، والمعاملات ... الخ، فاشترط التواتر فيها يؤدي إلى ضياع أحكام الدين.

ثانياً: إذا تم التسليم بضرورة التواتر في هذا الحديث، فإن جمهور أهل العلم لا يشترطون التواتر فيما تتوافر الدواعي لنقله، وإنما يقبلون خبر الواحد الصحيح، وخالف في ذلك جمهور الحنفية، وبعض الأصوليين من المالكية والشافعية.

وأعظم دليل على صحة مذهب الجمهور أن الصحابة عملوا بأحاديث الآحاد في الأمور التي تتوافر الدواعي لنقلها، ولم يُنقل عنهم أئمّة رَدُّوها بهذه الحجة^(٥).

(٢) علل المتن:

١ - قال الشيخ رضا: "في الألفاظ المرفوعة من حكاية الجساسة أن النبي - صلى الله عليه

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤٠٧/٩).

(٢) د. عبد الكريم النملة، المهدّب في علم أصول الفقه المقارن (٨٠٥/٢).

(٣) شفيق شقير، موقف المدرسة العقلية من الحديث النبوى، ص (٣١٩).

(٤) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ص (٢٠٢٩).

(٥) انظر: د. عبد الكريم النملة، المهدّب في علم أصول الفقه المقارن (٨٠٢-٨٠٧).

وسلم - لم يقرّ تقييماً على كل ما حكاه، بل على بعضه، وهو قوله "إنه أعججن من حديث تقييم أنه وافق الذي كنت أحدثكم به عنه (أي عن الدجال) وعن المدينة ومكة" أي أنه لا يدخلهما^(١).

يُفهم من كلامه أن قصة تقييم لا تُعد مرفوعة، ولم يصدقها النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما صدق منها ذلك الجزء فقط، وهو كلام غريب، وقد تعجب منه الشيخ أبو شهبة، فقال: "ما زعمه السيد رشيد من أن هذا لا يدخل تحت التقرير من نوع، قال الحافظ في الفتح^(٢): "وقد اتفقا على أن تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - لما يفعل بحضورته، أو يقال، ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترب على الإنكار؛ فلا يقر على باطل"^(٣).

ثم إن من تأمل الحديث لا يجد أية إشارة إلى تكذيب، وإنما الحديث صريح في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدق تقييماً وأقره على قصته، ولعل الأمر كما قال أحد الباحثين: "قتصديق الرسول - صلى الله عليه وسلم - له واضح لا لبس فيه، أما التكذيب، فليس له وجود إلا في محيلة الشيخ رضا - غفر الله له - فمغالاته، وتعصبه في موقفه من الخوارق والغرائب أدى به إلى حيث لا تحمد عقباه، وأخرجه عن حد القول بالعلم إلى حد القول بالوهام"^(٤).

قال الشيخ: "ه هنا يجيء إشكال آخر، وهو أن نفي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض قول تقييم يبطل الثقة به كله، ويحصر عجبه - صلى الله عليه وسلم - في شيء واحد منه لا يعرف بالرأي، وهو موافقته لما سبق إخباره به - صلى الله عليه وسلم - من ظهور الدجال، وكونه لا يدخل مكة، ولا المدينة"^(٥)، وقال: "فهذا التردد من النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكان الجزيرة التي ذكرها تقييم الداري في أي البحرين هي؟ ثم إضرابه عنهمما، وجزمه بأنه في جهة المشرق الخ، إشكال آخر في متنه"^(٦).

^(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤٠٩/٩).

^(٢) ابن حجر، فتح الباري كتاب الاعتصام بالسنة، باب(٢٣) من رأى أن ترك النكير من النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة (٣٢٨٣/٣).

^(٣) أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص (٩٩).

^(٤) شفيق شقير، موقف المدرسة العقلية، ص (٣٢٣).

^(٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤١٠/٩).

^(٦) المصدر السابق (٤٠٩/٩).

والجواب: "أن تحديد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ل مكانها ليس فيه أي تكذيب لتميم؛ لأن تميماً لم يحدد مكان الجزيرة، بل لم يذكر المكان الذي خرج منه، إنما قاده البحر إليها، ولو افترضنا أنه حدها، فهو ليس معصوماً عن الخطأ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يتهمه بالكذب، ولو بالإشارة، إنما التصريح بخلاف ذلك"^(١)، وما أجمل كلام الإمام القرطبي في تفسير ذلك، قال: "والحاصل من هذا أنه - صلى الله عليه وسلم - ظن أن الدجال المذكور في بحر الشام، لأن تميماً إنما ركب في بحر الشام، ثم عرض له أنه بحر اليمن؛ لأنه يتصل ببحر متصل ببحر اليمن، فيحوز ذلك، ثم أطلع العليم الخبير على تحقيق ذلك، فحقق، وأكّد"^(٢).

فلا إشكال والحمد لله، ولم يبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً من كلام تميم فضلاً عن أن يبطله كله.

قال الشيخ: "ثم أين هذه الجزيرة التي رفأ إليها تميم وأصحابه في سفينتهم، إنما في بحر الشام، أو بحر اليمن كما في اللفظ المرفوع - إن صح الحديث - أي الجهة المقابلة لسواحل سورية من البحر المتوسط، أو الجهة المجاورة لشواطئ اليمن من البحر الأحمر، وكل من البحرين قد مسحه البخاري في هذه الأزمنة مسحًا، وجابوا سطحهما طولاً وعرضًا، وقاسوا مياههما عمقةً عميقاً، وعرفوا جزائرهما فرداً فرداً، فلو كان في أحد هما جزيرة فيها دير، أو قصر حبس فيه الدجال، وله جسالة فيها تقابل الناس، وتنقل إليه الأخبار، لعرف ذلك كله كل الناس"^(٣)

أما أبو رية فقد تلقف هذه الشبهة، وصاغها بأسلوبه الساحر المتهكم، فقال: "العل علماء الجغرافيا يبحثون عن هذه الجزيرة، ويعرفون أين مكانها من البحر! ثم يخبروننا حتى نرى ما فيها من الغرائب التي حدثنا بها - سيدنا - تميم رضي الله عنه"^(٤).

والجواب على ذلك كله من وجوه:

الأول: إنه ليس في بحر الشام ولا اليمن، وإنما هو في المشرق كما جزم النبي - صلى الله عليه وسلم - آخرًا.

^(١) شفيق شقير، موقف المدرسة العقلية، ص (٣٢٣).

^(٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٠١/٧).

^(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤٠٩/٩).

^(٤) أبو رية، أضواء على السنة الحمدية، ص (١٥٦)، هامش رقم (٢).

الثاني: إن الشيخ مفرط في الثقة بعلماء الجغرافيا، وقد تولى أبو شهبة الجواب على حكم أبي رية، فقال: "وهل علماء الجغرافيا - يا سيدنا المؤلف - اكتشفوا كل بقعة في الأرض؟ إن كثيراً من أقطار البر والبحر لا يزال بكرأً إلى الآن لم تطرقها قدم مستكشف، بل في القارات المعروفة أماكن ما زالت مجھولة إلى اليوم، وأظن أنه لا يعزب عنك مجاهيل أفريقيا، وغير أفريقيا، بل في بعض الجهات المرتادة مغارات وكهوف لا تزال غير معروفة، فإذا كان هذا في البر، فما بالك بالبحر؟! وثلاثة أرباع هذه الأرض التي يسكنها النوع الإنساني بحار؟" ^(١).

الثالث: وعلى فرض أنه كان على جزيرة من الجزر المعروفة، فهل يلزم من ذلك أن يطلع الناس عليه اليوم فيها؟ فالله - سبحانه - له حكمة في إخفاء الدجال؛ لأن ظهوره علامة من علامات الساعة، فمن الطبيعي أن لا يجده أحد، ما دام أوان الساعة لم يحن بعد، وليس بمستحيل أن يخفيه الله عن أعين الناس، خاصة وأن خفاءه مرتبط بحكمة إلهية يتوقف عليها مصير البشرية، بل الكون أجمع، وقد يقال: كيف رآه قيم وأصحابه دون الناس؟ فالجواب كما رأى أبو هريرة ^(٢) الشيطان - الذي جاءه مرات طلباً للقوت، دون سائر الأصحاب ^(٣).

الرابع: لكن الشيخ المعلمي له رأي آخر في الجواب، فقال: "فاما جساسة فشیطان، وأما الدجال، فقد قال بعضهم إنه شيطان، على هذا فلا إشكال، كشف الله - تعالى - لتميم وأصحابه؛ فرأوا الدجال وجساسته، وخطبواها، ثم عاد حالمها إلى طبيعة الشياطين من الاستثار، وإن كان الدجال إنساناً، فلا أرى ذلك إلا شیطاناً مثل في صورة الدجال؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في أواخر حياته: "أرأيتمکم ليتکم هذه، فإن رأس مائة سنة، لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد" ^(٤) ... والحكمة في كشف الله - تعالى - لتميم وأصحابه عما كشف لهم عنه أن يخبروا بذلك، فيكون موافقاً لما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخبر به؛ فيزداد المسلمون وثوقاً به، وهذا بین في الحديث ..." ^(٥).

^(١) أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص (١٠٠-١٠١).

^(٢) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوكالة، باب (١٠) إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكّل، ص (١٥٤)، رقم الحديث (٢٣١١).

^(٣) انظر كلام أبي شهبة في دفاع عن السنة، ص (١٠١-١٠٠)، وانظر: شفيق شعير، موقف المدرسة العقلية من الحديث النبوي، ص (٣٢٠).

^(٤) أحرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب (٤٢) السمر في العلم، ص (٣٩) رقم الحديث (١١٦)، وأخرجته مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب (٥٣)، رقم الحديث (٢٥٣٧).

^(٥) المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص (١٣٥-١٣٦).

الخامس: لقد ذكر الله تعالى في القرآن - قصة يأجوج ومأجوج، وحصرهم خلف السد الذي بناه ذو القرنين، فهل ينكر الشيخ هذه القصة بحجة أن علماء الجغرافيا لم يجدوا يأجوج ومأجوج ولا سدهم الذي حُصروا خلفه؟!

وهذه الأجيوبة كلها لها وجه على ضعف في الثاني، لأن بساطة سفينة تميم وأصحابه لا تسمح لهم بالابتعاد إلى المهاهيل غير المعروفة إلا أن يشاء الله!.

٤- أنكر الشيخ رضا على ابن حجر وغيره من المحدثين الجمع بين حديث الجساسة والأحاديث الأخرى التي تعارضها ظاهراً، مثل أحاديث ابن صياد ^(١)، وخلف جابر أنه الدجال أمّا النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليه ^(٢)، وحديث أن يهود أصفهان يخرجون مع الدجال ^(٣)، الخ ... وطالب بإسقاط الروايات بناء على قاعدة "تعارضت فتساقطت"، إضافة إلى ما عده من الأمور الغريبة التي في حديث الجساسة، وتعارض روایتها ^(٤).

الجواب: أن تساقط الروايات والأحاديث المتعارضة لا يلجمأ إليه إلا إذا صحّت هذه الروايات جميعاً، وتعارضت تعارضًا لا يمكن الجمع بينهما بحال، فإذا أمكن الجمع فلا يجوز إطراحها. **كتاب الحجۃ محفوظة الجامعۃ الاردنیۃ**

وقد جمع ابن حجر بين قصة تميم وأحاديث ابن صياد فقال: إنّ ابن صياد هو أحد الدجاجلة الذين أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّهم سيخرجون، وإن لم يكن هو الدجال الأكبر الذي سيخرج آخر الزمان ^(٥)

أما خروج الدجال من أصفهان يتبعه يهودها، فلا أرى فيه تعارضًا مع حديث تميم أصلًا.

وقد يجمع بين هذه الأحاديث بصور أخرى، لكن لا يمكن إسقاط هذه الأحاديث كما يريد؛ لأنها جميعاً ثابتة.

^(١) انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الفتنة، باب (١٩) ذكر ابن صياد، ص (١١١٨)، الأحاديث (٢٩٣٢-٢٩٢٤).

^(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام، باب (٢٢) من رأى ترك النكير من النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة، ص (١٣٢٩)، رقم الحديث (٧٣٥٥).

^(٣) انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الفتنة، باب (٢٥) بقية من أحاديث الدجال، ص (١١٢٩)، رقم الحديث (٢٩٤٤).

^(٤) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٩/٤٠٩).

^(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣/٣٢٨٤)، وانظر كلام التووي في شرح مسلم، ص (٢٠١٣).

ثالثاً: مراعاة كيفية الرواية: لم يخرج البخاري للشعبي عن فاطمة شيئاً بهذه الكيفية ^(١).

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

ما يخص ذكر الدجال فقد خرج البخاري ما يعني عنه، أما قصة الجسّاسة وتفاصيلها فلم يخرجها البخاري رغم أنه صحيح الحديث كما سبق بيانه، فلماذا؟

ذهب ابن حجر إلى أن البخاري رجح حديث جابر الذي يحلف فيه أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ابن صياد هو الدجال، وفيه سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدم إنكاره؛ فخرجه في الصحيح، وأعرض عن تخریج حديث فاطمة بنت قيس؛ لأنه معارض له ^(٢).

لكن هذا ليس سبباً كافياً لذلك، سيما وقد نص البخاري على صحة حديث الجسّاسة.

وكذلك لا يقال إن سبب عدم تخریج البخاري هذا الحديث هو أن البخاري لم يخرج للشعبي عن فاطمة شيئاً فليس الإسناد بهذا النسق على شرطه؛ لأنني لم أجده من تكلم في روايته عنها.

والأقرب أن يقال: إن البخاري رأى أنه قد خرج عدداً من أحاديث الدجال ما يعني عن هذا الحديث؛ لأن حديث الجسّاسة يندرج في باب أحاديث الدجال، أو أنه نسيه فلم يخرجه فيه، وكلا الاحتمالين ذكرهما النووي في مقدمة شرح مسلم في بيان منهجه الاختصار بشكل عام عند الشيدين ^(٣).

ويمكن أن يقال أيضاً أنه يلزم البخاري تخریج هذا الحديث لأنه على شرطه ولم يخرج ما يعني عنه.

^(١) انظر: المزي، هذيب الكمال (٣٩٨/٢٢)، رقم الترجمة (٨٤٩٣).

^(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٢٨٥/٣).

^(٣) انظر: مسلم، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص (٢٥).

المبحث السابع

حديث عبد الله بن عمرو في التكبير في العيددين

قال البخاري: "وحدث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب^(١)، هو صحيح أيضاً. وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث"^(٢). والحديث هو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما".

المطلب الأول: تخریج الحديث

لل الحديث طرق كثيرة عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقفت على ثمانية منها:

آخر جه أبو داود - واللفظ له -^(٣) والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق المعتمر بن سليمان، وأخر جه ابن ماجه^(٦) من طريق عبد الله بن المبارك، وأخر جه ابن خزيمة من طريق ابن وهب^(٧)، وأخر جه عبد الرزاق^(٨)، والدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبي نعيم، وأخر جه الدارقطني^(١١) من طريق عثمان بن عمر، ومحمد بن شعبة بن جوان، كلهم عن الطائفي. وأخر جه أبو داود^(١٢) من طريق سليمان بن حيان، عن الطائفي، لكن فيه أنه كبر أربع تكبيرات في الركعة الثانية وليس خمساً.

^(١) يقصد بباب التكبير في صلاة العيددين.

^(٢) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٨٧) التكبير في العيددين (٢٨٨/١).

^(٣) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٤٥) التكبير في العيددين، ص (٢٦٦)، رقم الحديث (١١٥١).

^(٤) الدارقطني، السنن، كتاب العيددين (٢/١٨٠)، رقم الحديث (١٧١١).

^(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العيددين، باب التكبير في صلاة العيددين (٣٢٨/٣).

^(٦) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيددين، ص (١٨٢)، رقم الحديث (١٢٧٨).

^(٧) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة العيددين، باب (٦٧٩) عدد التكبير في صلاة العيددين (٢/٣٤٦)، رقم الحديث (١٤٣٨).

^(٨) عبد الرزاق، المصنف، كتاب صلاة العيددين، باب (١٠) التكبير في الصلاة يوم العيد (٣/٦٥)، رقم الحديث (١٦٥).

^(٩) الدارقطني، السنن، كتاب العيددين (٢/١٨٠)، رقم الحديث (١١٧١٠).

^(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العيددين، باب التكبير في صلاة العيددين (٣/٢٨٥).

^(١١) الدارقطني، السنن، كتاب العيددين (٢/١٨٠)، رقم الحديث (١١٧١٠).

^(١٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٤٥) التكبير في العيددين، ص (٢٦٦)، رقم الحديث (١١٥٢).

شواهد الحديث:


يشهد لحديث عبد الله بن عمرو أحاديث مرفوعة، وأخرى موقوفة:

(أ) أما الأحاديث المرفوعة، فقد وقفت على تسعه أحاديث وهي:

(١) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده، سيأتي الكلام عليه مفصلاً^(١).

(٢) حديث عائشة، أخرجه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، والحاكم^(٥)، والدارقطني^(٦)، وغيرهم، لكن هذا الحديث تفرد به، ابن هبيرة، واضطرب فيه^(٧) وضعف البخاري هذا الحديث كما في العلل الكبير^(٨)، وللحديث رواية عن عائشة وأبي واقد الليثي معاً، أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٩)، وغيره، قال أبو حاتم فيها: "هذا حديث باطل بهذا الإسناد"^(١٠).

(٣) حديث ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الدارقطني^(١١)، والطحاوي^(١٢) في شرح معاني الآثار، قال البخاري في هذا الحديث: "خطأ"^(١٣)، وصحح وقف الحديث على أبي هريرة^(١٤)، وكذلك أبو حاتم الرازي في العلل^(١٥).



^(١) وهو الحديث اللاحق في المبحث الثامن من هذا الفصل.

^(٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٤٥) التكبير في العيددين، ص (٢٦٦)، رقم الحديث (١٤٩).

^(٣) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيددين، ص (١٨٢)، رقم الحديث (١٢٨٠).

^(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٤٠/٤٢٢ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤٣٦٢).

^(٥) الحاكم، المستدرك، كتاب صلاة العيددين (١/٢٩٨).

^(٦) الدارقطني، السنن، كتاب العيددين (٢/١٧٦)، رقم الحديث (١٧٠٢)، وغيره.

^(٧) قال ذلك الدرقطني في العلل، الجزء المخطوط، انظر تخريج المسند (٤٠/٤٢٤ موسوعة).

^(٨) انظر: أبو طالب القاضي، العلل الكبير، باب (٨٧) التكبير في العيددين (١/٢٨٩).

^(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزیادات، باب (١) صلاة العيددين كيف التكبير فيها (٤/١٧١)، رقم الحديث (٧١٢٠).

^(١٠) ابن أبي حاتم، علل الحديث، باب علل أخبار في الجمعة (١/٢٠٧)، رقم الحديث (٥٩٨).

^(١١) الدارقطني، السنن، كتاب العيددين (٢/١٨١)، رقم الحديث (٤/١٧١).

^(١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزیادات، باب (١) صلاة العيددين كيف التكبير فيها (٤/١٧٢)، رقم الحديث (٧١٢٦).

^(١٣) أبو طالب القاضي، العلل الكبير، باب (٨٧) التكبير في العيددين (١/٢٨٩).

^(١٤) ابن أبي حاتم، علل الحديث، باب علل أخبار رويت في الصلاة (١/٢٠٧)، رقم الحديث (٥٩٧).

(٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه أحمد في المسند ^(١)، وفي سنه ابن هبيرة، وفيه أنه يكابر خمساً بعد القراءة، وهي مخالفة لما صح عن أبي هريرة موقوفاً، فالتكبير قبل القراءة، وليس بعدها.

(٥) حديث سعد القرظ مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه ^(٢)، والحاكم ^(٣)، والدارمي ^(٤)، والدرقطني ^(٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ^(٦)، وضعف إسناده البوصيري ^(٧).

(٦) حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ^(٨)، والشافعي في الأئم ^(٩)، وضعفه ابن حزم ^(١٠)، بإبراهيم بن أبي يحيى ^(١١)، وانقطاعه، وللحديث رواية عن جعفر بن محمد مرسلأ، وهي عند الشافعي في الأئم ^(١٢).

(٧) حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه تشبيه صلاة العيد بصلة الاستسقاء من حيث التكبير، أخرجه الحاكم وصححه ^(١٣)، والدرقطني ^(١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ^(١٥)، لكن

^(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٤/٩٣٠) موسوعة)، رقم الحديث ٨٦٧٩.

^(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكابر الإمام في صلاة العيد، ص(١٨٢)، رقم الحديث (١٢٧٧).

^(٣) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر سعد القرظ (٦٠٧/٣).

^(٤) الدارمي، المسند، كتاب الصلاة، باب (٢٢٠) التكبير في العيد، رقم الحديث (١٦٤٧).

^(٥) الدرقطني، السنن، كتاب العيد، رقم الحديث (١٧٩/٢).

^(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيد، باب التكبير في صلاة العيد، رقم الحديث (٢٨٨/٣).

^(٧) البوصيري، مصباح الرجاجة، (٤١٩/١)، رقم الحديث (٤٤٦).

^(٨) عبد الرزاق، المصنف، كتاب صلاة العيد، باب (١٠) التكبير في الصلاة يوم العيد (٣/١٦٦)، رقم الأثر (٥٦٩٥).

^(٩) الشافعي، الأئم، كتاب صلاة العيد، باب (١٣) التكبير في صلاة العيد، رقم الحديث (٤٩٠).

^(١٠) انظر: ابن حزم، الخلائق، صلاة العيد، المسألة (٥٤٣)، (٥/٨٣).

^(١١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١/٥٧)، رقم الترجمة (١٨٩)، وقد خالف الشافعي جمهور المحدثين؛ فوثقه.

^(١٢) انظر هامش رقم (٢).

^(١٣) الحاكم، المستدرك، كتاب الاستسقاء (٣٢٦/١).

^(١٤) الدرقطني، السنن، كتاب الاستسقاء (٢/٢١٢)، رقم الحديث (١٧٧٦).

^(١٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيد، (٣٤٨/٣).

الذهبي أشار في التلخيص^(١) إلى ضعف إسناده بسبب عبد العزيز بن عبد الملك^(٢) أحد رواته، وضعف شمس الحق العظيم الحديث. محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك وابنه^(٣)، ولم أجده لابنه ترجمة، أما الأقوال التي ساقها شمس الحق في تضعيقه فهي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى^(٤)، فالله أعلم بالصواب.

(٨) وهناك حديث آخر عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الكبير، قال الميسمى: فيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف^(٥).

(٩) حديث جابر بن عبد الله، قال: "مضت السنة أن يكبر للصلوة في العيددين سبعاً وخمساً، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٦)، وقد ضعفه ابن الترمذى في الجوهر النقى^(٧) فقال: "في سنته من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلتنا نعرفه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء، وكان أحمد سبيئ الرأى فيه، وقال النسائي: متروك".

(ب) الآثار الموقوفة:

(١) أثر أبي هريرة، أخرجه مالك^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، والطحاوى^(١١)، وقال ابن حزم: "وهذا سند كالشمس"^(١٢).

^(١) انظر الذهبي، تلخيص المستدرك، مطبوع بهامش المستدرك (٣٢٦/١).

^(٢) انظر: ترجمة عبد العزيز بن عبد الملك في الميزان (٦٣١/٢)، رقم الترجمة (٥١١٤).

^(٣) انظر: شمس الحق العظيم أبادى، التعليق المغنى على الدارقطنى (٦٦/٢).

^(٤) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٦٢٨/٣)، رقم الترجمة (٧٨٧٤).

^(٥) انظر: الميسمى، مجمع الروائد، كتاب الصلاة، أبواب العيددين، باب (٦) التكبير في العيد (٣٦٦/٢)، رقم الحديث (٣٢٤٥)، وانظر ترجمة سليمان بن أرقم في الميزان (١٩٦/٢)، رقم الترجمة (٣٤٢٧).

^(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيددين، باب يأتي بدعا الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح (٢٩٢/٣).

^(٧) الترمذى، الجوهر النقى، مطبوع بهامش السنن الكبرى (٢٩٢/٣).

^(٨) مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، كتاب العيددين، باب (٤) ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيددين، ص (١٣٢)، رقم الحديث (٢٠٦).


^(٩) عبد الرزاق، المصنف، كتاب صلاة العيددين، باب (١٠) التكبير يوم العيد (١٦٦/٣)، رقم الأثر (٥٦٩٧ - ٥٦٩٩).

^(١٠) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيددين (١٧٣/٣).

^(١١) الطحاوى، شرح معانى الآثار، كتاب الزيادات، باب (١) صلاة العيددين كيف التكبير فيها (١٧٢/٤)، رقم الحديث (٧١٢٦).

^(١٢) ابن حزم، المحلى، صلاة العيددين، المسألة (٥٤٣)، (٥/٨٣).

- (٢) أثر ابن عمر، أخرجه الطحاوي ^(١) في شرح معاني الآثار.
- (٣) أثر ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢)، والبيهقي ^(٣).
ولم أجده مطعناً في أسانيد هذه الآثار.
- (٤) أثر عثمان بن عفان، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ^(٤)، وسنه ضعيف،
قال صاحب بغية الألمني: "محبوب بن حمز لَّيْن الحديث، وشيخه إبراهيم (بن عبد الله
ابن فروخ) يحتاج إلى كشف حاله" ^(٥).
- (٥) أثر أبي أيوب، وزيد بن ثابت أنهما أمرَا مروانَ أَن يكُّبِّرَ في صلاة العيد سبعاً وخمساً،
أخرجه الشافعي في الأم ^(٦)، لكنه من روایة إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك ^(٧).



^(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب (١) صلاة العيدين كيف التكبير فيها (٤/١٧٢)، رقم الحديث (٧١٢٨).

^(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب التكبير في العيدين (٣/١٧٦).

^(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٣/٢٨٩).

^(٤) أَمْجَدُ بْنُ حَبْلٍ، الْمَسْنَدُ (١٥٤٥٥ مُوسَوِّعَة)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٥).

وقد حكم محققو المسند على إبراهيم بن عبد الله بالجهالة.

^(٥) المجلس العلمي في ديربورن، حاشية بغية الألمني (٢/٢١٩).

^(٦) الشافعي، الأم، كتاب صلاة العيدين، باب (٣) التكبير في صلاة العيدين (٢/٦١)، رقمه (٤٩١).

^(٧) قاله ابن حجر في التقريب، ص (١١٥)، رقم الترجمة (٢٤٣)، وانظر هامش رقم (١١) من الصفحة قبل السابقة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث:

(١) سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سبق الكلام عليها^(١).

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي:

اختلف فيه قول ابن معين^(٣)، فقال: "لا بأس به"، وقال: "ليس به بأس، يُكتب حدّيـهـ" ، وقال: " صالح" ، وقال: "صوـيلـحـ" ، وقال: " ضعيفـ" .

وقال النسائي: "ليس بذلك القوي، ويُكتب حدّيـهـ" ^(٤) ، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوـيـ، لـيـنـ الحـدـيـثـ، بـاـبـهـ طـلـحـةـ بـنـ عـمـرـ، وـعـمـرـ بـنـ رـاشـدـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ المؤـمـلـ" ^(٥) ، وقال الدارقطني: "طـائـفـيـ، يـعـتـبـرـ بـهـ" ^(٦) ، وقال ابن عدي: "يروي عن عمرو بن شعيب، أحـادـيـثـ مستـقـيمـةـ، وـهـ مـنـ يـكـتـبـ حدـيـثـهـ" ^(٧) .

وثقه علي بن المديني^(٨) ، والعجلي: قال "ثقة"^(٩) ، وله في مسلم حديث واحد، ساقه مسلم استشهاداً^(١٠) ، وقال ابن حجر: "صـدـوقـ، يـخـطـىـءـ، وـبـهـ" ^(١١) .

أما البخاري فقد قال فيه: "مقارب الحديث"^(١٢) كما سبق بيانه، وقد نقل ابن حجر في التهذيب عن البخاري أنه قال فيه: "فيه نظر"^(١٣) ، لكن البخاري قال ذلك بعد أن ساق حديث: "لا تتحذوا أصحابي غرضاً" ، فقوله: فيه نظر، وصف للحديث، وليس للراوي^(١٤) .

^(١) انظر المبحث الثالث في هذا الفصل.

^(٢) انظر: كلام ابن معين في التاريخ، ص (٤١)، رقم الترجمة (٤٧٣)، وص (١٦٨)، رقم الترجمة (٦٠١)، وكتاب من كلام أبي زكريا في الرجال، ص (٣٠)، رقم الترجمة (٨)، والكامـلـ لـابـنـ عـدـيـ (٤/١٦٧)، وانظر: المزي، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشـارـ عـوـادـ (١٥/٢٢٧، ٢٢٩)، رقم الترجمة (٣٣٨٨)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٥).

^(٣) المزي، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشـارـ عـوـادـ (١٥/٢٢٨)، وفي الضعفـ والمـتـرـوـكـينـ للنسائيـ قولهـ "ليس بالقوـيـ" فقط، ص (٦٦)، ترجمة رقم (٣٢٠)، وكذلك في كـامـلـ اـبـنـ عـدـيـ (٤/١٦٨).

^(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/١١٨).

^(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٥).

^(٦) ابن عدي، الكامل (٤/١٦٨).

^(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٥).

^(٨) العـجـليـ، مـعـرـفـةـ الثـقـاتـ (٢/٤٥)، رقم التـرـجمـةـ (٩٢٨).

^(٩) انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الشعر، ص (٨٨٩)، رقم الحديث (٢٢٥٥).

^(١٠) ابن حجر، تقرـيبـ التـهـذـيبـ، ص (٥٢٢)، رقم التـرـجمـةـ (٣٤٦٠).

^(١١) أبو طالب القاضي، العلل الكبير، بـاـبـ (٨٧) التـكـبـيرـ فيـ العـيـدـيـنـ (١/٨٨).

^(١٢) ابن حجر، تهـذـيبـ التـهـذـيبـ (٢/٣٧٥).

ويلاحظ أن حكم البخاري على الطائفي موافق لحكم غالب النقاد، وهو أنه يعتبر به، ويصلح حديثه للاستشهاد والتقوية، وبناءً عليه يكون تصحيح البخاري لهذا الحديث هو بشهاده الكثيرة التي مر ذكرها آنفاً.

وقد خرج بهذه النتيجة عدد من النقاد منهم ابن عبد البر^(١)، والنwoyi^(٢)، فحكموا بأن الحديث حسن لشهاده الكثيرة.

وهذا يدل على أن الحديث الصحيح عند البخاري خارج صحيحه هو المقبول والصالح للاحتجاج وهذا يشمل الحديث الحسن عند المتأخرین.

المطلب الثالث: موقف العلماء من تصحيح البخاري هذا الحديث:

اختلاف النقاد في مواقفهم من تصحيح البخاري هذا الحديث بسبب الضعف الظاهر في إسناده، وبعده تصنيف مواقفهم في ثلاثة، هي:

(١) منهم من نقل تصحيح البخاري من غير تعليق، مثل البيهقي^(٣)، وعبد الحق الإشبيلي^(٤)، والنwoyi^(٥)، والزيلعي^(٦)، وابن حجر^(٧)، وهؤلاء نقلوا تصحيح البخاري للحديث دون التعليق على نسبة الحكم إليه، وإن كان بعضهم قد خالف أو وافق.

(٢) أما الصناعي فقد أنكر أن يكون البخاري قد صلح هذا الحديث، لأنه لم يجد كلام البخاري في سنن الترمذى، ووهم جميع من نسب هذا الحكم له^(٨)، وقد عرفت أن كلام البخاري في العلل الكبير وليس في السنن.

(٣) أما ابن القطان الفاسى فقد اطلع على كلام البخاري في تصحيح حديث عمرو بن شعيب هذا، وحديث كثير بن عبد الله، وسيأتي الكلام عليه^(٩)، لكنه أنكر أن يكون مقصود البخاري رقم الحديث (٢٩٣٠).

^(١) انظر هامش رقم (١) من المصدر السابق، وكلام البخاري في التاريخ الكبير (١٣١/٥).

^(٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (١٦/٨٨-٨٧).

^(٣) انظر: النwoyi، خلاصة الأحكام، كتاب صلاة العيددين، باب ما يقرأ في العيد بعد الفاتحة والتكبيرات (٢/٨٣٠)، رقم الحديث (٢٩٣٠).

^(٤) البيهقي، السنن الكبير، كتاب صلاة العيددين، باب التكبير في صلاة العيددين (٣/٢٨٦).

^(٥) عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى، كتاب الصلاة، باب في العيدين (٢/٧٦).

^(٦) النwoyi، خلاصة الأحكام، كتاب صلاة العيددين، باب ما يقرأ في العيد بعد الفاتحة والتكبيرات (٢/٨٣٢).

^(٧) الزيلعي، نصب الرأبة، كتاب الصلاة (١/٢١٧).

^(٨) ابن حجر، تلخيص الحبير، كتاب صلاة العيددين (١/١٩٩)، رقم الحديث (٦٩١).

^(٩) الصناعي، سبل السلام، باب صلاة العيددين (٣/٢٣٣)، رقم الحديث (٤٦١).

الحكم بصحة هذين الحديثين وفسر كلام البخاري على غير ظاهره، وقد اعترف هو بذلك، لكنه اعتذر عنه بقوله إن رجال الإسنادين ضعفاء لا يُحتمل تصحيح حديثهم^(١).

وتفسير ابن القطان لكلام البخاري يتلخص في ثلاثة نقاط:

الأولى: قول البخاري "ليس في الباب شيء أصلح منه"، قال فيه: إنه ليس نصاً في التصحيح؛ "إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفاً"^(٢).

الثانية: قول البخاري: "وبه أقول"، قال فيه: "هذا لا أدري هل هو كلام البخاري"، أو كلام الترمذى؟ وهو إذا كان كلام البخاري يكون معناه: وبه أقول وأفتى في صلاة العيددين، وإليه أذهب في عدد التكبير، وإذا كان كلام الترمذى يكون معناه: وبه أقول، أي إن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه"^(٣).

الثالثة: وقول البخاري في حديث الطائفى: "وهو صحيح أيضاً"، أجاب عنه بقوله: "وهذا أيضاً لعله من كلام الترمذى، فهو الذي عهد يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا روى عنه ثقة"^(٤).

والجواب على ما أورده ابن القطان ظاهر يمكن تلخيصه في ما يلى:
 أولاً: صحيح أن قوله "ليس في الباب شيء أصلح منه" لا يعني بالضرورة أنه صحيح، وغاية ما يفيده أنه أقل الأحاديث ضعفاً، لكن وجود قرائن أخرى جعلت من كلامه هذا تصحيحاً، وهي تصحيحه لحديث آخر في الباب، واحتجاجه بالحديث، كما سبق في المبحث الرابع من هذا الفصل.

ثانياً: لا يمكن أن يكون قوله "وبه أقول" من كلام الترمذى؛ لأنه متصل بكلام البخاري، وعادة الترمذى فصل كلامه عن كلام البخاري بقوله قال محمد، وهذا واضح.

ثالثاً: صحيح أن فتوى العالم بالحديث لا تعنى بالضرورة التصحيح مطلقاً، لكن القرائن هنا احتفت بهذا الحديث؛ مما يرجح تصحيحه له.

رابعاً: قوله إن الحكم بالصحة على حديث الطائفى من كلام الترمذى مردود؛ لأنه متصل بكلام البخاري كما سبق.

^(١) انظر المبحث الثامن من هذا الفصل.

^(٢) ابن القطان، بيان الوهم والإبهام (٢٥٩/٣-٢٦١)، رقم الحديث (٢٦٣).

^(٣) المصدر السابق (٣٦٠/٣).

^(٤) المصدر السابق (٢٦١/٣).

خامساً: احتجاجه على أن هذا التصحيح هو من كلام الترمذى بأن الترمذى معروف بتصحيح أحاديث عمرو بن شعيب لا يصح، لأنه ثبت تصحيح البخاري لعمرو بن شعيب خارج الصحيح^(١).

المطلب الرابع: موقف العلماء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حيث الصحة والضعف:

أولاً: العلماء الذين وافقوا البخاري على تصحيح الحديث:

(١) صححه علي بن المديني، نقله ابن حجر في التلخيص^(٢).

(٢) وصححه أحمد بن حنبل، نقله ابن حجر في التلخيص^(٣)، لكن العقيلي نقل عن الإمام أحمد أنه قال: "ليس يُروى في التكبير في العيددين حديث صحيح"^(٤)، وفي المسند قال عبد الله بن أحمد بعد رواية حديث عمرو بن شعيب: "قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا"^(٥)، ولعل ابن حجر أخذ تصحيح أحمد للحديث من هذا القول، ومن العلوم أن أحمد يقدم الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره في الباب^(٦)، ثم إن فتوى العالم بموافقة حديث لا يُعد تصحيحاً له.

(٣) النووي، قال في الخلاصة: "رواوه أبو داود بأسانيد حسنة؛ فيصير مجموعها صحيحاً"^(٧).

(٤) العراقي، قال: "إسناده صالح"^(٨).

ثانياً: العلماء الذين ضعفوا الحديث، وبعضهم حسنة بمجموع طرقه:

(١) الطحاوى، وقد ضعف الحديث بالطائفى، وعدم سماع عمرو بن شعيب^(٩).

(٢) الحاكم، قال: "وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - والطرق إليهم فاسدة"^(١٠).

(١) وهو حديثه في مسَّ الذكر، وقد سبقت دراسته في البحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) انظر: ابن حجر، تلخيص الحجير، كتاب صلاة العيددين (٢٠٠/١)، رقم الحديث (٦٩١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠١/١)، ولم أجده عند العقيلي في الضعفاء.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٢٨٤/١١)، رقم الحديث (٦٦٨٨).

(٥) انظر: أحمد عبد الله أحمد، رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده في الكتب التسعة، ص (٣٥٥).

(٦) النووي، خلاصة الأحكام، كتاب صلاة العيددين، باب ما يقرأ في العيد بعد الفاتحة والتكبيرات (٨٣٠/٢)، رقم الحديث (٢٩٣٠).

(٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة العيددين، باب عدد التكبيرات في صلاة العيددين (٢٨٤/٣)، رقم الحديث (١٢٩١)، ولم أجده في طرح الترتيب أو تحرير الإحياء، فلعله في شرح الترمذى، ولم يطبع بعد.

(٨) انظر الطحاوى، شرح معانى الآثار، كتاب الزيادات، باب (١) صلاة العيددين كيف التكبير فيها (٤/١٧٢).

(٩) الحاكم، المستدرك، كتاب العيددين (٢٩٨/١).

- (٣) ابن حزم، وضعّفه بعمرو بن شعيب ^(١).
- (٤) ابن الجوزي، قال: هو أصلح الأحاديث، ثم نقل أقوال النقاد في تضييف الطائفي ^(٢)، ولا يخفى أن معنى كلامه أنه أخف الأحاديث ضعفاً.
- (٥) ابن القطان، وقد سبق نقل كلامه.
- (٦) الصناعي، قال: "والأقرب العمل بحديث الباب؛ فإنه وإن كانت كل طرقه واهية، فإنه يشد بعضها بعضاً؛ ولأن ما عداه من هذه الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها" ^(٣) ويقصد بالطرق الشواهد؛ لأنه ليس لحديث عبد الله بن عمرو إلا طريق واحدة.

المطلب الخامس: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

بعد دراسة الحديث يتبيّن أن إسناده لم يرق إلى شرط البخاري في رجال الجامع الصحيح؛ فلم يخرجه رغم أنه أصل في الباب، ولم يخرج ما يغنى عنه.

لكن هذا لا يعني أنه غير صالح للاحتجاج، فهو صحيح. يعني أنه صالح للاحتجاج به، إلا أنه في مرتبة أقل من مرتبة الصحيح الذي اشترطه البخاري في الجامع. وهذا يدل على أن الصحيح عند البخاري خارج صحيحة يشمل كل ما صالح للاحتجاج به سواء كان صحيحاً لذاته، أو لغيره، أو حسناً لذاته، أو لغيره.

وعليه فلا يفهم من حكم البخاري على الحديث بأنه صحيح على ما استقر عليه المصطلح بعد عصر الرواية.

^(١) انظر: ابن حزم، المخلوي، صلاة العيددين، مسألة (٥٤٣)، (٨٤/٥).

^(٢) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، كتاب الصلاة، مسائل العيد (٢٥٠)، (١٣١/٤).

^(٣) الصناعي، سبل السلام، باب صلاة العيددين (٣)، (٢٣٦/٣).

المبحث الثامن

حديث عمرو بن عوف في التكبير في العيددين

قال الترمذى: "سألت محمداً عن هذا الحديث، يعني: حديث عبد الله بن نافع، عن كثیر ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثیر في العيددين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة"، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول" ^(١).

معنى قول البخاري السابق:

سبق أن تبيّن أن قول البخاري أصح شيء في الباب لا يعني - بالضرورة - صحة الحديث مطلقاً، إلا أنّ في هذا الموطن قرينتين تدلان على أن قوله هذا يدل على التصحيح:

الأولى: قوله: "وبه أقول" أي أنه يفي بمضمون هذا الحديث، وهو احتجاج بالحديث على مسألة فقهية، وهذا غاية ما يستفاد من تصحيح الحديث، وهو كونه صالحاً للاحتجاج، لكن يعکر عليه أن فتوى العالم على وفق حديث لا يعني تصحيحاً له، لكن تقويه القرينة الثانية.
 الثانية: أن البخاري صاحب صراحة حديث الطائفى عن عمرو بن شعيب في هذا الباب ^(٣)، ف قوله في حديث كثیر بن عبد الله إنه أصح شيء يدل على أن البخاري يفضل بين صحيح وأصح، فثبت أن الحديدين عنده صحيحان من حيث الاحتياج، والفضالة في قوّة الإسناد.

المطلب الأول: تخریج الحديث:

لل الحديث ثلاث طرق عن كثیر بن عبد الله، هي:

- (١) طريق عبد الله بن نافع، أخرجهها الترمذى ^(٣)، عن مسلم بن عمرو، عنه.
- (٢) طريق محمد بن خالد بن عثمة، أخرجهها ابن ماجة ^(٤)، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، عنه.
- (٣) طريق إسماعيل بن أبي أويس، أخرجهها ابن حزمية ^(٥)، والدارقطنى ^(٦)، والبيهقي ^(٧)، من طرق، عنه.
 وقد سبق ذكر شواهد الحديث عند دراسة حديث عبد الله بن عمرو ^(٨).

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٨٧) في التكبير في العيددين (١/٢٨٧).

^(٢) انظر كلام البخاري في المبحث السابق.

^(٣) الترمذى، الجامع، أبواب العيددين، باب (٣٤) ما جاء في التكبير في العيددين، ص (١٠٩)، رقم الحديث (٥٣٦).


قال: حديث جدّ كثیر حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

^(٤) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكرر الإمام في صلاة العيددين، ص (١١٨٢)، رقم الحديث (١٢٧٩).

^(٥) ابن حزمية، الصحيح، جماع أبواب صلاة العيددين، باب (٦٨٠)، (٣٤٦/٢)، رقم الحديث (١٤٣٩).

^(٦) الدارقطنى، السنن، كتاب العيددين (١٨١/٢)، رقم الحديث (١٧١٣).

^(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيددين، باب التكبير في صلاة العيددين (٣/٢٨٦).



^(٨) انظر المطلب الأول من البحث السابق.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث:

(١) عبد الله بن نافع الصائغ، احتج به مسلم، وحديثه في السنن الأربعة، وكلام النقاد فيه يدور حول توثيقه إذا حدث من كتابه، وتضعيفه إذا حدث من حفظه، وهو يروي الموطأ عن مالك، وقد لازمه طويلاً^(١).

وكلام البخاري فيه لا يخرج عن هذا الرأي، قال في التاريخ الأوسط: "في حفظه شيء، وأما الموطأ فأرجو"^(٢)، وقال في التاريخ الكبير: "يُعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح"^(٣)؛ ولعله لذلك لم يخرج له البخاري في الصحيح.

وقد تابعه في هذه الرواية اثنان؛ ولذلك صاحب البخاري حديثه هنا، مما يدل على أن تصحيح البخاري داخل الجامع الصحيح أقوى مما صاحبه، ولم يودعه فيه.

(٢) سلسلة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده. أما الجد فهو صحابي^(٤)، وقد علق البخاري له حديثاً واحداً بصيغة التمريض^(٥)، ولم يخرج البخاري لهذا الصحابي في الأصول؛ لأن النقاد ذكروا أن مخرج حديثه هو كثير بن عبد الله عن أبيه، وكثير ضعيف الحديث^(٦).

وأما الأب، فقد ذكر المزي أنه من الصحابة^(٧)، وترجمة ابن حجر في الأصابة في القسم الأول^(٨)، وذكر الواقدي أخباره مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها أنه أحد الفرسان الذين أرسلهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى العُرَنَّيْنَ الذين قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٩).

وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، وقال الذهبي: "له صحبة، وثقة"^(١١)، وقال ابن حجر:

(١) انظر ترجمته عند ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٤٣/٢).

(٢) البخاري، التاريخ الأوسط (٢٣٨/٢).

(٣) البخاري، التاريخ الكبير (٢١٣/٥).

(٤) انظر: أبو نعيم الأصفهاني، معرفة الصحابة (٤٠٦/٣)، رقم الترجمة (٢٠٦٢)، وغيره من الكتب الخاصة بالصحابات.

(٥) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرش والمزارعة، باب (١٥) من أحياء أرضًا مواتاً، ص (٤٢٠١).

(٦) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٣٠٣/١٤)، رقم الترجمة (٥٠٠٥).

(٧) انظر: المزي، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد (١٥/٣٦٧)، رقم الترجمة (٣٤٥٤).

(٨) انظر: ابن حجر، الإصابة (٤/١٦٧)، رقم الترجمة (٤٨٦٦).

(٩) انظر: الواقدي، مغارى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٧١/٢).

(١٠) انظر: ابن حبان، الثقات (٢/٢٨٠)، رقم الترجمة (٢١٦٢).

(١١) الذهبي، الكاشف (٢/١١٠)، رقم الترجمة (٢٩١٠).

"مقبول"^(١)، ولعل ابن حجر حكم عليه بهذا لأنه لم يرو عنه إلا ابنه كثير وهو ضعيف.

وقد وقع في سند الحديث الذي علقه البخاري في الصحيح بصيغة التمريض^(٢)، ولم يخرج له غير هذا، وما قيل في سبب ذلك في أبيه عمرو بن عوف يقال فيه أيضاً.

أما كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، فلم يوثقه أحد من النقاد الذين اطلعت على كلامهم، فبعضهم أطلق عليه الكذب كأبي داود الشافعي، وبعضهم قال: "متروك" كالنّسائي والدارقطني، وبعضهم أطلق فيه الضعف^(٣) كابن معين وغيره، أما روايته عن أبيه عن جده، فقد قال فيها ابن حبان: "روى عنه أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحمل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب"^(٤)، وقال الحاكم: "حدث عن أبيه عن جده نسخة فيها مناكير"^(٥) واختار ابن حجر التوسط في حاله، فقال: "ضعيف، أفرط من نسبة إلى الكذب"^(٦).

وفعل البخاري يدل على أنه لم يتركه، فضلاً على أن ينسبه إلى الكذب، وإنما احتار البخاري

أنه يصلح للاستشهاد، ويُقبل حديثه بالمتابعة أو الشاهد، ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: علق البخاري في الصحيح حديثاً بصيغة التمريض عن عمرو بن عوف^(٧)، ولما وصله ابن حجر، وجد أنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وذكر ابن حجر للحديث شواهد تقوية^(٨)، ولو كان كثير متزوّكاً لما علق البخاري هذا الحديث في الصحيح.

الثاني: قال البخاري عن حديث كثير هذا: "ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول"، وقد سبق أن البخاري صاحح حديث عمرو بن شعيب، ولا يخفى أن البخاري صاحح هذين الحديدين بالشواهد.

الثالث: روى البخاري لكتير بن عبد الله في كتاب القراءة خلف الإمام، وخلق أفعال العباد^(٩)، وهذا يدل على أن البخاري لم يترك كثيراً.

^(١) ابن حجر، التقريب، ص (٥٣١)، رقم الترجمة (٣٥٢٧).

^(٢) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق (٣٠٩/٣).

^(٣) انظر ترجمته عند ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٦٢/٣).

^(٤) ابن حبان، كتاب المجموعين (٢٢١/٢).

^(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٦٢/٣).

^(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٨٠٨)، رقم الترجمة (٥٦٥٢).

^(٧) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرف والمزارعة، باب (١٥) من أحيا أرضًا مواتاً، ص (٤٢٠١).

^(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري (١٢٢٠/١)، وتغليق التعليق (٣٠٩/٣).

^(٩) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٥/٣٧٠)، رقم الترجمة (٥٥٣٤).

ثم وقفت على كلام للحافظ ابن حجر يؤيد هذه النتيجة، بل يرفع من درجة كثیر عند البخاري، فقال: "وکثیر بن عبد الله ضعيف عند الأکثر، لكن البخاري، ومن تبعه كالترمذی، وابن خزيمة يقوّون أمره"^(١)

أما البخاري فقد سبق بيان كيفية تعامله مع أحاديث كثیر، وأضيف إلى هذا أن الترمذی سأله البخاري عن "حديث كثیر بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى يوم الجمعة: كيف هو؟" قال: حديث حسن، إلا أن أَحْمَدَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَىْ كَثِيرٍ يَضْعُفُهُ، وقد روی محبی بن سعید الأنصاري - يعني: على إمامته - عن كثیر بن عبد الله"^(٢).

وأما الترمذی، فقد صحق لکثیر حديث "الصلح جائز بين المسلمين"، فقال: "هذا حديث حسن صحيح"^(٣)، وقد تعرض لنقد شديد من العلماء بسبب هذا التصحیح، منهم الذهبی، فقال في ترجمة کثیر: "وأما الترمذی فروی من حديثه: "الصلح جائز بين المسلمين" ، وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحیح الترمذی"^(٤)، لكن الحديث له شواهد كثيرة، "فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً" كما قال الشوکانی^(٥)، ولعل تصحیح الترمذی كان للمتن بسبب هذه الشواهد كما فعل الشيخ الألبانی في إرثه^(٦) بـجامعة الأردنية

وأخرج الترمذی حديث کثیر في التکبیر في صلاة العيدین، ثم قال: "حديث جد کثیر حديث حسن، وهو أحسن شيء روی"^(٧)، ثم أشار إلى أحاديث الباب، وهذا يدل على أن الترمذی يقوّي أمر کثیر تبعاً للبخاري.

وكذلك ابن خزيمة فقد خرّج حديث کثیر في صحیحه^(٨)؛ مما يدل على موافقته للبخاري والترمذی.

^(١) ابن حجر، فتح الباری، كتاب الإجارة، باب (١٤) أجر السمسرة (١١٩٦/١).

^(٢) المزی، تهذیب الكمال (١٥/٣٧٠)، رقم الترجمة (٥٥٣٤).

^(٣) الترمذی، الجامع، كتاب الأحكام، باب (١٧) ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس، ص (٢٣٧)، رقم الحديث (١٣٥٢).

^(٤) الذهبی، میزان الاعتدال (٣/٤٠٧)، رقم الترجمة (٦٩٤٣).

^(٥) الشوکانی، نیل الأوطار، كتاب الصلح، باب جواز الصلح (٥/٢٨٦)، رقم الحديث (٢٣٢٥).

^(٦) انظر: الألبانی، إرثاء الغلیل، كتاب البيع، باب الشروط في البيع (٥/١٤٥)، رقم الحديث (١٣٠٣).

^(٧) الترمذی، الجامع، أبواب العیدین، باب (٢٤) ما جاء في التکبیر في العیدین، ص (١٠٩)، رقم الحديث (٥٣٦).

^(٨) انظر: ابن خزيمة، الصحيح، جامع أبواب صلاة العیدین، باب (٢/٦٨٠)، (٢/٣٤٦)، رقم الحديث (١٤٣٩).

المطلب الثالث: موقف العلماء من حديث كثير بن عبد الله:

نقل البيهقي كلام البخاري في السنن^(١)، والمعرفة^(٢)، ولم يعلق عليه، أما عبد الحق الإشبيلي فقد قال بعد أن ذكر الحديث: "صحح البخاري هذا الحديث، وكذلك صحح حديث عمرو ابن شعيب"^(٣)، وهذا مصير من الإشبيلي إلى حمل كلام البخاري على ظاهره في تصحيح الحديدين والاحتجاج بهما، وهذا يخالف ما ذهب إليه ابن القطان، فقد تعقبه في بيان الوهم والإيهام، وقد سبق نقل كلامه والتعليق عليه عند الكلام على حديث عمرو بن شعيب^(٤).

أما النووي فقد نقل كلام البخاري والترمذمي في حديث كثير، ثم قال: "وهذا كلام البخاري والترمذمي، وسكت عليه البيهقي، وفيه نظر؛ لأن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جداً، فلعله اعتمد بشواهد وغيرها"^(٥).

وأنكر الصناعي أن يكون البخاري صحيحاً حديث كثير وعمرو بن شعيب، ثم حسن حديث

عمرٌ وبن شعيب لشواهده التي منها حديث كثير^(٦)
المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

بعد دراسة الحديث يتبيّن أن رجال إسناد هذا الحديث ليسوا من القوة بحيث يرتفقون إلى شرط البخاري في رجال الجامع الصحيح؛ لذلك لم يخرج البخاري في الجامع رغم أنه أصل في الباب، ولم يخرج البخاري في هذا الباب شيئاً يعني عنه.

وعدم إخراجه في الصحيح لا يعني أنه لا يصلح للاحتجاج، فقد تبيّن أن البخاري يذهب إلى صحة هذا الحديث والعمل به، وهذا يفيد أن البخاري يطلق لفظ الصحيح على ما صلح للاحتجاج سواء أكان في أوج الصحة أو في أدناها، ولا يقصد بالصحيح ما اصطلاح عليه المتأخرون؛ فالصحيح والحسن بقسميهما يشملها لفظ الصحيح عنده.

وتصحيح البخاري هذا الحديث يقدم دليلاً آخر على أن ما أودعه صحيحه أقوى مما صحّحه ولم يودعه الجامع الصحيح.

^(١) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٦/٣).

^(٢) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب (٣٥٩) التكبير في صلاة العيدين (٣٨/٣)، رقم الحديث (١٨٩٥).

^(٣) عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى، باب في العيدين (٢/٧٦).

^(٤) انظر المبحث السابق، المطلب الثالث.

^(٥) النووي، خلاصة الأحكام، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في العيد بعد الفاتحة والتکبيرات (٢/٨٣٢).

^(٦) انظر: الصناعي، سبل السلام، باب صلاة العيدين (٣/٢٣٦-٢٣٧)، رقم الحديث (٤٦١).

المبحث التاسع

حديث جابر بن عبد الله في أكل الضبع

قال الترمذى: "حدثنا هنّاد، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: أنا ابن حُرِيْج، قال: أخبرني عبد الله بن عُبيْد بن عُمَير: أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره، قال: سأّلت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيده هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله - صلّى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم" ^(١).

قال الترمذى: "سأّلت مُحَمَّداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح" ^(٢).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

لل الحديث ثلاثة طرق عن جابر بن عبد الله.

الطريق الأولى: عن عبد الله بن عُبيْد بن عُمَير باللفظ المتفق، ولها ثلاثة روایات، هي:

(١) رواية ابن حُرِيْج قال: أخبرني عبد الله بن عُبيْد.

آخر جها النسائي ^(٣)، وابن خزيمة ^(٤) من طريق سفيان، وأخر جها الترمذى ^(٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وأخر جها أَحْمَد ^(٦)، والدارقطنى ^(٧)، والبيهقي ^(٨) من طريق يحيى بن أيوب، وأخر جها أَحْمَد ^(٩)، والطحاوى ^(١٠) من طريق

(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٣١٨) ما جاء أكل الضبع (٢/٧٥٦-٧٥٧).

(٢) النسائي، السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب (٨٩) ما يقتل المحرم، ص (٣٠٣)، رقم الحديث

(٣) وكتاب الصيد والذبائح، باب (٢٧) الضبع، ص (٤٥٣)، رقم الحديث (٤٣٢٤).

(٤) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب (٥٦٦) الزجر عن قتل الضبع في الإحرام (٤/١٨٢)، رقم الحديث (٢٦٤٥).

(٥) الترمذى، الجامع، كتاب الحج، باب (٢٨) ما جاء في الضبع يصيّبها المحرم، ص (١٥٨)، رقم الحديث (٨٥١)، وكتاب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضبع، ص (٣٠٦)، رقم الحديث (١٧٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ا.هـ

(٦) أَحْمَد بن حنبل، المسند (٢٢/٣١٦ موسوعة)، رقم الحديث (١٤٤٢٥).

(٧) الدارقطنى، السنن، كتاب المواقف (٢/٤٨٧)، رقم الحديث (٢٥١١).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والنعلب (٩/٣١٨-٣١٩).

(٩) أَحْمَد بن حنبل، المسند (٢٢/٣٤٣ موسوعة)، رقم الحديث (١٤٤٤٩).

(١٠) الطحاوى، شرح معانى الآثار، كتاب مناسك الحج، باب (١١) ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٢٣٣)، رقم الحديث (٣٦٧٧).

محمد بن بكر البرساني، وأخر جها ابن خزيمة^(١)، والحاكم^(٢) من طريق محمد ابن عبد الله الأنصاري، وأخر جها ابن حبان^(٣) من طريق عبد الرزاق، وأخر جها البهقى^(٤) من طريق ابن وهب، ومسلم، وعبد المجيد، وعبد الله بن الحارث، كلهم عن ابن حرير به.

(٢) رواية إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير.

أخرجها ابن ماجة ^(٥) من طريق عبد الله بن رجاء المكي، وأخرجها أحمد ^(٦)
من طريق معمر، وأخرجها الدارقطني ^(٧) من طريق سفيان، وسعيد بن مسلم،
وأخرجها الدارقطني ^(٨)، والبيهقي ^(٩) من طريق يحيى بن أيوب، كلهم عن إسماعيل ابن
أميمة به.

(٣) رواية جرير بن حازم، عن عبد الله بن عُبيد بن عمِير:

أخرجها ابن ماجة ^(١٠)، والحاكم ^(١١) من طريق وكيع، وأخرجهما الدارقطني ^(١٢) من طريق يحيى بن أبي طالب، كلاهما عن حميد بن حازم به. وللحديث لفظ آخر عن جابر مرفوعاً: "هو صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرّم".

(١) طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبید بن عمیر.

^(١) ابن حزم، الصحيح، كتاب المناسك، باب (٥٦٦) الزجر عن قتل الضبع في الإحرام (٤/١٨٢)، رقم الحديث (٢٦٤٥).

^(٤) الحكم، المستدرك، كتاب المناسك (٤٥٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرج جاه ١.هـ.

^(٣) ابن بليان، الإحسان، كتاب الحج، باب (٢٠) ما يباح للحرم وما لا يباح (٢٧٨/٩)، رقم الحديث (٣٩٦٥).

^(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضرع والتغلب (٣١٨/٩).

^(٥) ابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب (١٥) الضبع، ص (٤٦٩)، رقم الحديث (٢٢٣٦).

^(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٢٢/٧٢ موسوعة)، رقم الحديث (١٤١٦٥).

^(٧) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقف (٤٨٦-٤٨٧)، رقم الحديث (٢٥٠٩)، (٢٥١٠).

^(٨) المصدر السابق (٤٨٧/٢)، رقم الحديث (٢٥١١).

^(٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضرع والتغلب (٣١٨/٩).

^(٤٠) ابن ماجه، السنن، كتاب الماسك، باب (٩٠) جزاء الصيد يصيبه المحرم، ص (٤٤٩)، رقم الحديث (٣٠٨٥).

^(١١) الحكم، المستدرك، كتاب المناسك (٤٥٢/١).

^(١٢) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقف (٤٨٧/٢)، رقم الحديث (٢٥١١).

أخرجه أبو داود ^(١) عن محمد بن عبد الله الخزاعي واللفظ له، وأخرجه ابن ماجة ^(٢)، وابن خزيمة ^(٣)، والحاكم ^(٤) من طرق عن وكيع، وأخرجه ابن حبان ^(٥) من طريق عبد الله ابن المبارك، وأخرجه الطحاوي ^(٦) من طريق هدبة، وشيان، وحسان، وأبي غسان، وأخرجه الطحاوي ^(٧)، والبيهقي ^(٨) من طريق حجاج بن منهال، وأخرجه الدارقطني ^(٩) من طريق قبيصة، وأخرجه البيهقي ^(١٠) من طريق سليمان بن حرب، وعاصم بن علي، كلهم عن جرير ابن حازم.

(٢) طريق ابن حريج، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير، أخرجها الدارقطني ^(١١)، قال: ثنا محمد ابن مَخْلُد، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذكور، ثنا يحيى بن الم توكل، عن ابن حريج به.
الطريق الثانية: حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر عن عبد الله مرفوعاً: "الضَّيْع صيد؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، وتوكل".

(١) أخرجه ابن خزيمة ^(١٢) واللفظ له، قال: حدثنا محمد بن أبي موسى الخرشي، وأخرجه الحاكم ^(١٣) من طريق محمد بن أبي يعقوب، وأخرجه الطحاوي من طريق حبان ^(١٤)، وأبي عمر الحوضي ^(١٥)، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن أبي بكر ^(١٦)، وعبد الله بن عبد الوهاب

مِنْ كُلِّ اِيَّادِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

^(١) أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب (٣١) في أكل الضَّيْع، ص (٨٧٣)، رقم الحديث (٣٨٠١).

^(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب المناسب، باب (٩٠) حزاء الصيد يصيبه المحرم، ص (٤٤٩)، رقم الحديث (٣٠٨٥).

^(٣) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسب، باب (٥٦٧) ذكر حزاء الضَّيْع إذا قتله المحرم (٤/١٨٢)، رقم الحديث (٢٦٤٦).

^(٤) الحاكم، المستدرك، كتاب المناسب (١/٤٥٢-٤٥٣).

^(٥) ابن بليان، الإحسان، كتاب الحج، باب (٢٠) ما يباح للمحرم وما لا يباح (٩/٢٧٧)، رقم الحديث (٣٩٦٤).

^(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب (١١) ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٣٣)، الأحاديث (٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠).

^(٧) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الحج، باب فدية الضَّيْع (٥/١٨٣).

^(٨) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقف (٢/٤٨٧)، رقم الحديث (٢٥١٢).

^(٩) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الحج، باب فدية الضَّيْع (٥/١٨٣).

^(١٠) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقف (٢/٤٨٦)، رقم الحديث (٢٥٠٧).

^(١١) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسب، باب (٥٦٨) الدليل على أن الكبش (٤/١٨٣)، رقم الحديث (٢٦٤٨).

^(١٢) الحاكم، المستدرك، كتاب المناسب (١/٤٥٣)، وقال: هذا حديث صحيح لم يخرجاه أهـ.

^(١٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب (١١) ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٢٣٣)، الحديث (٣٦٨٢، ٣٦٨٣).

الحجي^(١)، كلهم عن حسان بن إبراهيم.

- (٢) وأخرج ابن خزيمة^(٣) عن محمد بن هشام ويعقوب الدورقي، وأخرج الطحاوي^(٤) من طريق سعيد ابن منصور، وأخرج الدارقطني^(٥) من طريق إسحق بن أبي إسرائيل، وأخرج البيهقي^(٦) من طريق إبراهيم الهروي، كلهم عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر: "قضى في الضبع بكبش، هكذا من غير بيان من هو الذي قضى بذلك."
- (٣) وأخرج الطحاوي^(٧) في شرح المشكل رواية موقوفة أيضاً من طريق عبد الكريم بن مالك، والبيهقي^(٨) في السنن الكبرى من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، كلاماً عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: "في الضبع إذا أصابه المحرم كبش".

الطريق الثالثة: أبو الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ... ، وقد رُوي مرفوعاً موقوفاً على عمر.

- (١) أخرجه الدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، كلاماً من طريق أجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً.
- (٢) وأخرجه مالك^(١١)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر موقوفاً عليه، وتابعه على رواية الوقف سفيان بن عيينة، وعبد الله بن عون عند الطحاوي في شرح المشك^(١٢).
- وقد صاحب الطحاوي^(١٣) والبيهقي^(١٤) الرواية الموقوفة، ورجحها ظاهر لأمررين:

^(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب (٣١٩/٩).

^(٢) المصدر السابق، كتاب الحج، باب فدية الضبع (١٨٣/٥).

^(٣) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسب، باب (٥٦٧) ذكر حزاء الضبع إذا قتله المحرم (٤/١٨٢)، رقم الحديث (٢٦٤٧) وذكر أن في رواية الدورقي تصرير هشيم بالتحديث.

^(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب (١١) ما يقتل المحرم من الدواب (٣/٢٣٣)، الحديث (٣٦٨٤).

^(٥) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقف (٢/٤٨٥)، رقم الحديث (٦٠٥).

^(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/١٨٣).

^(٧) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٥٥٦)، رقم الحديث (٢٧٢).

^(٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/١٨٤).

^(٩) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقف (٢/٤٨٧)، رقم الحديث (١٣/٥٢٥).

^(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/١٨٣).

^(١١) مالك، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الحج، باب (٧٦) فدية ما أُصيب من الطير والوحش (١/٢٧٥)، رقم الحديث (٥٠٢).

^(١٢) وأخرجه البيهقي من طريق مالك وفيه تصرير أبي الزبير بالسماع من جابر (٥/١٨٣).

^(١٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٥٥٦)، رقم الحديث (٧١/٣٤).

الأول : اتفاق مالك وابن عبيدة وابن عون على وقها.

الثاني: ضعف أجلح بن عبد الله^(١)؛ فتفرد لا يُقبل، فكيف بمخالفته هؤلاء.

شواهد الحديث:

- (١) عن عبد الرحمن بن معاذ السُّلْمَيِّ - صاحب الدِّسْنِيَّةِ - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله: ما تقول في الضَّبْعِ؟ فقال: لا أكله، ولا أهْنَى عنه، قال: قلت: ما لم تنه عنه، فأنا أكله. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٢) وضعفه.
- (٢) أثر عبد الله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره عبد الله بن عمر، أخرجه ابن عبد البر، وفيه مبهم^(٣).
- (٣) أثر عروة بن الزبير، قال: "ما زالت العرب تأكل الضَّبْعَ، ولا ترى بأكلها بأساً"، أخرجه ابن عبد البر وفيه لحمة^(٤).
- (٤) أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: "في الضَّبْعِ كَبِشٌ"، أخرجه عبد الرزاق^(٥)، والشافعي^(٦) في الأَمِّ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى^(٧)، ومعرفة السنن^(٨).
- (٥) أثر عكرمة مولى ابن عباس، قال: "أنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضبعاً صيداً، وقضى فيها كبشاً"، أخرجه عبد الرزاق^(٩)، والشافعي في الأَمِّ^(١٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى^(١١)، ومعرفة السنن^(١٢)، وضعفه الشافعي والبيهقي لإرساله.

^(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبْعِ (٥/١٨٣).

^(٢) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (١/٧٨)، رقم الترجمة (٢٧٤).

^(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضَّبْعِ والثعلب (٩/٣١٩).

^(٤) ابن عبد البر، التمهيد (١/٤٥).

^(٥) المصدر السابق.

^(٦) عبد الرزاق، المصنف، كتاب المناسب، باب (٩) الضب والضَّبْعِ (٤/٣٠٨)، رقمه (٨٢٥٦).

^(٧) الشافعي، الأَمِّ، كتاب الحج، باب (٩٥) الضَّبْعِ (٣/٧٢)، رقمه (٣٢٠).

^(٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبْعِ (٥/١٨٤).

^(٩) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب المناسب، باب (٦٥٥) الضَّبْعِ (٤/١٨٣)، رقمه (٤١٥٣).

^(١٠) عبد الرزاق، المصنف، كتاب المناسب، باب (٩) الضب والضَّبْعِ (٤/٣٠٨)، رقمه (٨٢٥٧).

^(١١) الشافعي، الأَمِّ، كتاب الحج، باب (٩٥) الضَّبْعِ (٣/٧٢)، رقمه (٣٢٠).

^(١٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبْعِ (٥/١٨٣).


^(١٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب المناسب، باب (٦٥٥) الضَّبْعِ (٤/١٨٣)، رقمه (٥٥١٣).

(٦) أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "الضَّيْع صيد، وفيها كيش، إذا أصابها الحرم"،
آخرجه عبد الرزاق ^(١)، والشافعي في الأم ^(٢).

وفي الباب أحاديث تعارض ما سبق:

(١) حديث أبي ثعلبة الخشنى - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"، أخرجه البخاري ^(٣)، ومسلم ^(٤)، والحديث رواه عدد من الصحابة ^(٥).

(٢) حديث خزيمة عن جزء - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الضَّيْع، فقال: أو يأكل الضَّيْع أحد؟ ...، أخرجه الترمذى وضعفه ^(٦)، وابن ماجة ^(٧)، والبيهقي وضعفه ^(٨).



^(١) عبد الرزاق، المصنف، كتاب المناسب، باب (٩) الضب والضَّيْع (٤/٣٠٧)، رقمه (٨٢٥٤).

^(٢) الشافعي، الأم، كتاب الحج، باب (٩٥) الضَّيْع (٣/٧٢)، رقمه (١٠٣٥).

^(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع، ص (١٠٣٤)، رقم الحديث (٥٥٣٠).

^(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ص (٧٦٩)، رقم الحديث (١٩٣٢).

^(٥) انظر: الطحاوى، شرح مشكل الآثار، باب (٥٥٦)، (٩٩/٩)، الأرقام (٣٤٧٣-٣٤٨٤).

^(٦) الترمذى، الجامع، كتاب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضَّيْع، ص (٣٠٦)، رقم الحديث (١٧٩٢).

^(٧) ابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب (١٥) الضَّيْع، ص (٤٧٠)، رقم الحديث (٣٢٣٧).

^(٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضَّيْع والتغلب (٣١٩/٩).


شجرة إسناد الحديث باللفظ الأول:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


شجرة إسناد الحديث باللفظ الثاني:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختلاف الرفع والوقف في رواية عطاء بن جابر:



اختلاف الرفع والوقف في رواية أبي الزبير عن جابر:



المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى:

أولاً: شرطه في الرواية:

خرج البخاري لبعض رجال الإسناد^(١)، لكنه لم يخرج لمدار الإسناد، وهو ابن أبي عمارة، وعبد الله بن عبيدة بن عميرة، ولم يخرج لهما البخاري شيئاً في الجامع، وهما حاكمان: (١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة:

قال المزي: "روى له الجماعة سوى البخاري"^(٢)، ثم ذكر المزي له أربعة أحاديث، خرج مسلم واحداً منها، ثم قال: "وهذا جميع ماله عندهم"^(٣). وقد وثقه علي بن المديني^(٤)، وأبو زرعة^(٥)، والستائي^(٦)، ومحمد بن سعد^(٧)، وقال: "وكان ثقة، وله أحاديث"، وقال أبو حاتم^(٨): " صالح الحديث" ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة عابد"^(١٠)، ولم أجده فيه جرحاً.

ومن تأمل ترجمته علم أن صاحب الترجمة قليل الحديث، ومن كانت هذه صفتة لا يرقى إلى درجة رواة أصول صحيح البخاري كما سبق بيانه؛ فلعل هذا هو سبب عدم تخريج البخاري له في الصحيح.

(٢) عبد الله بن عبيدة بن عميرة:

قال المزي: "روى له الجماعة سوى البخاري"^(١١)، قال أبو زرعة: "ثقة"^(١٢)، وقال أبو حاتم: "ثقة، يُفتح بحديثه"^(١٣)، وقال محمد بن عمر الواقدي: "كان ثقة صالحاً له أحاديث"^(١٤)، وقال

^(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري، التراجم (١٧٤، ٧٣١، ١٧١٠، ٥٧).

^(٢) المزي، تهذيب الكمال (١١/٢٦١)، رقم الترجمة (٣٨٥٦).

^(٣) ابن عبد البر، التمهيد (١٥٣/١)، وابن حجر، التهذيب (٥٢٥/٢).

^(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣٠٧/٥).

^(٥) المزي، تهذيب الكمال (١١/٢٦٤).

^(٦) ابن سعد، الطبقات (٥/٣٢٧)، رقم الترجمة (١٥٨٠).

^(٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣٠٧/٥).

^(٨) انظر: ابن حبان، الثقات (٢/٣١٤)، رقم الترجمة (٢٤١٧).

^(٩) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٥٨٦)، رقم الترجمة (٣٩٤٦).

^(١٠) المزي، تهذيب الكمال (١٠/٣١٢)، رقم الترجمة (٣٣٨٨).

^(١١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/١٢٣، ١٢٤).

^(١٢) ابن سعد، الطبقات (٥/٣٢٣)، رقم الترجمة (١٥٢٤).

العجلي: "ثقة"^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وقال النسائي: "ليس به بأس"^(٣) وقال ابن حجر: "ثقة، عابد"^(٤)، ولم أجد من جرمه.

وما قيل في ابن أبي عمار يقال في هذا الرواية أيضاً، ويشير إليه قول محمد بن عمر الواقدي الذي نقله ابن سعد: "وله أحاديث"، وقد عدل عن قوله الشائع: "كثير الحديث"، لبيان هذه الفائدة.

ثانياً: علل الحديث:

العلة الأولى: قال الترمذى: "قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن ابن أبي عمار، عن حابر، عن عمر قوله، وحديث ابن حريج أصح".

يُفهم من كلام الترمذى أن هذا الحديث بالإسناد نفسه رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، ورواية الرفع صحيحة، ورواية الوقف وَهُمْ.

لكن الطحاوى خرج بنتيجة معاكسة: فقد أعمل الحديث بالوقف، فرجح الرواية الموقوفة على

المرفوعة لأدلة، هي:

(١) قال الطحاوى: "وقد وجدنا يحيى بن سعد القطان ... قد أنكر هذا الحديث، فقال: كان يحدث به عن حابر، عن عمر، ثم صيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنكاراً منه إياه على ابن أبي عمار"^(٥)، وقال الطحاوى: "وموضع يحيى من هذا الأمر موضعه"^(٦)، يقصد بهذا القول بيان مرتبة يحيى القطان في نقد الحديث وعلمه؛ فلا يجوز إهمال كلامه.

(٢) خرج الطحاوى رواية أبي الزبير عن حابر، عن عمر قوله، واستدل بهذه الرواية الموقوفة على صحة كلام ابن القطان السابق، قال: "قال أبو جعفر: فقوى ما رواه عليه أبو الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد فيه"^(٧).

(٣) خرج رواية عطاء بن أبي رباح عن حابر مرفوعاً، وموقوفاً عليه، ثم رجح الرواية الموقوفة؛ لأن الرواية الموقوفة رواها حافظان هما منصور بن زاذان، وعبد الكريم بن مالك، أما الرواية المرفوعة

^(١) العجلي، معرفة الثقات (٤٦/٢)، رقم الترجمة (٩٢٩).

^(٢) انظر: ابن حبان، الثقات (٢٥٦/٢)، رقم الترجمة (١٩٨٧).

^(٣) المزى، تهذيب الكمال (٣١٣/١٠).

^(٤) ابن حجر، تغريب التهذيب، ص (٥٢٤)، رقم الترجمة (٣٤٧٨).

^(٥) الترمذى، الجامع، كتاب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضبع، ص (٣٠٦)، ولم أقف على الأثر الموقوف لهذا بإسناده.

^(٦) الطحاوى، شرح مشكل الآثار، باب (٥٥٦)، رقم الترجمة (٩٥/٩).

^(٧) المصدر السابق (٩٧/٩).

فقد تفرد بها حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ، مخالفًا هذين الحافظين، إضافة إلى أن مكانة إبراهيم الصائغ في العلم ليست كمكانة من خالقه^(١).

(٤) خرج حديث تحرير كل ذي ناب من السباع عن عدد من الصحابة^(٢)، ثم قال: "وكان هذه سنة قائمة ظاهرة في أيدي العلماء، وكان أئمة الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه، وكانت الضبع ذات ناب، فدخلت في ذلك، ولم يجز لأحد إخراجها منه"^(٣).

لكن هذه الأدلة كلها فيها نظر، وبيانه فيما يلي:

(١) أما إنكارقطان لرفع الحديث فمعارض بتصحيح البخاري رفعه، وليس كلام المحتهد حجة على غيره من المحتهدين، وعلى كعب القطن في النقد لا يعني التسليم له في كل آرائه إذا خالفه من هو مثله أو أرفع كالبخاري مثلًا.

(٢) لا يصح ترجيح الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة؛ لأن حرير بن حازم روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وتتابع حريراً على رواية الرفع ابن حريج، وإسماعيل بن أمية، ولم يتبعه أحد على الوقف، ولذلك فالامر دائر بين إحتمالين: الأول: أن يكون حرير بن حازم رواه مرفوعاً وموقوفاً؛ فلا تعارض بين الروايتين، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني^(٤).

الثاني: أن تكون الرواية الموقوفة وهماً من حرير بن حازم؛ لأنه خالف نفسه واثنين من الثقات في وقف الحديث، فيحكم للأكثر، وهم الذين رفعوا الحديث، وهذا ما ذهب إليه الترمذى^(٥)، والبيهقي^(٦)، وهذا مقتضى تصحيح البخاري للحديث مرفوعاً.

(٣) الراجح في رواية أبي الزبير، عن جابر، عن عمر أنها موقوفة كما سبق بيانه^(٧)، لكن هذه الرواية لا تعل رواية ابن أبي عمار؛ لاختلاف الإسناد، فالوقف محفوظ من رواية أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، والرفع محفوظ من رواية ابن أبي عمار، عن جابر.

(١) المصدر السابق (٩/٩-٩٧).

(٢) المصدر السابق (٩/٩-٩٦).

(٣) المصدر السابق (٩/٧-١٠).

(٤) انظر: الألباني، إرواء الغليل (٤/٢٤)، رقم الحديث (١٠٥٠).

(٥) انظر: الترمذى، الجامع، كتاب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضبع، ص (٣٠٦).

(٦) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب (١٢١٩) ما جاء في الضبع والشعلب (٧/٢٥٥).

(٧) في المطلب الأول عند تحرير الطريق الثالثة.

(٤) أما ترجيح الطحاوي الوقف في رواية عطاء عن جابر، فصحيح؛ فإن حسان بن إبراهيم، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وإن كانا ثقتين عند أكثر النقاد، فإنه يُخشى من تفردّهما، فكيف بمخالفتهما الثقات^(١)؟ وقد خالف في رفع رواية عطاء عن جابر ثلاثة من الرواة وليس اثنين كما قال الطحاوي وهم: منصور بن زادان، وهو من رجال البخاري^(٢)، عبد الكريم ابن مالك، وهو من رجال البخاري أيضاً^(٣)، وعبد الملك بن أبي سليمان، وهو من رجال مسلم^(٤).

لكن الشيخ الألباني ذهب إلى أن "الموقوف لا ينافي المرفوع؛ لأن الراوي قد ينشط أحياناً" فيرفع الحديث، وأحياناً يوقفه، والرفع زيادة من ثقة مقبولة، وقد رفعها ثقنان: أحدهما ابن أبي عمار عن جابر، والآخر إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عنه، ولا سبيل إلى توهيهما وهما ثقنان بحسب مخالفة منصور بن زادان، عبد الكريم بن مالك بن عطاء، وإيقافهما إياه^(٥).

أما كلام الشيخ في رفع حديث ابن أبي عمار عن جابر، فصحيح؛ وقد سبق الاستدلال له.

أما كلامه في ترجيح صحة رفع رواية عطاء عن جابر، فيه نظر؛ لأن حسان بن إبراهيم تفرد عن الثقات بأفراد كثيرة كما قال ابن عدي^(٦)، وقد تكلم فيه النقاد بسببيها^(٧)، فكيف وقد خالف ثلاثة من النقاد؟ فالنظر التقدي يقتضي الحكم للأحْفظ أو الأَكْثَر، وقد اجتمعوا معًا في رواية الوقف؛ فلزم الحكم على رواية الرفع بالوهم.

أما أن الموقوف لا ينافي المرفوع، فليس دائماً، وسيأتي النقاد في الموازنة بينهما أئمماً يراعون القرائن في الترجيح، وليس لهم حكم مضطرب فلا يقدمون المرفوع دائماً، ولا الموقوف دائماً^(٨)، وفي هذا المثال اجتمعت القرائن فقوت جانب الوقف.

(١) انظر: ترجمة حسان بن إبراهيم عند ابن حجر في التهذيب (١/٣٧٩)، وإبراهيم بن ميمون الصائغ (١/٩٠).

(٢) (٣) انظر: الكلابازى، رجال صحيح البخارى، الترجمة (١١٧١) وليس عبد الكريم ترجمة عند الكلابازى رغم أنه من رجال البخارى، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٦٠٢).

(٤) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/٦٥٦)، رقم الترجمة (٥٢١٢).

(٥) الألبانى، إرواء الغليل (٤/٢٤٤)، رقم الحديث (١٠٥٠).

(٦) انظر: ابن عدي، الكامل (٢/٣٧٥).

(٧) انظر ترجمته عند ابن حجر في التهذيب (١/٣٧٩).

(٨) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص (٢٣٧، ٣١٤).

ولا يصلح دعم تفرد حسان بن إبراهيم بتفرد ابن أبي عمار؛ لأن النظر النقدي يقتضي الحكم بالوهم على رواية حسان المروفة؛ فهي في حكم المعدوم، وقد نص النقاد على أن الرواية الشاذة لا تشهد لغيرها، ولا يشهد لها غيرها^(١).

والحكم بوقف رواية عطاء لا يُعلِّم رواية ابن أبي عمار المروفة؛ لاختلاف الإسنادين، فكلاهما محفوظ.

(٥) أما إعلال حديث حابر في إباحة الصَّبْع بما ثبت من رواية عدد من الصحابة عن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ، فَفِيهِ نَظَرٌ مِّنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: إن هذا الحديث عام، وحديث حابر خاص؛ فلا تعارض بينهما.

الثاني: إن التحرير شمل الحيوان المغذى بناه، الذي لا يعيش بدونه، فهو يستعمله للعدوان على غيره، وأما الصَّبْع فليس كذلك؛ لأنَّه ليس له ناب يغذى به، فهو لا يستعمل نابه في الافتراض؛ فخرج من حديث النهي، وكذلك الأربن له ناب لكنه ضعيف لا يغذى به، ولا يستعمله في العدوان على غيره، فصار كالمعدوم؛ فجاز أكله^(٢).

العلة الثانية: أهل الطحاوي^(٣)، وابن عبد البر^(٤) الحديث بتفرد ابن أبي عمار، وهو ثقة من رجال مسلم كما سبق، وتصحيح البخاري هذا الحديث له يدل على توثيقه.

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن معقل على ضعفه، وكذلك الآثار المروية عن عدد من الصحابة.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

سبق أن تبيَّن أنَّ البخاري خرَّج حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وترجم البخاري على الحديث بذلك.

لكن لا ينبغي أن يُفهَّم منه أنَّ البخاري يرى عدم جواز أكل الصَّبْع؛ لأنَّ حكم على حديث حابر في إباحة أكل الصَّبْع بالصحة، وقد قال بهذا عدد من أهل العلم منهم أحمد وإسحق^(٥).
وبما أنَّ حديث حابر أصل في بابه، وقد صححه البخاري، فلماذا لم يودعه في صحيحه؟

(١) انظر: الترمذى، السنن، كتاب العلل، ص (٦١٣).

(٢) هذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، انظر: كلام الأَمِّ (١٩٩/٣)، وقد شرَحَه الدَّمَيْرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَّاَنِ (٤٢٩/٤٣٠).

(٣) انظر: الطحاوى، شرح مشكل الآثار (٩٩/٩).


(٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (١/١٥٢).

(٥) انظر: الترمذى، الجامع، كتاب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الصَّبْع، ص (٣٠٦).

الجواب: لعل ذلك سببه أن هذا الحديث من روایة عبد الله بن عُبيد بن عمیر، عن ابن أبي عمار، وهم ليسا على شرط البخاري في أصول كتابه بسبب قلة حديثهما كما سبق بيانه.

فلو صح على شرط البخاري إباحة أكل الضّبع حديث لأخرجه البخاري، وخرج حديث جابر من باب الاستشهاد.

فليا لم يصح غيره؛ لم يخرّجه؛ لتقاعده عن شرطه في رواة الأصول وهذا يعني أن الأحاديث التي يخرّجها البخاري في صحيحه أعلى مرتبة من الأحاديث التي صحّحها، ولم يوْدّعها في الصحيح.



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْمَهْدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.

وبعد:

فَمِنْذَ أَنْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ الْجَامِعَ الصَّحِيفَ، عَكَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى دراستِهِ وَالاستفادةِ مِنْهُ،
وَتَنَقَّلَ الرَّوَايَاتُ الْمُبَثُوَّةُ فِي بُطُونِ الْكِتَابِ آرَاءُ شِيُوخِ الْبَخَارِيِّ وَأَقْرَانِهِ وَتَلَامِيذهِ فِي كِتَابِهِ وَمَوْقِفِهِ مِنْ
مَنْهَجِهِ فِيهِ، وَقَدْ اسْتَمَرَ هَذَا الْإِهْتِمَامُ بِهِ عَلَى مَرْأَتِ الْعَصُورِ؛ فَأَصْدَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ دراسَاتٍ كَثِيرَةٍ تَعْلَقُ
بِالْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ وَمَنْهَجِهِ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيفَ، فَأَثْرَوْا الْمَكْتَبَةَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَيُسَرِّوْا سُبُلَ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ هَذَا
السَّفَرِ الْعَظِيمِ؛ فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَزَاءِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَتَأَتَّى هَذَا الْدِرْسَةُ الْجَدِيدَةُ، مُسْتَفِيَّةً مِنْ هَذَا التِّرَاثِ الْعَظِيمِ، فَتَلْقَى ضَوْءًا عَلَى جَانِبِ آخَرَ مِنْ
جَوَانِبِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ، وَهُوَ جَانِبٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّحَهَا الْبَخَارِيُّ،
لَكِنَّهُ لَمْ يُودِعْهَا جَامِعَهُ الصَّحِيفَ.

أهداف الدراسة:

وتتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

- (١) خدمة هذه الأحاديث بجمعها وتحريجها ودراستها.
- (٢) محاولة استنباط منهج للبخاري في تصحيح هذه الأحاديث.
- (٣) مقارنة منهجه هذا بمنهجه في أحاديث الجامع الصحيح.
- (٤) بيان مدى دقة البخاري في جعل كتابه مختصرًا وعامًا لأبواب الدين معاً، وهل يمكن الاستدراك عليه.
- (٥) محاولة استنباط أسباب عدم تحريج البخاري لهذه الأحاديث في الجامع الصحيح رغم صحتها عندَهُ.

منهجية الدراسة:

ومن أجل تحقيق ذلك؛ قمت بما يلي:

أولاً: جمع الأحاديث التي نص البخاري على صحتها من مظنها، وترتيبها ترتيباً مناسباً.

ومن أجل الأهداف المذكورة قمت بقراءة كل ما بلغني أنه مطبوع من كتب البخاري ما عدا الجامع الصحيح، وهي: التاريخ الكبير، ومعه كتاب الكني، والتاريخ الأوسط، والضعفاء الصغير، وخلق أفعال العباد والرد على الجهمية، والقراءة خلف الإمام، ورفع اليدين في الصلاة، والأدب المفرد، إضافة إلى كتاب الجامع للترمذى، والعلل الكبير له؛ لأن الترمذى هو تلميذ البخاري الذي أكثر من الإفادة منه وسجل هذه الفوائد في مؤلفاته.

ونتيجة لذلك تجمعت عندي عشرات الأحاديث التي صححتها البخاري، لكن بالطبع والاستقراء تبين لي أن أكثر تلك التصحیحات هي ترجیح إسناد على آخر، ونفي الوهم عن راویه؛ فاكتفت بدراسة ما نص البخاري على صحته صراحة، وقد بدلت ذلك أنه حديث ثابت قد اجتمعت فيه شروط الصحة، وقد بلغت خمسة وعشرين حديثاً.

ثانياً: بعد جمع تلك الأحاديث عملت على تحریجها، واتبعت في ذلك أسلوب التحریج على الطرق بعد أن حددت مدار الإسناد لكل حديث، ثم ذكرت شواهده إن وجدت، فإن كان الشاهد في الصحيحين أو أحدهما اختصرت في التحریج، وإلا خرجه من الكتاب الستة ثم من الكتب التي اشترطت الصحة، وغالباً أنقل كلام النقاد في حكمهم على هذه الشواهد.

وقد رتبت المصادر الحديثية في التحریج كما يلي: الكتاب الستة، ثم مسند أحمد، ثم الكتب التي اشترطت الصحة، وهي: صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مستدرک الحاکم، وغيرها، ثم ذكرت المصادر حسب تقدم وفاة المؤلف.

ثالثاً: بعد ذلك قمت بدراسة هذه الأحاديث، واشتملت الدراسة على المسائل التالية:

١- دراسة رواة الإسناد الذي صححه البخاري، فإن كانوا من رجال البخاري اكتفيت بالإشارة إلى ذلك إلا إذا كان من المتكلم فيهم بحرب فأوضحته، وإن كانوا من غير رجال البخاري ذكرت كلام أئمة النقد فيه، وحاولت أن أبرز سبب جرحه إذا كان قد جُرّح، ثم أبین سبب تصحيح البخاري لحديثه، وعدم احتجاجه به في الصحيح.

٢- دراسة علل الحديث -إن وجدت- وأقارن بين كلام النقاد في ذلك، وأهتم ببيان وجهة نظر البخاري في تلك العلة، وأذكر غالباً من وافقه من النقاد ومن خالفه.

٣- مراعاة شرط الاتصال على مذهب البخاري بين كل راوين، والتأكد من ثبوت اللقاء بينهما، ولا أذكر هذه المسألة في هذا البحث إلا إذا كان في توافر هذا الشرط نزاع أو شك؛ فيين أفرد له مطلبًا، وكذلك فعلت في المسألة الرابعة وهي مراعاة كافية الرواية.

٤- إذا كان في السندي روایان روى أحدهما عن الآخر، وكان البخاري قد خرج لهما في الصحيح، فلا بد من معرفة ما إذا كان البخاري قد خرج لهما على صورة الاجتماع على هذا التسقى أم لا، فقد يكون الرجالان على شرط البخاري، لكنه لم يخرج لهذا ما رواه عن شيخه خاصة؛ بسبب علة وقعت في حديثه عن هذا الشيخ خاصة؛ فتصير روايته عن شيخه ليست على شرط البخاري، حتى وإن كان قد خرج لكليهما لكن ليس على صورة الاجتماع هذه.

وها هو الحافظ ابن حجر يوضح هذه المسألة عندما تكلّم عن أقسام الأحاديث المستدركة على الصحيحين، فقال: "الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج عنه محتاجاً برواته في الصحيحة أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل، واحتزنا بقولنا على صورة الاجتماع عمّا احتجأ برواته على صورة الانفراد، كسفیان بن حسین عن الزهری، فإنهما احتجأ بكل منهما على الانفراد، ولم يحتاجا برواية سفیان بن حسین عن الزهری؛ لأن سماعه من الزهری ضعيف دون بقية مشايخه، فإذا وجد حديث من روايته عن الزهری لا يقال إنه على شرط الشیخین؛ لأنهما احتجأ بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجأ بكل منهما على صورة الاجتماع"^(١)

ومعرفة هذه المسألة تعين على الإجابة عن السؤال الذي ختمت به دراسة الحديث، وهو في الفقرة التي عناها:

٥- لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟
بعد دراسة الإسناد يتبيّن جواب هذا السؤال، وقد تنوّعت أسباب ذلك كما سيرد في الصفحات القادمة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المسائل الأربعـة وما تحتوي عليه من مسائل فرعية ليست عناوين ثابتة في دراسة كل حديث وإنما توجد كلها أو بعضها حسب طبيعة الإسناد الخاضع للدراسة.

^(١) ابن حجر، النكـت على كتاب ابن الصلاح، ص (٨٢-٨٣).


مناهج البحث في هذه الدراسة:

ومن أجل تحقيق هذه الأعمال سلكت المنهج البحثية التالية:

- (١) منهج الاستقراء والتتبع لأحكام البخاري النقدية، والأحاديث موضوع الدراسة من مظناها.
- (٢) منهج التحليل لعبارات البخاري وعبارات النقاد الآخرين؛ لمعرفة مدلولاتها، وتحليل الأسانيد التي صاحبها البخاري؛ لاستخراج مكنوناتها.
- (٣) منهج المقارنة والاستباط؛ لاستخراج النتائج المتواحة.

وقد اخترت عنواناً يعبر عن حقيقة هذا البحث، ويناسبه، وهو "الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحیحها ولم يودعها الجامع الصحيح: جمّاً وتخریجاً ودراسة".

أسباب اختيار الموضوع:

- حفرني لاختيار هذا الموضوع جملة أسباب، أهمها:
- 
- ١- الوقوف على الأحاديث التي صاحبها البخاري خارج الجامع الصحيح، وجمعها في مصنف واحد.
 - ٢- معرفة مدى دقة منهج الاختصار الذي سلكه البخاري في تصنیف الجامع الصحيح، وهل يمكن الاستدراك عليه؟
 - ٣- معرفة هل سلك البخاري في تصحيح هذه الأحاديث منهجه المعروف في الجامع الصحيح؟ أم أن له منهجاً آخر فيها لا بد من الوقوف عليه؟
 - ٤- معرفة حقيقة شروط البخاري في الصحيح: هل هي شروط كتاب أم شروط صحة من حيث الاتصال والرجال والعلل؟

صعوبات البحث:

اعتراضي صعوبات أثناء إعداد هذا البحث، منها عوائق توجد في أي بحث علمي مهما كان ميدانه، ومنها صعوبات خاصة بموضوع البحث، وأهمها:

- ١- دقة عبارات البخاري في الحكم على الأحاديث، وصعوبة فهمها، وتعارض الاحتمالات التي تعين قصده منها فهل هي تصحيح أم نفي وَهُمْ فقط؟ ولا عجب؛ لأن ميدان علل الحديث أدق ميدان وأعظممه خطراً.
- ٢- تشابك الأسانيد، وتفرّعها، وتوزعها بين عدد كبير من المصادر.
- ٣- اختلاف النقاد في الحكم على الرواية، وفي تعليل الأحاديث.

- ٤- صعوبة البحث عما يدعم رأي البخاري في تصحيح بعض الأحاديث رغم وجود العلل فيها.
- ٥- سعة ميدان الدراسة الذي يشمل كتب البخاري، وجامع الترمذى، وعلمه المفرد.

الدراسات السابقة:

وقد كنت أظن أنه لم يُصنف في هذا الموضوع من قبل، ولكنني قبل الانتهاء من هذا البحث أطلعني أحد طلبة العلم -جزاه الله خيراً- على كتاب بعنوان "التصريح بما صحق البخاري في غير الصحيح" جمع وإعداد عثمان فاضل، فقلت في نفسي: إن فاتني السبق بالتصنيف، فلن تفوتي الإلقاء ما كتب هذا الباحث، وبعد مطالعة الكتاب خرجت بعدد من الملاحظات، هذه أبرزها:

(١) اقتصر الباحث على جمع الأحاديث، ونقل كلام البخاري عليها، ولم يقم بدراسة هذه الأحاديث، أو تخرّجها تخرّجاً علمياً، إلا أنه نقل أقوال النقاد في علل حديث "هو الظهور ماؤه" فقط^(١)، أما تخرّجه لباقي الأحاديث فكان إشارات سريعة لبعض المصادر فقط.

(٢) لم يفرق الباحث بين الألفاظ التي تدل على الحكم بصحة الحديث، والألفاظ التي تدل على ترجيح روایة على أخرى، أو تدل على نفي الوهم عن الراوي، كقوله: "الصحيح عن فلان" عند المقارنة بين إسنادين، أو قوله: "المحفوظ كذلك"، وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً في كتابه.

(٣) رغم أنه ذكر أن قول البخاري "أصح شيء في الباب" لا يعني الحكم بصحة الحديث بالضرورة، فقد تكون أحاديث الباب ضعيفة، وهذا الحديث أقلها ضعفاً^(٢)، إلا أنه خصص باباً لها في كتابه، وأضاف إلى الكتاب باباً فيه مجموعة ألفاظ ذكر أنها لا تدل على التصحيح فليست هي على شرط كتابه^(٣).

وكان اللائق بهذين الباعين أن يضعهما في الكتاب الذي أفرده في العلل، وإنما إذا سوف يذكر في كتابه الذي خصصه لكتاب البخاري في العلل؟!^(٤)

(٤) أدخل في ألفاظ التصحيح قوله: حديث حسن، استحسنه، الخ ... وهذا فيه نظر؛ لأنَّه حمل مصطلح البخاري على المعنى المعروف الذي استقرَّ بعده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، فهذا أول من عُرف أنه قسمه هذه القسمة أبو

^(١) انظر: عثمان فاضل، التصريح بما صحق البخاري في غير الصحيح، ص (٣٣).

^(٢) عثمان فاضل، التصريح، ص (١٠٧).

^(٣) المصدر السابق، ص (١١٩).

^(٤) ذكر المؤلف أنه بقصد جمع كتاب يخصّصه للضعف وال موضوع، وآخر أفرده للعلل، إضافة إلى الكتاب الذي خصّصه للصحيح، انظر ص (٦) من كتابه.

عيسى الترمذى، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله ... وأما من قبل الترمذى من العلماء فما عُرف عنهم هذا التقسيم الثالثى، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف ...^(١).

وبناءً عليه فإن معرفة المقصود من قول البخارى: حديث حسن يحتاج إلى بحث مستقل يقوم على الاستقراء التام للأحاديث التي حكم عليها البخارى بلفظ الحسن، وقد بحث بعض أهل العلم طائفه من هذه الأحاديث، وخرج بنتيجة مفادها: أنه يطلقه على الصحيح، والضعيف، وفي كثير من الأحيان يطلقه على الفرد الغريب سواء تفرد به ثقة أم ضعيف^(٢)، والخلاصة: أن الجزم بشيء يحتاج إلى استقراء تام، وتجزّد للحقيقة دون تعصب لقول إمام.

(٥) عَدَ الْبَاحِثُ قَوْلَ الْبَخَارِيِّ: جَوْدُ فَلَانَ هَذَا الْحَدِيثُ تَصْحِيحًا لِلْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ فَسَرَ هَذَا الْحَكْمَ بِقَوْلِهِ: "وَهُوَ بَعْنَى أَنَّ الْحَدِيثَ حَاءَ جَيْدًا مِنْ طَرِيقِ هَذَا الرَّاوِي"^(٣).

لكن المعروف عن النقاد أنهم يطلقون التجويد مقابل التقصير، فيقولون: جوّده فلان، وقصر به فلان، إذا تعارض الوصل والإرسال أو الانقطاع في الحديث، فالواصل جوّده، والمرسل قصر به، إذا كان الوصل صواباً، أو أن يكون كلاهما محفوظ، وهذا ما يدل عليه عمل النقاد^(٤)، كأبي حاتم^(٥)، والدارقطنى^(٦)، وغيرهم، ومن تأمل الحديثين اللذين قال فيهما البخاري ذلك، تبيّن له انطباق هذا المعنى عليهم^(٧).

أما السيوطي فله فهم آخر لمصطلح التجويد عند النقاد، فيقول بعد أن تكلم عن تدليس التسوية: "والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون: جوّده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم"^(٨)، لكن الأحاديث التي قال فيها النقاد ذلك لا تساعده على هذا الفهم، والله أعلم.

خطة البحث:

^(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨/٢٥، ٢٥/٢٣).

^(٢) انظر: ربيع المدخلي، تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، ص (٣٨).

^(٣) عثمان فاضل، التصريح، ص (٩).

^(٤) أفادني بذلك أستاذى الدكتور ياسر الشمالي.

^(٥) انظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث (١/١١٤، ١١٥، ٢٣١، ٢٩١، ...).

^(٦) انظر: الدارقطنى، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/١٥٤)، (٢/١٠٨).

^(٧) انظر: كلام البخاري في علل الترمذى الكبير (١/١٦٨، ٣٤٠).

^(٨) السيوطي، تدريب الرواى (١/٢٢٦).

أما عن خطة البحث فقد جعلتها في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم أتبعتها بفهرس الرواة المترجمين، والمصادر والمراجع.

المقدمة، وتشمل: التعريف بالدراسة وأهدافها، ومنهج البحث فيها، وأسباب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهتني في البحث، ثم الدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

التمهيد، وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.

المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح

المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.

المبحث الثاني: بين تصحيح الأحاديث، والترجح بين روایتها.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، وللهذه الدال على ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الترجح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.

المبحث الثالث: ما صححه البخاري، وتجاذب تصحيحة احتمالات الترجح والتصحيح.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: حديث حمل بن مالك في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تنفل النبي -صلى الله عليه وسلم- سيفه ذا الفقار يوم بدر.

الفصل الأول

الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها

ولم يخرج ما يعني عنها في الجامع الصحيح.

وفيه أحد عشر مبحثاً، تم ترتيبها حسب موضوعاتها، بدايةً بما يخص العبادات، ثم الأطعمة، ثم الفضائل، ثم الفتن.

المبحث الأول: حديث أبي هريرة "هو الطّهور مأوه".

المبحث الثاني: حديث عائشة: "كان -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يذَكُّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحَادِيْنَ".

المبحث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر.

المبحث الرابع: حديث بُسْرَة بنت صفوان في مس الذكر.

المبحث الخامس: حديث عمار في إقصار الخطب.

المبحث السادس: حديث النعمان في القراءة في الجمعة والعيددين.

المبحث السابع: حديث عبد الله بن عمرو في التكبير في العيددين.

المبحث الثامن: حديث عمرو بن عوف في التكبير في العيددين.

المبحث التاسع: حديث جابر بن عبد الله في أكل الضبع.

المبحث العاشر: حديث ابن عمر في فضل الصبر على شدة المدينة.

المبحث الحادي عشر: حديث فاطمة بنت قيس في الجسasse.

الفصل الثاني

الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحّحها،

وقد خرّج ما يعني عنها في الجامع الصحيح.

وفيه عشرة مباحث، قدّمت المباحث الستة الأولى متتابعة؛ لأنّ البخاري ساقها للاستدلال بها على مشروعية رفع اليدين في الدعاء، ثمّ أتبعتها بالباحث الأخرى.

المبحث الأول: حديث أنس في استسقاء النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خطبة الجمعة.

المبحث الثاني: حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء.

المبحث الثالث: حديث أبي هريرة في الرجل يطيل السفر، يمد يديه إلى السماء.

المبحث الرابع: حديث دعاء النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

المبحث الخامس: حديث عائشة في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لعثمان.

المبحث السادس: حديث علي "اللهم عليك بالوليد".

المبحث السابع: حديث أبي هريرة "أكثر عذاب القبر من البول".

المبحث الثامن: حديث عوف بن مالك و خالد بن الوليد في عدم تخمين السرّ.

المبحث التاسع: حديث أبي هريرة "إن المرأة لتأخذ للقوم".

المبحث العاشر: حديث الصنابح "أنا فرطكم على الحوض".

الفصل الثالث

الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحّحها؛

جيء الحجوى محفوظة
كتابه أجمعية الأردنية
كي يستدل بزيادة زادها بعض الرواة.

وفيه أربعة مباحث، وهي:

مرکز ايداع الرسائل الجامعية
المبحث الأول: حديث أبي هريرة "اللهم اهد دوساً".

المبحث الثاني: حديث عائشة "إنا أنا بشر".

المبحث الثالث: حديث جابر بن عبد الله "وليديه فاغفر".

المبحث الرابع: حديث عائشة "بعثت لأهل القيع؛ لأصلني عليهم".

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ذيلت البحث بعدد من الفهارس، هي:

- ١ - فهرس الرواة المترجمين.

- ٢ - فهرس المصادر.


- ٣ - فهرس المراجع.

- ٤ - فهرس الرسائل الجامعية.

وبعد، فإن النقص من سمات البشر، فما أصبت فيه فهو توفيق من الله -عز وجل- وما أخطأت فيه؛ فيسبب قصوري في العلم، وقلة خبرتي بخباياه وأسراره، وخصوصية الإمام البخاري ومنهجه.
لذلك أطلب من يطّلع على هذا البحث أن يستغفر لكاتبه، ويصلح خطأه، والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

علي صالح علي مصطفى
جادى الأولى ١٤٢٣ هـ
تموز ٢٠٠٣ م



الفصل الثاني

الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحّحها وقد خرّج ما يغّي عنها في الجامع الصحيح

تمهيد

المبحث الأول: حديث أنس في استسقاء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خطبة الجمعة.

المبحث الثاني: حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء.

المبحث الثالث: حديث أبي هريرة في الرجل يطيل السفر، يمد يديه إلى الله.

المبحث الرابع: حديث دعاء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند أحجار الزيت باسطأً كفيه.

المبحث الخامس: حديث عائشة في دعاء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعثمان.

المبحث السادس: حديث علي "اللهم عليك بالوليد".

المبحث السابع: حديث أبي هريرة "أكثر عذاب القبر من البول".

المبحث الثامن: حديث عوف بن مالك و خالد بن الوليد في عدم تخميس السَّلَب.

المبحث التاسع: حديث أبي هريرة "إن المرأة لتأخذ للقوم".

المبحث العاشر: حديث الصُّنَابَح "أنا فرطكم على الحوض".

تہیہ

يشتمل هذا الفصل على نوعين من المباحث، وهما:

أولاً: المباحث التي تم فيها دارسة مجموعة من الأحاديث ساقها البخاري متابعة للاستدلال
ها على مشروعية رفع اليدين في الدعاء مطلقاً، وقال بعد عرضها: "هذه الأحاديث
كلها صحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يخالف بعضها بعضاً، وليس
فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة" ^(١).

وهذه الأحاديث هي التي شملتها المباحث السّتة الأولى، وهذا التنبية يعني عن إعادة هذا الحكم عند الكلام على كل حديث منها على حدة.

ثانياً: المباحث التي تم فيها دراسة مجموعة من الأحاديث سأله الترمذى عنه شيخه البخارى فأجابه بصحتها تصريحاً واحداً، وهي المباحث (السابع، والثامن، والتاسع)، ويلتحق بها المبحث العاشر، الذى يشتمل على حديث واحد نص البخارى على صحته في كتاب التاريخ الأوسط. الرسائل الجامعية

وسيتبين بعد دراسة هذه الأحاديث مدى توافق شروط البخاري التي درج عليها في الجامع الصحيح مع سلوكه في تصحیح هذه الأحاديث.

^(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٨).

المبحث الأول

الحديث أنس في استسقاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الجمعة

قال البخاري: "حدثنا محمد بن سلام، أئبنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، قال: قحط المطر عاماً، فقام بعض المسلمين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال؛ فرفع يديه، وما ترى في السماء سحابة، فمد يده حتى رأيت بياض إبطيه، يستسقي الله - عزوجل - فيما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، فدامت الجمعة، حتى كانت الجمعة التي تليها، قال: يا رسول الله! قدمت البيوت، وحبس الركبان؛ فتبسم لسرعة ملالة^(١) ابن آدم، وقال بيده: "اللهم حوالينا، ولا علينا"؛ فتكشّطت^(٢) عن المدينة^(٣).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

لل الحديث تسع طرق عن أنس، وسأخرج طريق حميد بن أبي حميد الطويل هذه، وأشار إلى الطرق الأخرى؛ طلباً للاختصار، وقد ثبت رفع اليدين في معظم هذه الطرق.

(١) روى هذه الطريق ستة روايات من: *مسند الرسائل الجامعية*

أ- إسماعيل بن جعفر، أخرجه النسائي^(٤) وابن خزيمة^(٥)، عن علي بن حجر، وأخرجه ابن حبان^(٦) من طريق يحيى بن أيوب، وأخرجه الطحاوي^(٧) من طريق علي ابن معبد، إضافة إلى البخاري في رفع اليدين، والأدب المفرد، عن محمد بن سلام، أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر.

^(١) قال الجوهرى: "مَلَلتُ الشَّيْءَ ... إِذَا سَعَتْهُ" ا.هـ الصاحب، باب اللام، فصل الميم (١٠٨/٥).

^(٢) أي أن السحب تقطعت وتفرقت للدلالة على انقطاع المطر، انظر: النهاية، حرف الكاف، باب (١٣) الكاف مع الشين (٥٤٢/٢).

^(٣) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٥)، والأدب المفرد، ص (١٧٣)، رقم الحديث (٦٧٢).

^(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الاستسقاء، باب (١٧) مسألة الإمام المطر، ص (١٧٩)، رقم الحديث (١٥٢٧).

^(٥) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة، باب (٥٤) الدعاء بحسب المطر (١٤٥/٣)، رقم الحديث (١٧٨٩).

^(٦) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣٣) صلاة الاستسقاء (١٠٧/٧)، رقم الحديث (٢٨٥٩).

^(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب (٣٨) الاستسقاء كيف هو (٤١٩/١)، رقم الحديث (١٨٤٩).

ب، ج- ابن أبي عدي، وعبيدة، وحديثهما أخرجهما أحمد ^(١) عنهما.

د- خالد بن الحارث، وحديثه أخرجه ابن خزيمة ^(٢)، عن محمد بن المثنى، وعلي بن الحارث.

هـ- يزيد بن هارون، وحديثه أخرجه أبو يعلى ^(٣) عن زهير بن حرب، عنه.

و- عبد الله بن بكر، وحديثه أخرجه الطحاوي ^(٤)، عن نصر بن مرزوق، وأبي بكرة، عنه.

وللحديث عن أنس ثانية طرق أخرى، أخرج البخاري منها طريق يحيى بن سعيد الأنصاري معلقاً، وطريق عبد العزيز بن صهيب، وشاركه مسلم في إخراج طريق شريك بن أبي ثمر، وثابت، وقناة، وإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وأخرج مسلم دونه طريق حفص ابن عبيد الله بن أنس، وأخرج البيهقي في الدلائل طريق مسلم الملائي ^(٥).

شواهد الحديث:

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - لكن ليس فيه ذكر رفع اليدين ^(٦).

أما ما يشهد لرفع اليدين في الدعاء فهو كثير كما ذكر السيوطي ^(٧)، وقد بوب البخاري لرفع اليدين في صحيحه في كتاب الاستسقاء، وكتاب الدعوات ^(٨).

^(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٩٦٧-٢٥٧٥ موسوعة)، رقم الحديث (١٢٠١٩)، و(٢٧٧-٢٧٨) موسوعة)، رقم الحديث (١٢٩٤٩).

^(٢) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة، باب (٥٤) الدعاء بجنس المطر (١٤٥/٣)، رقم الحديث (١٧٨٩).

^(٣) أبو يعلى، المسند (٣٤٠/٣)، رقم الحديث (٣٨٥١).

^(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب (٣٨) الاستسقاء كيف هو (٤١٩/١)، رقم الحديث (١٨٤٨).

^(٥) انظر تخریج هذه الطرق في الموسوعة الحدیثیة تخریج المسند (١٩٧٦-٧٧).

وانظر الطرق التي أخرجهها البخاري في الجامع الصحيح:

١- طريق يحيى بن سعيد، رقم (١٠٢٩، ١٠٣٠).

٢- طريق عبد العزيز بن صهيب، رقم (٩٣٢، ٣٥٨٢).

٣- طريق شريك، رقم (١٠١٣، ١٠١٤، ١٠٣٠)، وهذه الموضع فيها ذكر رفع اليدين، أما (١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨)، فليس فيها ذلك.


٤- طريق ثابت، رقم (٩٣٢، ٣٥٨٢)، فيها رفع اليدين، أما (١٠٢١) فليس فيها ذكر ذلك.

٥- طريق قنادة، رقم (١٠١٥، ٩٣٣، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢) كلها من غير رفع اليدين.

٦- طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، رقم (٩٣٣، ٩٣٣، ١٠٣٣) فيها ذكر رفع اليدين، أما (١٠١٨) فليس فيها ذلك.

^(٦) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب (١٥٤) ما جاء في دعاء الاستسقاء، ص (١٨١-١٨٠)، رقم الحديث (١٢٧٠).

^(٧) انظر: السيوطي، فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، ص (٣٩).



^(٨) انظر الأحاديث في صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب (٢٠)، ص (١٩٢)، وكتاب الدعوات، باب (٢٣)، ص (١٦٠).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.

رجال الإسناد جمِيعاً من رجال البخاري في الصحيح^(١) إلا أن حميداً مدلس، وقد عنده في جميع الطرق السابقة، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وجعل فيها "من أكثر من التدليس؛ فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرّحوا فيه بالسماع"^(٢)

وقال ابن حجر في حميد: "صاحب أنس، مشهور، كثير التدليس عنه، حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وفتادة، وصفه بالتدايس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع والتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره"^(٣).

لكن العلائي قال: "فعلى تقدير أن يكون مراسيل، قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة محتاج به"^(٤)، ويقصد بالواسطة ثابتاً البنياني، ولكن هناك وساطة أخرى بين حميد وأنس، وهو فتادة، وفتادة مدلس أيضاً من الطبقة الثالثة^(٥).

وصحح البخاري هذا الحديث بناءً على التابعات الكثيرة لحميد الطويل، وعنده المدلس تغتر في التابعات والشواهد.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذه الطريق في صحيحه؟
تبين بعد دراسة الحديث أن البخاري خرجه في الصحيح من غير طريق حميد عن أنس، وهذا يدل على أن البخاري ينتقي أقوى الأسانيد الخالية من العلل ليودعها في الصحيح، ويدل على أن ما صححه البخاري خارج الصحيح لا يرتقي إلى درجة ما أودعه صحيحه.

^(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري، الترجم (٩٣، ٢٢٥، ٥٩، ١٠٤٧).

^(٢) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص (١٣).

^(٣) المصدر السابق، ص (٣٨).

^(٤) العلائي، جامع التحصيل، ص (١٦٨).

^(٥) انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين، ص (٤٣).

وانظر: أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل، ص (٨٣) هامش رقم (٥).

المبحث الثاني

حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء

قال البخاري: " حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه في الاستسقاء "^(١).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

(١) أخرجه مسلم ^(٢)، وأحمد ^(٣) من طريق الحسن بن موسى، وأخرجه أبو داود ^(٤) من طريق عفان، وأخرجه أحمد ^(٥) أيضاً - عن مؤمل ويزيد هارون، وأخرجه ابن خزيمة ^(٦) من طريق حجاج، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

لكن ألفاظهم فيها تفسير هيئة رفع اليدين في الاستسقاء: وهي الإشارة بظاهر الكفين إلى السماء، وباطنهما إلى الأرض، وفي بعضها زيادة الرفع حتى يُرى بياض أبيض أبطيه.

(٢) وأخرجه مسلم ^(٧) من طريق يحيى بن أبي بكر، وأخرجه النسائي ^(٨)، وابن خزيمة ^(٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه أحمد ^(١٠) عن وكيع، وسليمان بن داود، وعبد الصمد، وأسود

^(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٣٨).

^(٢) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (١) رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ص (٣١٩)، رقم الحديث (٨٩٦).

^(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٠/٢٥ موسوعة)، رقم الحديث (١٢٥٥٤).

^(٤) أبو داود، السنن، كتاب صلاة الاستسقاء وتفرعها، باب (٢) رفع اليدين في الاستسقاء، ص (٢٧١)، رقم الحديث (١١٧١).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٢١/١٧٠ موسوعة)، رقم الحديث (١٣٥٣٦)، و (٩/٢٦٨ موسوعة)، رقم الحديث (١٢٢٣٩).

^(٦) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن، باب (٦٥٦) صفة رفع اليدين في الاستسقاء (٢٣٤/٢)، رقم الحديث (١٤١٢).

^(٧) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (١) رفع اليدين في الاستسقاء، ص (٣١٩)، رقم الحديث (٨٩٥).

^(٨) النسائي، السنن الصغرى، كتاب قيام الليل، باب (٥٢) ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر، ص (٢٠٢)، رقم الحديث (١٧٤٨).

^(٩) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، باب (٦٥٥) استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء (٣٣٣/٢)، رقم الحديث (١٤١١).

^(١٠) أحمد بن حنبل، المسند (٢٠/٢٥١ موسوعة)، رقم الحديث (١٢٩٠٣)، و (٢٠/٤١٥ موسوعة)، رقم الحديث (١٣٧٦٦)، و (٢٠/٤٥٨ موسوعة)، رقم الحديث (١٣٢٥٧)، و (٢١/٢٧٣ موسوعة)، رقم الحديث (١٣١٨٧).

ابن عامر، وابن حبان^(١) من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، وهذه متابعة قوية لحمد.

(٢) وأخرجه البخاري^(٢) من طريق بيجي، وابن أبي عدي، وأخرجه مسلم^(٣) من طريق عبد الأعلى، وابن أبي عدي، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه ليرفع حتى يُرى بياض إبطيه". وهذا لفظ البخاري.

وظاهر هذا اللفظ يفيد حصر رفع اليدين في الاستسقاء فقط، لكن هذا الظاهر غير مراد؛ فقد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يرفع يديه في مواطن كثيرة، وقد ذكر البخاري طرفاً منها في صحيحه^(٤).

وقد جمع العلماء بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى بطرقين:^(٥)

الأولى: إن المنفي صفة خاصة، لا أصل الرفع: فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالبالغة في الرفع، حتى تكون رؤية بياض الإبطين أكثر من رؤيته في غير الاستسقاء.

الثانية: إن ظهور الكفين في الاستسقاء تكون إلى أعلى، وفي الدعاء إلى الأسفل.
وإذا تعرّج الجمع، فيكون الإثبات أرجح من النفي، لا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في الإثبات.

^(١) ابن بليان، الإحسان، كتاب الرفائق، باب (٩) الأدعية (١٦١/٣)، رقم الحديث (٨٧٧).

^(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب (٢١) رفع الإمام يده في الاستسقاء، ص (١٩٢)، رقم الحديث (١٠٣١).


^(٣) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (١) رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ص (٣١٥)، رقم الحديث (٨٩٥).

^(٤) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب (٢٣) رفع الأيدي في الدعاء، ص (١١٦٠).

^(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣/٢٧٧٥).

شواهد الحديث:

- (١) خرّج البخاري حديث أنس بن مالك في استسقاء النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في خطبة الجمعة في عدّة أبواب، منها باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء^(١)، ووجه الدلالة فيه قوله: "رفع رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يديه يدعون، ورفع الناس أيديهم معه يدعون".
- (٢) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استسقى حتى رأيت -أورئي- بياض إبطيه، أخرجه ابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن حزيمة^(٤).
- (٣) أما ما يشهد لرفع اليدين في الدعاء بشكل عام فقد سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.



^(١) البخاري الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب (٢٠)، ص (١٩٢)، رقم الحديث (١٠٢٩).

وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (٢) الدعاء في الاستسقاء، ص (٣١٩)، رقم الحديث (٨٩٧).

^(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب (١٥٤) ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ص (١٨١)، رقم الحديث (١٢٧١).

^(٣) أحمد بن حنبل، المسند (١٤٧/١٣ موسوعة)، رقم الحديث (٧٢١٣).

^(٤) ابن حزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن، باب (٦٥٦)، صفة رفع اليدين في الاستسقاء، (٢/٣٤)، رقم الحديث (١٤١٣).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

احتاج البخاري برجال الإسناد في الصحيح^(١) إلا حماد بن سلمة، فقد روى له تعليقاً، واستشهاداً، فانحصر الكلام فيه.

وحماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، احتاج به مسلم، وروى له أصحاب السنن^(٢)، وأثني عليه النقاد، ووثقوه، خاصة إذا روى عن ثابت البُلَيْنِي: قال الإمام أحمد: "حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر"^(٣)، وقال يحيى بن معين: "حماد بن سلمة ثقة ... من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد ... حماد أعلم الناس بثابت ..."^(٤).

ورغم ذلك لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، وروى له رواية واحدة موصولة، إلا أن أهل العلم لم يعدوا هذه الرواية من موضوع الكتاب وأصله، ولم يعدوا حماد بن سلمة من روى له البخاري موصولاً، فهكذا تفصيل هذه الرواية:

قال الإمام البخاري: "وقال لنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبيه، قال: كنا نرى هذا من القرآن، حتى نزلت: "الله أكمل التكاثر"^(٥).

قال ابن حجر: "... حماد بن سلمة لم يعدوه فيما خرّج له البخاري موصولاً، بل عَلَمَ المزّي على هذا السندي في "الأطراف" عَلَمَةَ التعليق، وكذا رقم حماد بن سلمة في "التهذيب" عَلَمَةَ التعليق، ولم يتبّعه على هذا الموضوع، وهو مصير منه إلى استواء "قال فلان"، و"قال لنا فلان"، وليس بجيد؛ لأن قوله "قال لنا" ظاهر في الوصل، وإن كان بعضهم قال: إنما للإحجازة، أو للمناولة، أو للمذاكرة، فكل ذلك في حكم الموصول، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً، والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه: كأن يكون ظاهره الوقف، أو في السندي من ليس على شرطه في الاحتجاج"^(٦).

^(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري المسمى: المداية والإرشاد إلى معرفة أهل الثقة والسداد، التراجم التالية: (١١٥٠، ١٥٩، ٩٣).

^(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧٥/٥)، رقم الترجمة (١٤٦٤).

^(٣) المصدر السابق (١٧٦/٥).

^(٤) المصدر السابق (١٨١/٥).

^(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب (١٠) ما يُتقى من فتنة المال، ص (١١٧٦)، رقم الحديث (٦٤٤٠)، والمدار إلىه في كلام أبي هو حديث "لو كان لابن آدم واديان من مال لا يُتغى ثالثاً".

^(٦) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٢١/٣).

ثم جعل رواية حماد من النوع الثاني: فهو جاء بصيغة "قال لنا" لوجود حماد بن سلمة في الإسناد، وهو ليس على شرطه. لكن هذه الرواية لائقة بالنوع الأول أيضاً؛ لأنها موقوفة على أبي؛ فهي خارجة عن موضوع الكتاب، وهو السنن المسندة.

ولعل هذا هو السبب الحقيقي الذي جعل المزي لا يشير إلى الرواية الموصولة، وليس لأنه لا يفرق بين "قال" ، و"قال لنا" ، وهذا يدل على أن المزي لا يفرق بين من روى له البخاري تعليقاً، ومن روى له استشهاداً في غير موضوع الكتاب، وهو الصواب؛ لأن كليهما لم يخرج له البخاري احتجاجاً.

وقد تساعل أهل العلم عن سبب إعراض البخاري عن الاحتجاج بحماد بن سلمة، رغم توثيق النقاد له، خاصة في روايته عن ثابت، وقد أكمل ابن حبان من جانب حديث حماد بعدم الإنصاف؛ إذ كيف يتركه، ويحتاج من هم دونه في الحفظ، والجمع، والإتقان؟^(١)

وذكر ابن حجر أن المقصود بكلام ابن حبان هو البخاري، ودافع عنه، وذكر قولين يعتذر

بهمَا عن ذلك^(٢)، وهما:

الأول: قول أبي الفضل بن طاهر، قال - بعد أن أثني على حماد، وذكر أن العلماء شهدوا له بالإتقان -:
 لم يخرج البخاري لحماد بن سلمة معتمداً عليه، بل استشهد له في مواضع؛ ليبيّن أنه ثقة،
 وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه^(٣)؛ لأن بعض العلماء تكلم فيه بـأأن
 بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه^(٤).

ولعل ابن طاهر اعتمد في كلامه هذا على الرواية التي نقلها الذهبي، عن الدولابي، قال: "حدثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يُعرف بهذه الأحاديث - يعني التي في الصفات - حتى خرج مرة إلى عبادان^(٥)، فجاء وهو يرويها، فلا أحب إلا شيطاناً خرج إليه من البحر، فألقاها إليه، قال ابن الثلجي: فسمعت عباد بن صهيب يقول: إن حماداً كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دُسَّت في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان رببه،

(١) انظر: ابن حبان، الثقات (٣٠٠/٣)، رقم الترجمة (٩٦٧).

(٢) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١، ١٢/٢).

(٣) كما في حديث أنس هذا.

(٤) انظر: ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، ص (٨٧).

(٥) عبادان، بتشديد ثانيه، وفتح أوله: جزيرة في نواحي البصرة، رابط بها عباد بن الحصين؛ فنسبت إليه بالألف والنون، انظر: البغدادي، مراصد الاطلاع على أسماء الأئمة والبقاء (٩١٣/٢).

فكان يدس في كتبه. قلت (الذهبي): ابن الثلجي ليس بمصدق على حماد وأمثاله، وقد اثّرهم، نسأل الله السلامـة^(١)، وقال ابن حجر - بعد أن ساق القصة^(٢) - "وعباد أيضاً، ليس بشيء"^(٣).

ومن الدلائل على عدم صحة هذه القصة أن أهل السنة كانوا يشنون على حماد؛ لالتزامه السنة، وروايته الأحاديث التي تؤيد مذهبهم في إثبات الصفات، ويتهمون من يطعن به، ويرمونه بالبدعة، قال الإمام أحمد: "وحماد بن سلمة لا أعلم أحداً أروى في الرد على أهل البدع منه"^(٤)، وقال ابن حبان: "ولم يكن من أقران حماد بن سلمة في البصرة مثله في الفضل، والدين، والنسل، والعلم، والكتب، والجمع، والصلة في السنة، والقمع لأهل البدع، ولم يكن يتباهي في أيامه إلا معترض قدرى، أو مبتدع جهمي؛ لما كان يظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلة"^(٥).

أما قول عباد: إن حماداً كان لا يحفظ، فقد شهد له النقاد بالحفظ، أما قوله: إنما دُسْت في كتبه، فقد كان حماد يحدث من حفظه، وكان يكتب، ثم إذا حفظ ما كتب محاه^(٦)، قال أبو داود: "لم يكن لحماد بن سلمة كتاب غير كتاب قيس بن سعد"^(٧)، قال ابن حجر: "يعني كان يحفظ علمه"^(٨)، وقال يحيى بن سعيد: "كنت أجيء إلى حماد بن سلمة، وما عنده كتاب"^(٩).
والخلاصة: أن هذه القصة لا تصح سندأ، ولا متتا، ولا تصلح سبباً لثني البخاري عن الاحتجاج بحماد.

الثاني: قول البيهقي: "هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه؛ فلذا تركه البخاري"^(١٠). لكن يحيى بن معين، كأنه بلغه أن قوماً يتهمون حماداً بالاختلاط، فقال - بعد أن أثني عليه، ووثقه -: "حديبه في أول أمره وآخره واحد"^(١١)، يريد بذلك نفي الاختلاط عنه.

^(١) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/٥٩٣)، رقم الترجمة (٢٢٥١)، ولم أجده القصة في الكتب للدولابي؛ فلعلها في غير مظناتها.

^(٢) ذكر ابن حجر القصة في التهذيب، لكن دخلها تحريف وتغيير في العبارات، وعبارة الميزان أكثر انسجاماً، ودقّة.

^(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/١٢).

^(٤) المزي، تهذيب الكمال (٥/١٧٩).

^(٥) ابن حبان، الثقات (٣/٣٠١).

^(٦) الرامهري، الحدث الفاصل، ص (٣٣٨).

^(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/١٢).

^(٨) المصدر السابق.

^(٩) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٦٧٢).

^(١٠) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/١٢).

^(١١) المزي، تهذيب الكمال (٥/١٨١).

ولكن قوله هذا معارض بأقوال نقاد آخرين يثبتون له تهمة الاختلاط، وهم:

- ١- أحمد بن حنبل، قال: "إذا رأيت من يغمزه، فاقتنه؛ فإنه كان شديداً على أهل البدع، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه"^(١).
- ٢- أبو حاتم الرازبي، قال: "كان حماد ساء حفظه في آخر عمره"^(٢).
- ٣- سبط ابن العجمي، ذكره في الاغبطة بمعرفة من رمي بالاختلاط^(٣).
- ٤- ابن حجر، قال: "ثقة عابد، أثب الناس في ثابت، وتغيير حفظه بأخرة"^(٤).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الأقوال تدل على أن النقاد ربطوا مخالفات حماد للثقات بطبعه في السن، مما قوى تهمة الاختلاط في حقه^(٥)، قلت: غير أن التغير في الحفظ عند الكبير لا يعد اختلاطاً إلا إذا كان شديداً، وهو منتظر في حق حماد.

الثالث: ولعل السبب المباشر لإعراض البخاري عن الاحتجاج به في أصل الصحيح هو خفة ضبطه،

ووقوع الأوهام في روایاته، ويدل على خفة ضبطه أمران:
الأمر الأول: وقوع الأوهام في روایاته عن بعض شيوخه، ومخالفاته للثقة:

قال أحمدر: "حماد بن سلمة أثب الناس في حميد الطويل، سمع منه قدماً، يخالف الناس في حدسيه"^(٦)، وقال: "أنشد حماد بن سلمة عن أليوب أحاديث لا يسندها الناس عنه"^(٧)، وقال يحيى بن سعيد: "حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد ليس بذلك"^(٨)، وقال مسلم: "وحمداد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت: كحدسيه عن قتادة، وأليوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم - فإنه يخطئ في حدسيه كثيراً"^(٩).

^(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/٧).

^(٢) المزي، تهذيب الكمال (١٩/٢٦٥)، رقم الترجمة (٧١٧٨).

^(٣) انظر: سبط ابن العجمي، الاغبطة بمعرفة من رمي الاختلاط، ص (٥٢)، رقم الترجمة (٢٩).

^(٤) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٢٦٨)، رقم الترجمة (١٥٠٧).

^(٥) انظر: عبد الجبار سعيد، حماد بن سلمة: حدسيه وعلمه في زوائد مسنده الإمام أحمد على الكتب الستة، ص (٣٠).

^(٦) ابن عدي، الكامل (٢/٦٧٤).

^(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/١١).

^(٨) ابن عدي، الكامل (٢/٦٧٠).

^(٩) مسلم، التمييز، ص (١٧١).

وقد صنف ابن رجب حماد بن سلمة من الرواة الذين هم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، ثم نقل روایات النقاد في ذلك ^(١٠).

الأمر الثاني: قال الخليلي في الإرشاد: "ذاكرت يوماً بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح، وهو زاهد ثقة؟! فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة، وثبت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك! فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيرهم؟! فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه، وأحفظ له" ^(١).

قال ابن رجب: "ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقه واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتافق؛ فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ، متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه، واختلافهم" ^(٢).

قال الحاكم: "قد قيل في سوء حفظ حماد بن سلمة، وجمعه بين جماعة في الإسناد بلفظ واحد" ^(٣).

وفعل حماد هذا أظهر للنقاد عدم إتقان حماد؛ لأنه لو كان متقدماً لأحسن جمع المفترق من ألفاظ شيوخه؛ لذلك أعرض البخاري عن الاحتجاج به في أصل الصحيح ^(٤).

لذلك كله اختار البخاري أن يخرج حماد تعليقاً واستشهاداً في الصحيح، وقد صرح البخاري هذا الإسناد رغم وجود حماد بن سلمة فيه؛ لأن حماداً قد توبع فيه: فقد تابعه شعبة متابعة تامة عن ثابت، وتابعه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة متابعة فاصرة.

الخلاصة:

لم يختلف منهج البخاري في التعامل مع مرويات حماد بن سلمة: فهو يصحح له إذا توبع، أو كان لحديثه شواهد تقويه، وهذا ما فعله في الجامع الصحيح، وفي هذا الحديث أيضاً.

وحدث حماد هذا توافرت فيه المتابعات - كما سبق - وله شواهد أيضاً؛ فرفع اليدين في الاستسقاء ثابت كما سبق بيانه.

^(١٠) انظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى (٧٨١/٢).

^(١) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٤١٧/١ - ٤١٨).

^(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذى (٨١٦/٢).


^(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٧).

^(٤) انظر: د. ياسر الشمالي، جمع المفترق من الحديث النبوى، ص (٥٧).

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

بعد دراسة هذا الحديث يتضح أنه من روایة حماد بن سلمة، ولم يحتاج البخاري به، وإنما أخرج له تعليقاً، واستشهاداً.

وليس هذا هو السبب الوحيد لعدم إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح، وإنما السبب المباشر المهم هو أن البخاري خرج هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وهي أقوى من طريق حماد؛ فاستغنى بهذه الطريقة عن تلك.



المبحث الثالث

حديث أبي هريرة في الرجل يطيل السّفر، يمد يديه إلى الله

قال البخاري: "حدثنا أبو نعيم، حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى الله - عزوجل -: يا رب! يا رب! مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأى يستحباب لذلك" ^(١)!

المطلب الأول: تخریج الحديث:

لل الحديث ثلاثة طرق عن الفضيل بن مرزوق:

- (١) أخرجه الترمذى ^(٢) عن عبد بن حميد، وأخرجه الدارمى ^(٣)، والبيهقى ^(٤) من طريق علي ابن الحسن الھلالي، ومحمد بن عبد الوھاب، كلامهم عن أبي نعيم، حدثنا الفضيل بن مرزوق.
- (٢) وأخرجه مسلم ^(٥) عن أبي كريب، وأخرجه البيهقى ^(٦) من طريق أبي كريب، حدثنا أبوأسامة، حدثنا فضيل.
- (٣) وأخرجه أحمد ^(٧)، قال: حدثنا أبوالنصر، حدثنا الفضيل.

وفي تلك المصادر - إلا كتاب رفع اليدين - يبدأ الحديث بلفظ: "أيها الناس! إن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: "يأيها الرسول كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إينما بما تعملون علیم"، وقال: "يأيها الذين ظلموا كلوا من طبیت ما رزقناكم" ، ثم ذكر الرجل ... الحديث.

شواهد الحديث:

سبقت الإشارة إلى شواهد رفع اليدين في المبحث الأول.

^(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٣-١٤٤).

^(٢) الترمذى، الجامع، كتاب تفسير القرآن، باب (٢) سورة البقرة، ص (٦٧٢)، رقم الحديث (٢٩٨٩).


^(٣) الدارمى، المسند، كتاب الرقائق، باب (٩) في أكل الطيب، ص (١٧٨٦/٣)، رقم الحديث (٢٧١٩).

^(٤) البيهقى، السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة (٣٤٦/٣).

^(٥) مسلم، الصحيح، كتاب الركأة، باب (١٩) قوله الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص (٣٦٤)، رقم الحديث (١٠١٥).

^(٦) البيهقى، السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم (٣٤٦/٣).

^(٧) أحمد بن حنبل، المسند (١٤/٩٠-٨٩) موسوعة، رقم الحديث (٨٣٤٨).



المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

رجال الإسناد احتاجهم البخاري في الصحيح^(١) إلا الفضيل بن مرزوق، لم يخرج له شيئاً في الصحيح، واحتج به مسلم، وحديه في السنن الأربعة^(٢).

قال الثوري^(٣)، وابن عيينة^(٤)، وابن معين^(٥): "ثقة"، وقال ابن معين مرة: "لا بأس به"^(٦)، وقال مرة: " صالح الحديث، لكنه شديد التشيع"^(٧)، وقال أحمد: " لا أعلم إلا خيراً"^(٨)، وقال العجلي: " جائز الحديث، ثقة، كان فيه تشيع"^(٩)، وفي نسخة: " صدوق "^(١٠).

وقال ابن معين مرة: " ضعيف "^(١١)، وقال النسائي: " ضعيف "^(١٢)، وقال عثمان بن سعيد: " يقال أيضاً أنه ضعيف "^(١٣)، وقال أبو حاتم: " هو صدوق، صالح الحديث، يهم كثيراً، يكتب حديثه، قال ابنه: يحتاج به؟ قال: لا"^(١٤)، وقال ابن حبان في الثقات: " كان من يخطئ "^(١٥)، وقال في المحرر حبن: " منكر الحديث جداً، كان من يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات، وعن الثقات الأشياء المستقيمة؛ فاشتبه أمره، والذي عندي: أن كل ما روى عن عطية من المناكير يلزمه ذلك كله بعطلة، ويُبرأ فضيل منها، وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتاجاً به، وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه، يُتّنكِ عنها في الاحتياج بها "^(١٦)، وقال الحاكم: " ليس هو من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه "^(١٧)، وقال ابن عدي: " ولفضيل أحاديث حسان،

^(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري، التراجم (٧٥٤، ٤٥٩، ٩٣٢، ٩٦٢).

^(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٢٠/١٥)، رقم الترجمة (٥٣٥٥).

^(٣)، ^(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٠٠/٧).

^(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).

^(٦) ابن عدي، الكامل (١٩/٦).

^(٧) المزي، تهذيب الكمال (١٢٠/١٥).

^(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٠٠/٧).

^(٩) العجلي، معرفة الثقات (٢٠٨/٢)، رقم الترجمة (١٤٨٨).

^(١٠) المصدر السابق هامش رقم (١).

^(١١) ابن حبان، كتاب المحرر حبن (٢٠٩/٢).

^(١٢)، ^(١٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).

^(١٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٠٠/٧).

^(١٥) ابن حبان، الثقات (٤/١٩٥)، رقم الترجمة (٣٧٧٨).

^(١٦) ابن حبان، كتاب المحرر حبن (٢٠٩/٢).

^(١٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).

وأرجو أن لا يأس به^(١)، وقال الذهبي: "كان معروفاً بالتشييع من غير سب"^(٢)، وقال ابن حجر: "صدوق يهم، ورمي بالتشييع"^(٣).

وبعد تأمل أقوال النقاد في الفضيل يتضح أنهم اختلفوا في الحكم عليه: فمنهم من احتاج به ومنهم من قبله في المتابعات والشواهد، أما البخاري فقد قال فيه: "مقارب الحديث"^(٤)، وقد فسر السخاوي هذه العبارة بأن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، فحديثه وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط، ولا الجلالة، وهو نوع مدرج^(٥)، قال الترمذى -بعد أن نقل تضعيف العلماء بعد الرحمن الأفريقي، وقول أَحْمَد: "لَا أَكْتُبْ عَنْهُ"-: "ورأيتَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ"^(٦)، وهذا يدل على أن قول البخاري "مقارب الحديث" ليس بعيداً جداً من قوله "ثقة"، وقد قرن البخاري بينهما عندما حكم على إسماعيل بن رافع، فقال: "ثقة، مقارب الحديث"^(٧).

وبناءً عليه، فإن البخاري يكون قد اختار قولًا وسطاً بين أقوال النقاد في الفضيل، فإذا أضيف إلى هذا وجود الشواهد التي تعضد ما رواه الفضيل في رفع اليدين في الدعاء، كان تصحيح البخاري لهذا الحديث له وجه.

ويتبين أيضاً أن مصطلح صحيح يطلقه البخاري على الحديث المحتاج به، وهو يشمل الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري في الصحيح؟

يتبيّن بعد دراسة الحديث ما يلي:

- ١- قصور الحديث عن شرط البخاري بسبب وجود الفضيل بن مرزوق في الإسناد.
- ٢- استغناؤه عن تخرّيجه؛ لأنّه خرج في الباب ما يعني عنه.

^(١) ابن عدي، الكامل (٦/١٩).

^(٢) الذهبي، ميزان الاعتلال (٣/٣٦٢)، رقم الترجمة (٦٧٧٢).

^(٣) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٧٨٦)، رقم الترجمة (٥٢٧٢).

^(٤) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، فصل (٤٢٨)، (٢/٩٧١).

^(٥) انظر: السخاوي، فتح المغيث (١/٣٦٥).

^(٦) الترمذى، الجامع، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب (٣٢) ما جاء أن من أذن فهو يقسم، ص (٥٣)، رقم الحديث (١٩٩).

^(٧) الترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب (٢٦) ما جاء في فضل المرابط، ص (٢٨٩)، رقم الحديث (١٦٦٦).

المبحث الرابع

حديث دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أحجار الريت باسطاً كفيه

قال البخاري: "حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: أخبرني من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعوا عند أحجار الريت باسطاً كفيه" ^(١).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

اختلاف الرواية في تعین الصحابي الذي رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعوا رافعاً يديه: فأبکمهم بعضهم، وذكر بعضهم أنه عمر مولى أبي اللحم، وذكر بعضهم أنه آبي اللحم نفسه.

(١) أخرجه أبو داود ^(٢) عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه أحمد ^(٣) عن محمد بن حفدر، وحجاج الأعور، ثلاثتهم عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، بإهمام اسم الصحابي.

(٢) وأخرجه النسائي ^(٤)، والترمذى ^(٥)، وأحمد ^(٦)، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه الحاكم ^(٧) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وشعيوب بن الليث، ويحيى بن يكير، كلهم عن الليث بن سعد، عن

مركز ايداع الرسائل الجامعية

^(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٢).

^(٢) أبو داود، السنن، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (٢) رفع اليدين في الاستسقاء، ص (٢٧١)، رقم الحديث (١١٧٢).

^(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٣٣٩/٢٦ موسوعة)، رقم الحديث (١٦٤١٣).

^(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الاستسقاء، باب (٩) كيف يرفع، ص (١٧٨)، رقم الحديث (١٥١٤).

^(٥) الترمذى، الجامع، أبواب الصلاة، باب (٤٣) ما جاء في صلاة الاستسقاء، ص (١١٢)، رقم الحديث (٥٥٧).

^(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٣٦/٢٧٤ موسوعة)، رقم الحديث (٢١٩٤٣).

^(٧) الحاكم، المستدرك، كتاب الدعاء (١/٥٣٥)، وفي كتاب الاستسقاء (١/٣٢٧).

فائدة: في المطبوع من المستدرك حذف آبي اللحم، فصار الحديث في الموضوعين من مسند عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكن الذهي في تلخيص المستدرك - ذكر الإسناد بزيادة آبي اللحم في الموضوعين، وكذلك ابن حجر في الإصابة لما ترجم لآبي اللحم الغفارى، قال: "روى حديثه الترمذى، والنمسائى، والحاكم" ١. هـ (١٥/١)، رقم الترجمة (١)، وهذه إشارة إلى أن الحديث في المستدرك من روایة آبي اللحم، وليس من روایة عمر، ولما ترجم لعمر، قال: "وأخرج أبو داود من طريق ابن الماد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر: أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقى عند أحجار الريت ... الحديث" ١. هـ (٤/٧٣١)، رقم الترجمة (٦٠٦٨).

ولا شك أن نسخة الحافظين الذهبي، وابن حجر تقدم على المطبوع، خاصة أن المطبوع لم يحقق تحقيقاً علمياً بعد.

ومما يرجح هذا أيضاً اتحاد الإسناد، فقد رواه النسائي، والترمذى، والحاكم، من طريق الليث، بإسناده، عن عمر، عن آبي اللحم.

خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمر مولى أبي اللحم، عن أبي اللحم، وفي هذا الطريق تعيين الصحابي أنه أبي اللحم الغفاري.


(١) وأخرجه أحمد ^(١)، وابن حبان ^(٢) من طريق ابن وهب، عن حمزة، ومن طريق ابن وهب، عن عمر بن مالك ورجل عند أحمد ^(٣)، وعن عمر بن مالك وحمسة عند ابن حبان ^(٤)، ثلاثتهم عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر.

(٥) وأخرجه أحمد ^(٥) عن حسن بن موسى، وأخرجه الحاكم ^(٦) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن همزة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عمر.

شواهد الحديث:

سبقت الإشارة إلى الأحاديث التي تشهد لرفع اليدين في الدعاء في البحث الأول في هذا

الفصل.



^(١) أحمد بن حنبل، المسند (٢٧٥/٣٦) موسوعة، رقم الحديث (٢١٩٤٤).


^(٢) ابن بليان، الإحسان، كتاب الرقائق، باب (٩) الأدعية (١٦٢/٣)، رقم الحديث (٨٧٩).

^(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٧٥/٣٦) موسوعة، رقم الحديث (٢١٩٤٥).

^(٤) ابن بليان، الإحسان، كتاب الرقائق، باب (٩) الأدعية (١٦٢/٣)، رقم الحديث (٨٧٨).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٥٢٥/٣٩) موسوعة، رقم الحديث (٨٣/٢٤٠٠٩).

^(٦) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عبد الله بن عبد الملك أبي اللحم وذكر مواليه (٦٢٣/٣).



المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرطه في الرواية:

احتج البخاري برجال الإسناد جميعاً في الصحيح^(١)، إلا أن محمد بن إبراهيم، وهو ابن الحارث، أبو عبد الله المدين، قال فيه أحمد بن حنبل: "في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكرة، والله أعلم"^(٢)، وقد فسر ابن حجر المنكراً في اصطلاح ابن حنبل وغيره - بالفرد الذي لا متابع له^(٣)، لكن عدداً من النقاد وثقه، منهم: أبو حاتم^(٤)، وابن سعد^(٥)، وبيحيى بن معين^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن خراش^(٨)، كلهم قالوا: "ثقة"، وقال ابن عدي: "... فهو عندي لا بأس به، ولا أعلم له شيئاً منكراً إذا حدث عنه ثقة"^(٩)، وقال الذهبي: "من ثقات التابعين ... وثقة الناس، واحتج به الشیخان، وقفز القنطرة"^(١٠).

وما يخشى أحمد بن حنبل منه متنفٍ في هذه الرواية؛ لأن توبع من قبل غير واحد؛ فصار

الحديث صحيحاً.

ثانياً: تعين الصحابي:

بعد تأمل شجرة إسناد الحديث يتراجع أن يكون الصحابي المبهم في رواية عبد ربه عن محمد ابن إبراهيم هو عمير مولى أبي اللحم الذي عيّنته رواية ابن الأحد عن محمد بن إبراهيم، أما الرواية التي عيّنت أبي اللحم، فلها إسناد آخر من رواية الليث بن سعد، ولعل محمد بن إبراهيم كان يصرّح بالصحابي مرة، ويدهمه أخرى.

وعمير، ليس له في صحيح البخاري رواية، ورمز له ابن حجر في التقرير بما يفيد رواية مسلم، والسنن الأربع له^(١١)، وليس له في مسلم سوى رواية واحدة، ذكرها المزي^(١٢).

^(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري، الترجم (١١٦٩، ٥٠٢، ٧٥٢، ١٠٠٧).

^(٢) العقيلي، الضعفاء الكبير (٤/٢٠)، رقم الترجمة (١٥٧٤).

^(٣) انظر: ابن حجر، هدي الساري، مقدمة فتح الباري (٢٢٧/١).

^(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٥١/٧).

^(٥) ابن سعد، الطبقات الكبير (٥/٢٠٨)، رقم الترجمة (٩٩١).

^(٦) المزي، تهذيب الكمال (٩/١٦)، رقم الترجمة (٥٦٠٩).

^(٧) ابن عدي، الكامل (٦/١٣١).

^(٨) الذهبي، ميزان الاعتلال (٣/٤٢٥)، رقم الترجمة (٧٠٩٧).

^(٩) انظر: ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٧٥٤)، رقم الترجمة (٥٢٢٦).

^(١٠) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٤/٤٢٢-٤٢٣)، رقم الترجمة (٥١٠٨).


أما أبي اللحم، فقد اختلف في اسمه، وقيل إنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام؛ فقيل له أبي اللحم لذلك، له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث واحد في الاستسقاء^(١)، وروايته عند النسائي والترمذمي^(٢)، ولم يخرج له البخاري شيئاً.

ثالثاً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري لعبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، بهذه الكيفية، وإنما هذه الرواية عند النسائي وأبي داود^(٣).

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

لم يتكلم أحد من النقاد - في حدود اطلاعه - على رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم؛ كي يعرض عن تخرجها البخاري؛ لذلك لا يظهر سبب كاف لعدم إخراج البخاري لهذا الحديث في الصحيح إلا أنه استغنى بغيره عنه، فقد حرج في باب رفع اليدين كما سبق بيانه.



^(١) وهو هذا الحديث الذي سبق بيانه.

^(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١/٤٧٢)، رقم الترجمة (٢٧٥).

^(٣) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٦/٨).

المبحث الخامس

حديث عائشة في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لعثمان

قال البخاري: "حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الحميد، حدثنا إسماعيل - هو ابن عبد الملك عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رافعاً يديه حتى بـ (صبعيه) ^(١) يدعوا بـ عثمان - رضي الله عنه - " ^(٢).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

آخرجه البزار في مسنده، قال: حدثنا زيد بن أخرم أبو طالب الطائي، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، به ^(٣).

وآخرجه ابن عدي في الكامل، قال: حدثنا كهؤس بن معمر، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الحميد الحمانى، بمثل إسناد البخاري، ولفظ ابن عدي: "ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رافعاً يديه حتى يلدو ^(٤) إلا لعثمان بن عفان إذا دعاه ^(٥)".

شواهد الحديث:

سبقت الإشارة إلى الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الدعاء في المبحث الأول من هذا الفصل.


^(١) كما في مطبوعة رفع اليدين، وصوابه (ضبعاه)، والضبع بسكون الباء: وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط. ^(٢) النهاية لابن الأثير، حرف الضاد، باب (٢) الضاد مع الباء (٦٩/٢).

^(٣) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٣).

^(٤) الم hic mi, كشف الأستار عن زوائد البزار (١٧٧/٣).

^(٥) كما في مطبوعة رفع اليدين، وصوابه (ضبعاه).

^(٦) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٨٠)، ترجمة إسماعيل بن عبد الملك.



المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرطه في الرواية:

احتج البخاري برجال الإسناد في صحيحه^(١)، إلا أن عبد الحميد الحماني فيه كلام، وإسماعيل ابن عبد الملك ليس من رجال البخاري، فانحصر الكلام فيما:

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي.

قال ابن معين: "ثقة"^(٢)، وقال مرة: "ضعيف، ليس بشيء"^(٣)، وقال أخرى: "كان ثقة، لكنه ضعيف العقل"^(٤)، وقال النسائي: "ثقة"^(٥)، وقال مرة: "ليس بالقوى"^(٦)، وضعفه أَحْمَد^(٧)، وابن سعد^(٨)، وقال أبو داود: "كان داعية في الإرجاء"^(٩)، وقال ابن عدي: "وعبد الحميد يروي عن النضر ابن عبد الرحمن أبي عمر الخزار، عن عكرمة، عن ابن عباس أحاديث لا يرويها غيره بهذا الإسناد، وقد ضعفه أَحْمَد بن حنبل، وضُعِّفَ ابنه يحيى، وابن معين يوثقه، ويوثق ابنه، وهو من يكتب حدثهما"^(١٠)،

وقال ابن حجر: "صَدُوقٌ يُخْطَلُ، وَرُمِيَّ بِالْإِرْجَاءِ"^(١١).

قال ابن حجر: "إنما روى له البخاري حديثاً واحداً في فضائل القرآن من روایته عن بُرید ابن عبد الله بن أبي بُرْدَة، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لقد أُوتِيت مِزْمَاراً من مِزَامِير آل داود" ، وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق آخر عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى؛ فلم يخرج له إلا ما له أصل"^(١٢).

^(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري، الترجم (١٤١٨، ١٣٤١، ٥٩٩، ٧٣٨).

^(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٠/٦).

^(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٩).

^(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٤٧٨).

^(٥) المزي، تهذيب الكمال (١١/٦٠)، رقم الترجمة (٣٧٠٨).

^(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/٤٢)، رقم الترجمة (٤٧٨٤).

^(٧) المصدر السابق.

^(٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٦/٥٥٠).

^(٩) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/٥٤).

^(١٠) ابن عدي، الكامل (٥/٣٢١).

^(١١) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٥٦٦)، رقم الترجمة (٣٧٩٥).

^(١٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص (٢١٩-٢١٨/١)، وانظر الحديث في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب (٣١) حسن الصوت بالقرآن، ص (٩٥٢)، رقم الحديث (٤٨)، وتابعه غيره عند مسلم في

ولم يختلف منهج البخاري في التعامل مع مرويات عبد الحميد هنا؛ فقد تابعه عبد الله بن داود، وهو الهمداني، المعروف بالخرمي الكوفي، وهو ثقة من رجال البخاري^(١).

(٢) إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْرَاء.

لم يوثقه أكثر النقاد الذين اطلعت على كلامهم إلا أن يحيى بن معين، اختلف قوله فيه، فقال: "ليس به بأس"^(٢)، وقال فيه: "ليس بالقوى"^(٣)، وكان لا يحدث عنه^(٤)، وترجمة البخاري في الضعفاء الصغير، فقال: "قال يحيى القطان: تركت إسماعيل بن عبد الملك، ثم كتبت عن سفيان، عنه، قال عبد الرحمن - وذكر إسماعيل بن عبد الملك - وكان قد حمل عن سفيان عنه، وقال: أستخير الله، وأضرب على حدشه"^(٥)، لكن البخاري قال فيه "صدوق"^(٦)، وقال البخاري فيه أيضاً: "يكتب حديثه"^(٧)، وقال أحمد: "منكر الحديث"^(٨)، وقال أبو حاتم: "ليس بقوى الحديث، وليس حده الترك"^(٩)، وقال النسائي: "ليس بالقوى"^(١٠)، وقال الساجي: "ليس بذلك"^(١١)، وقال ابن الجارود: "ليس بالقوى"^(١٢)، وقال أبو داود: "ضعف، وفي موضع: ليس بذلك"^(١٣)، وقال ابن حبان: "كان سبيئ الحفظ، رديء الفهم، يقلب ما يروي"^(١٤)، وقال ابن عدي: "وهو من يكتب حديثه"^(١٥)، وقال ابن حجر: "صدوق كثير الوهم"^(١٦)

جامعة الأردن
كلية الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ص (٢٨٦)، رقم الحديث (٧٩٣)، وله طريقان عن أبي موسى.

^(١) انظر: الكلبازى، رجال صحيح البخارى، رقم الترجمة (٥٧٣).

^(٢) المزى، تهذيب الكمال (١٩٦/٢)، رقم الترجمة (٤٥٨).

^(٣) انظر: ابن عدي، الكامل (١/٢٦٠).

^(٤) البخارى، كتاب الضعفاء الصغير، ص (١٦)، رقم الترجمة (١٧).

^(٥) أبو طالب القاضى، علل الترمذى الكبير (٢/٩٧٣)، فصل رقم (٤٢٨).

^(٦) المزى، تهذيب الكمال (٢/١٩٧).

^(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/١٦٠).

^(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/١٦٠).

^(٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢/١٢٦).

^(١٠) النسائي، كتاب الضعفاء المتروكين، ص (١٦)، رقم الترجمة (٣٣).

^(١١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/١٦٠).

^(١٤) ابن حبان، كتاب المحوظين (١/١٢١).

^(١٥) ابن عدي، الكامل (١/٢٦٠).

^(١٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١٤٢)، رقم الترجمة (٤٦٩).

بالتأمل في أقوال النقاد في إسماعيل يتضح أن البخاري خالف جميع النقاد في قوله "صدوق"^(١٧) باستثناء ابن معين الذي اختلف قوله فيه، وللبيهارى قول في إسماعيل يوافق قول أبي حاتم، وابن عدي، وهو قوله: "يكتب حدثه" أي أنه يقبل في المتابعات والشواهد.

صحيح أن إسماعيل قد تفرد هنا بالرواية عن ابن أبي مُليكة عن عائشة، لكن رفع اليدين في الدعاء ثابت في أحاديث من روایة عدد من الصحابة، وهذه الأحاديث تصلح شاهداً لإسماعيل تشفع له.

وهذا يدل على أمررين، هما:

- ١- إن ما يصححه البخاري خارج الصحيح أقل قوة مما يودعه الجامع الصحيح.
- ٢- إن البخاري لا يفرق بين الحسن وال الصحيح بأنواعها.

ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري ليحيى بن موسى البلكي عن عبد الحميد الحمياني شيئاً بهذه الكيفية.^(١)

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

- ١- لأن إسماعيل بن أبي الصفيراء ليس على شرطه.
- ٢- لأنه استغنى بغيره عنه: فقد خرّج في باب رفع اليدين في الدعاء كما سبق بيانه.
- ٣- وفي باب مناقب عثمان فقد خصص البخاري لفضائله - رضي الله عنه - بابين في صحيحه^(٢).

^(١) ولعل لهذا السبب، واعتماداً على قول البخاري هذا، قال البزار: سنه حسن، انظر كشف الأستار (٣/١٧٧).

^(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١١/٦١)، رقم الترجمة (٣٧٠٨).

^(٣) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، باب (٧)، وباب (٨).

المبحث السادس

حديث علي "اللهم عليك بالوليد"

قال البخاري: "أخبرنا مسلم، أئبنا عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي - رضي الله عنه - قال: رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه زوجها، أنه يضرها؛ فقال لها: "إذهي، فقولي له: كَيْت وَكَيْت"، فذهبت، ثم رجعت، فقالت: إنه عاد يضرني، فقال لها: "إذهي، فقولي له: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لك"، فذهبت، ثم عادت، فقالت: إنه يضرني، فقال: "إذهي، فقولي له: كَيْت وَكَيْت"، فقالت: إنه يضرني؛ فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده، وقال: "اللهم عليك بالوليد" ^(١).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

- (١) أخرجه عبد الله بن أحمد ^(٢) في زوائد المسند عن نصر بن علي، وأخرجه عبد الله بن أحمد ^(٣) أيضاً، وأبو يعلى ^(٤) عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه البزار ^(٥) عن إبراهيم بن محمد، وأخرجه الطبراني ^(٦) عن عبيد الله بن يوسف، كلهم عن عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، لكن ليس في رواية الطبراني ذكر رفع اليدين. الروايات سائل الجامعية
- (٢) وأخرجه أبو يعلى ^(٧) عن أبي خيثمة، وأخرجه الطبراني ^(٨) عن محمد بن عمارة الأستدي، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، عن نعيم بن حكيم.

شواهد الحديث:

سبقت الإشارة إلى شواهد رفع اليدين في الدعاء في المبحث الأول من هذا الفصل.

^(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٤).

^(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣١/٢ موسوعة)، رقم الحديث (١٣٠٤).

^(٣) المصدر السابق.


^(٤) أبو يعلى، المسند (١٨٢/١)، رقم الحديث (٣٤٦)، وقع في المطبوع "عبد الله بن داوغ" بدل عبد الله بن داود، وهو خطأ ظاهر.

^(٥) البزار، المسند (١٩/٣)، رقم الحديث (٧٦٧).

^(٦) الطبراني، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص (٢٤٤)، رقم الحديث (٣٤).

^(٧) أبو يعلى، المسند (١٥٦/١)، رقم الحديث (٢٨٩).

^(٨) الطبراني، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص (٢٤٤)، رقم الحديث (٣٥).



المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرطه في الرواية:

أخرج البخاري لرجال الإسناد^(١) باشتئاء أبي مريم ونعيم بن حكيم.

١- أبو مريم الثقفي المدائني، اسمه قيس، اشتبه بأبي مريم الحنفي وهو إبراس ابن ضبيح، واشتبه بأبي مريم الكوفي، وهو ثالث لا تعلق له بهما إلا لأنه يروي عن علي أيضاً^(٢).

قال النسائي: "قيس أبو مريم الحنفي ثقة"^(٣)، قال ابن حجر: "الذى يظهر لي أن النسائي وهم في قوله: إن أبا مريم الحنفي يسمى قيساً، والصواب أن الذي يسمى قيساً هو أبو مريم الثقفي صاحب الترجمة، كما قال أبو حاتم، وابن حبان، على أن النسخة التي وقفت عليها من كتاب الكوفي للنسائي إنما فيها أبو مريم قيس الثقفي"^(٤)، وقال الدارقطني: "مجهول متوك"^(٥)، وقال الذهبي في الكاشف^(٦): "ثقة"، وقال في المغنى^(٧): "أبو مريم الثقفي عن عمار، لم يصح حديثه".

نعيم بن حكيم المدائني:

٢-

قال ابن معين: "ثقة"^(٨)، و"نقل الساجي عن ابن معين تضعيقه"^(٩) وقال العجلبي: "ثقة"^(١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١١)، وقال ابن خراش: "صادق لا بأس به"^(١٢).
وقال ابن سعد: "لم يكن بذلك في الحديث"^(١٣)، وقال النسائي: "ليس بالقوى"^(١٤)،

^(١) انظر: الكلاباذى، رجال صحيح البخارى، الترجم (١١٦٩، ٥٧٣، ٨١٢).

^(٢) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥٨٧/٤).

^(٣) المزى، تهذيب الكمال (٣١، ٣٢/٢٢)، رقم الترجمة (٨٢١٤).

^(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥٨٧/٤).

^(٥) انظر جامع الجرح والتعديل لعدد من الباحثين (٤٠٦/٣) رقم (٥٣٦١).

^(٦) الذهبي، الكاشف (٣٥٢/٣)، رقم الترجمة (٦٩٢٧).

^(٧) الذهبي، المغنى في الضعفاء (٨٠٧/٢)، رقم الترجمة (٧٧٢٦).

^(٨) المزى، تهذيب الكمال (١٢٨/١٩)، رقم الترجمة (٧٠٤٤).

^(٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٣٣/٤).

^(١٠) العجلبي، معرفة الثقات (٣١٥/٢)، رقم الترجمة (١٨٥٧).

^(١١) ابن حبان، الثقات (٥٥٢/٥)، رقم الترجمة (٤٠٧٦).

^(١٢) المزى، تهذيب الكمال (١٢٨/١٩).

^(١٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى (١٥٨/٧)، رقم الترجمة (٣٤٢٣).

^(١٤) المزى، تهذيب الكمال (١٢٨/١٩).

وقال الأزدي: "أحاديثه مناكير، لا يقوم حديثه"^(١)، وقال ابن حجر: "صدوق، له أوهام"^(٢). ولعل البخاري صاحب هذا الحديث لشهادته الكثيرة، وبناءً عليه فهو يصحح رفع اليدين فقط لما له من الشواهد، أما القصة فلا شاهد لها، ولم ترو إلا بهذا الإسناد وقد عرفت ما فيه.

وقد صاحب الطبرى إسناد هذا الحديث، وذكر أن له عللاً تقدح في الحديث عند غيره من المحدثين، لكنه لم ير هذه العلل قادحة فيه، ولم تمنعه من الحكم بصحة إسناده، فقال: "وهذا خبر عندهنا صحيح سنه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيناً غير صحيح؛ لعل إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد، وجب التشتبه فيه.

والثانية: أن راويه عن علي "أبو مريم"، و"أبو مريم"، غير معروف في نقله الآثار، وغير جائز الاحتجاج بمثله في الدين عندهم.

والثالثة: أنه خبر لا يعلم أحد حديثه عن أبي مريم غير نعيم بن حكيم، وذلك - أيضاً - مما يجب التوقف فيه"^(٣).

وهذه العلل تقدح في الحديث حقاً، ولعل البخاري صاحب رفع اليدين فقط؛ لما لرفع اليدين من الشواهد الصحيحة الكثيرة، دون القصة التي لم ترو إلا بهذا الإسناد، وقد سبق بيان هذا.

أما الطبرى، فلم أدر معنى قوله في هذا الحديث: "وهذا خبر عندهنا صحيح سنه"، ولا أعلم كيف صححه رغم علله التي ذكرها.

ولعل كلام الطبرى هذا يشير إلى أن له منهاجاً في الحكم على الأحاديث يخالف فيه طريقة المحدثين، وقد عزم الأستاذ محمود شاكر - رحمه الله - على بيان ذلك، لكنه عدل عن ذلك خشية تطويل مقدمة تهذيب الآثار الذي حققه، ويما ليته فعل! فإن فائدة استخراجها منهج الطبرى عظيمة لا ينبغي الإعراض عنها ب مجرد أن ذكره لا يليق. مقدمة تحقيق الكتاب.

قال محمود شاكر - رحمه الله - تحت عنوان "اعتذار": "وقد كنت نويت أن أضمن هذه المقدمة فصلاً أبين فيه منهج أبي جعفر في تصحيح الحديث الذي يذكره، ثم يذكر بعد ذلك عللها، وما فيها من الكلام على بعض رجال إسناده، وما عند أهل الحديث من القول في تحريره ... وما معنى قوله - مع ذلك - عند كل حديث: "وهذا خبر عندهنا صحيح سنه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين

^(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٢٣٣).

^(٢) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (١٠٠٦)، رقم الترجمة (٧٢١٤).

^(٣) الطبرى، تهذيب الآثار، مسند على بن أبي طالب، ص (٢٣٨)، رقم الحديث (٣١-٣٣).

سقِيماً غير صحيح"، مع أنه لم يعُدْ قط رجلاً من ذكره في الجرح، ولا ناقش جرهم له، فنفاه ووثقه، وهذا غريب جداً غير مألف، ويحتاج إلى إعادة النظر مرة بعد مرة في قوله: "صحيح سنه"، وما معناه عند أبي جعفر؟^(١).

وقد تعجب الشيخ الألباني من صنيع الطبرى هذا، فقال: "ثم إني لأعجب أشد العجب من أسلوب الإمام الطبرى في تصحيح الأحاديث في كتابه المذكور "هذيب الآثار"، فقدرأيت له فيه عشرات الأحاديث يصرّح بصحتها عنده، ولا يتكلم على ذلك بتوثيق، بل يتبعه بحکایته عن العلماء الآخرين تضعيه، وبكلامهم في إعلاله، ولا يرده، بحيث أن القارئ يميل إليهم دونه! ...".^(٢).

ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

آخر البخاري لمسلم بن إبراهيم، ولعبد الله بن داود الهمداني، كما سبق بيانه، لكن، ليس لمسلم بن إبراهيم رواية عن عبد الله بن داود في صحيح البخاري.

- المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري في صحيحه محفوظة محبة الجامع الأردية مترجمة إلى الدعاة.
- ١- لقصور إسناده عن شرط البخاري؛ لوجود نعيم بن حكيم، وأبي مريم.
 - ٢- لاستغنائه عنه بتخرير ما يشهد له في رفع اليدين في الدعاء.

^(١) المصدر السابق، المقدمة، ص (١٩).

^(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/٧٣)، رقم الحديث (٢١٥٠).

الفصل الأول

الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحّحها
ولم يخرج ما يغفي عنها في الجامع الصحيح.

تمهيد:

المبحث الأول: حديث أبي هريرة "هو الطهور مأوه".

المبحث الثاني: حديث عائشة "كان - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل
أحاسينه".

المبحث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر.

المبحث الرابع: حديث بُسرة بنت صفوان في مس الذكر.

المبحث الخامس: حديث عمران في إقصار الخطب.

المبحث السادس: حديث النعمان في القراءة في الجمعة والعيددين.

المبحث السابع: حديث عبد الله بن عمرو في التكبير في العيددين.

المبحث الثامن: حديث عمرو بن عوف في التكبير في العيددين.

المبحث التاسع: حديث جابر بن عبد الله في أكل الضعّع.


المبحث العاشر: حديث ابن عمر في فضل الصبر على شدة المدينة.

المبحث الحادي عشر: حديث فاطمة بنت قيس في الجسّاسة.

تهييد

هذه مجموعة من الأحاديث سأله الترمذى شيخه البخارى عنها، فحكم عليها بأنها صحيحة، مع العلم أن البخارى لم يخرج شيئاً في باهاً يعني عنها، غير أنه علق في صحيحه منها حديث عائشة.

إذا كانت هذه الأحاديث صحيحة في نقد البخارى فلماذا لم يodusها صححة، وهو يحتاجها؟ هذا ما سوف يتبيّن بعد دراسة هذه الأحاديث إن شاء الله.



المبحث الأول

حديث أبي هريرة "هو الطهور ماؤه"

"قال أبو عيسى: سألت محمداً عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل بنى الأزرق - : أن المغيرة بن أبي بُرْدَة أخبره: أنه سمع أبي هريرة يقول: سأَلَ رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر ... الحديث. فقال: هو حديث صحيح"^(١).

ونص الحديث كما رواه الإمام مالك -رحمه الله- قال: "عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل بنى الأزرق - عن المغيرة بن أبي بُرْدَة - وهو من بنى عبد الدار - أنه سمع أبي هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به؛ عطشنا، أفتوضأنا به؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "هو

الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مِيتُهُ"^(٢).

المطلب الأول: تخریج الحديث

(١) أخرجه التَّسَائِي^(٣)، والترمذى^(٤) عن قتيبة بن سعيد، وأبو داود^(٥) عن عبد الله بن مسلمة، والترمذى^(٦) أيضاً من طريق مَعْنَى الْقَزَّازِ، وابن ماجة^(٧) عن هشام بن عمار، وأحمد عن أبي سلمة الخزاعي^(٨)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٩)، وابن خزيمة^(١٠) من طريق عبد الله بن وهب، وابن حبان^(١١) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك بن أنس، به.

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٢٣) في ماء البحر أنه طهور (١٣٥/١). (١٣٦-١٣٥).

^(٢) مالك بن أنس، الموطأ، رواية بحبي بن بحبي، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور لل موضوع، ص (٤٣)، رقم الحديث (٢١).

^(٣) التَّسَائِي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب (٤٧) ماء البحر، ص (٢٤)، رقم الحديث (٢٤).

^(٤) الترمذى، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ص (٣٠)، رقم الحديث (٦٩).

^(٥) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب (٤١) الوضوء بماء البحر، ص (٢٨)، رقم الحديث (٨٣).

^(٦) الترمذى، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ص (٣٠)، رقم الحديث (٦٩).

^(٧) ابن ماجة، السنن، كتاب الطهارة وسنتهما، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر، ص (٥٧)، رقم الحديث (٣٨٦).

^(٨) أحمد بن حنبل، المسند (١٤/٣٤٩) موسوعة، رقم الحديث (٨٧٣٥).

^(٩) المصدر السابق (١٢/١٧١) موسوعة، رقم الحديث (٧٢٣٣)، لكن ذكر في سنته سعيد بن مسلمة الزرقى بدلأ من آل بنى الأزرق وأخرجه (١٥/٥٠) موسوعة، رقم الحديث (٩١٠٠).

^(١٠) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، باب (٨٦) الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (٥٨/٥٩)، رقم الحديث (١١١).

^(١١) ابن بليان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (١٠) المياه (٤/٤٩)، رقم الحديث (١٢٤٣).

وتابع مالكاً على الرواية عبد الرحمن بن إسحق، وإسحق بن إبراهيم، آخر جهema الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢) في معرفة السنن والآثار.

تابع مالكاً أيضاً أبو أويس، إلا أنه قال: عن أبي بُرْدَةَ، بدلاً من المغيرة بن أبي بردة، أخرجه
أحمد^(٣) عن حسين.

(٣) وتابع صفوان بن سليم الجلاج أبو كثیر، وهذه المتابعة لها عدة طرق:
 أـ أخرجه أبی حمید^(٤)، والحاکم^(٥)، والبیهقی فی السنن الکبری^(٦)، ومعرفة السنن^(٧)،

^(١) الحكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١٤١/١).

^(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب(١) ما تكون به الطهارة من الماء(١/١٣٣)، رقم الحديث(٤،٣).

^(٣) أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَرٍ، الْمُسْنَدُ (١٥/٤٩ مُوسَوعَة)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠٩٩).

⁽⁴⁾ المصدر السابق (٤٨٦/١٤) موسوعة، رقم الحديث (٨٩١٢)، قال: حدثنا قبيبة بن سعيد، عن ليث، عن الحجاج،

عن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ، عن أبي هريرة. **مِنْ الْحَقْوَقِ مَحْفُوظٌ**
ويلاحظ سقوط يزيد بن أبي حبيب، وسعيد بن سلمة من الإسناد، وقد أشار إلى ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفيقه في تخريج المسند، وبينما أن هذا الإسناد في جميع المصادر الأخرى فيه يزيد وسعيد بن سلمة، وقد فهمت من هذا الصنيع أكملًا يريان أن نسخة المسند فيها سقط، ولا يعدان هذا اختلافاً في الإسناد من الرواة.
لكن الشيخ الألباني رأى أن هذا اختلاف في إسناد بين يحيى بن بكر راوي الإسناد الشام، وقتيبة بن سعيد راوي الإسناد النافض، ورجح إسناد قتيبة؛ لأمررين:

الأول: لأن يحيى دون قتيبة في المحفظ، رغم أن ابن عدي قال: يحيى أثبت الناس في الليث.

الثاني: ثبوت هذا السياق عن يحيى فيه نظر؛ لأنّ الراوي عنه عبيد بن عبد الواحد بن شريك فيه كلام. انظر السلسلة الصحيحة (١/٧٨٦-٧٨٨)، رقم الحديث (٤٨٠).

لكن الراجح أنه سقط في نسخة المسند، وليس اختلافاً في الإسناد؛ لأمور:

الأول: جميع مصادر الحديث التي اطلعت عليها يوجد فيها السند تماماً إلا في هذا الموضع من المسند، وقد ذكره أحمد في مسنده في مواضع أخرى تماماً.

الثاني: ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٧/١)، وابن حجر في التلخيص (١/١٢١)، أن الجلاح تابع صفوان بن سليم في الرواية عن سعيد بن سلمة عند أحمد، والحاكم، والبيهقي في السنن الكبرى، مما يدل على اتفاق الإسناد في هذه المصادر.

الثالث: عندما ذكر النقاد متابعات سعيد بن سلمة عن المغيرة، لم يذكر أحد من الذين اطلعوا على كلامهم في تحرير الحديث – متابعة الجلاح؛ مما يدل على أنها غير موجودة أصلاً، وإنما ذكرها متابعة الجلاح لصفوان بن سليم. نعم، حرق البدر المنير ذكرها تبعاً للشيخ الألباني، وحكم على ابن الملقن، وابن حجر بالوهم، وصوب فعل الزيلعي؛ لأنّه لم يزع متابعة الجلاح لصفوان للمحسن، لكن اجتماع ابن الملقن، وابن حجر على عزو هذه المتابعة للمحسن لا يجوز إيهامها، والأقرب للصواب القول بوقوع السقط من النسخة التي وصلتنا للمحسن، وأن ابن الملقن وابن حجر قد اطلعوا على النسخة الحالية من السقط.

^(٥) الحكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١٤١/١).

^(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير. عماء البحر (١/٣).

^(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٣/١)، رقم الحديث (٥).

^(١) والطحاوي في شرح المشكل، من طرق، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاх.

بـ- وأخرجه الدارمي^(٢)، والبيهقي^(٣) في معرفة السنن، من طريق محمد بن مسلمة، عن ابن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، لكن في هذا الطريق عبد الله بن سعيد المخزومي بدلًا من سعيد بن سلمة، وفيه الرواية عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة فزاد عن أبيه.

ج- وأخرجه البيهقي ^(٤) في معرفة السنن، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح.

(٤) وتابع سعيد بن سلمة ثلاثة:

الأول: بيزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بُرْدَة، أخرجه الحاكم ^(٥)، والبيهقي ^(٦)، من طريق يحيى بن أيوب، عن خالد بن بيزيد القرشي، عنه.

الثاني: يحيى بن سعيد الأنصاري، لكن في روایته اضطراباً شديداً، هاک بیانه:

١- أخرج الحاكم ^(٧)، والبيهقي في المعرفة ^(٨)، من طرق، عن سفيان، وهشيم، عن يحيى ابن سعيد، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٢- وأخرج البيهقي ^(٩) في المعرفة، من طريق سليمان بن بلال، وأبي حمال، وابن فضيل، وابن أبي زائدة، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- وأخرج البيهقي ^(١٠) في المعرفة، من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

^(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٦٣٠) بيان مشكل ما روي في السمك الطافي (٢٠٥/١٠)، رقم الحديث (٤٠٣٤).

^(٢) الدارمي، المسند المشهور بالسنن، كتاب الوضوء، باب (٥٣) الوضوء من ماء البحر (١٥٦٦)، رقم الحديث (٧٥٥).

^(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٤/١٣٥)، رقم الحديث (٨).

^(٤) المصدر السابق، رقم الحديث (٧).

^(٥) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١٤٢/١).

^(٩) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١/١٣٥)، رقم الحديث (٩).

^(٤) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١/٤١).

^(٨) البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة (١٣٦-١٣٧)، الأحاديث (١٠-١٣).

^(٩) المصدر، الساية، الأحاديث (١٤، ١٥، ١٦).

^(١٧) المصدر السابق، رقم الحديث (١٧).

- ٤- وأخرج الحاكم ^(١)، والبيهقي ^(٢) في المعرفة، من طريق حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن المغيرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٥- وأخرج الحاكم ^(٣)، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- الثالث: عبد ربه بن سعيد، عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه الطحاوي ^(٤) في شرح المشكّل، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن حجاج بن رشدين، عن عبد الجبار بن عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، به.
- (٥) وتابع المغيرة بن أبي بُرْدَة اثنان:
- الأول: سعيد بن المسيب، أخرجه الحاكم ^(٥)، والدارقطني ^(٦) من طريق ابن سهم، عن القدامى عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد.
- الثاني: أبو سلمة، أخرجه الحاكم ^(٧) والدارقطني ^(٨)، من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة. حقوق محفوظة
- (٦) وللحديث إسناد آخر، بلفظ مختلف، أخرجه الشافعى ^(٩) في الأئم، والدارقطني ^(١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ^(١١)، وفي المعرفة ^(١٢)، من طريق إبراهيم المختار، عن عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من لم يطهره ماء البحر، فلا طهره الله" ، وأخرجه البيهقي ^(١٣) في المعرفة، من طريق عمر بن هارون، عن عبد العزيز، به.

^(١) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١/١٤١-١٤٢).

^(٢) البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة (١٣٧/١)، رقم الحديث (١٨).

^(٣) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١/١٤٢).

^(٤) الطحاوي، شرح مشكّل الآثار، باب (٦٣٠) بيان مشكّل ما روی في السمك الطافى (٤٠٣٣)، رقم الحديث (٤٠٣٣).

^(٥) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١/٤٢).

^(٦) الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠٦/١)، رقم الحديث (٧٨).

^(٧) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١/٤٢).

^(٨) الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠٥/١)، رقم الحديث (٧٧).

^(٩) الشافعى، الأئم، كتاب الطهارة (١/١١)، رقم الحديث (٢)، وقد نسب أبو هند ف قال: الفراسى.

^(١٠) الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠٣/١)، رقم الحديث (٧٤).

^(١١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر (٤/٤).

^(١٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٨/١)، رقم الحديث (١٩).

^(١٣) المصدر السابق.

شواهد الحديث ثمان، هي: حديث جابر بن عبد الله^(١)، وابن الفراتي^(٢)، وابن عباس^(٣)، وأنس ابن مالك^(٤)، وعلي بن أبي طالب^(٥)، وعبد الله بن عمرو^(٦)، والعركي^(٧)، وأبي بكر موقوفاً عليه^(٨)، وعن يحيى بن أبي كثير، وسليمان بن موسى، وهما مرسلان^(٩).

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسنها، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر، ص (٥٧)، رقم الحديث (٣٨٨)، وأحمد في المسند (٢٥٧/٢٣) موسوعة، رقم الحديث (١٥٠١٢)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب (٨٦) الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (٥٩/١)، رقم الحديث (١١٢)، وابن حبان، كتاب الطهارة، باب (١٠) الملاه، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة (٥١/٤)، رقم الحديث (١٢٤٤)، كلهم من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي القاسم بن أبي الزناد^{*}، عن إسحاق ابن حازم، عن عبد الله من مقسم، عن جابر مرفوعاً، وقد حسن إسناده صاحب الموسوعة (٢٥٧/٢٣). وللحديث إسناد آخر أخرجه الحاكم، كتاب الطهارة (١٤٣)، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (٩٦/١) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر، ص (٥٧)، رقم الحديث (٣٨٧) سأل الترمذى البخارى عن هذا الحديث، فقال: "هو مرسل، (إن)^{**} الفراس لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - والفراس له صحبة"، العلل الكبير (١٣٧/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣١٤-٣١٥) موسوعة، رقم الحديث (٢٥١٨) موقوفاً، وقال المحققان: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١٤٠/١) مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطنى في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠٢/١) مرفوعاً، قال: والصواب موقوف.

(٤) أخرجه الدارقطنى في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠١/١)، رقم الحديث (٧١، ٧٢) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أنس، قال الدارقطنى: أبان: متروك .ا.هـ.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١٤٢/١)، والدارقطنى في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠٠/١)، رقم الحديث (٦٩)، قال الحافظ في التلخيص: "في إسناده من لا يعرف" .ا.هـ. (١٢٣/١).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٣/١)، والدارقطنى في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠٠/١)، رقم الحديث (٧٠)، قال الحافظ في التلخيص: "وهو من طريق المثنى عن عمرو، والمثنى ضعيف، ووقع في رواية الحاكم: الأوزاعي بدل المثنى، وهو غير محفوظ" .ا.هـ. (١٢٣/١).

(٧) قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن" .ا.هـ. مجمع الزوائد، كتاب الطهارة (٢٥) في ماء البحر (٢٩٦/١).

(٨) أخرجه الدارقطنى في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (٩٩/١)، رقم الحديث (٦٨)، ورواه مرفوعاً، رقمه (٦٧) وصحح وقفه، وكذلك ابن حبان في المحو حين (١٤٠/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر (٤/٤).


(٩) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب (٣٦) الوضوء من ماء البحر (٧٣/١)، رقمه (٣١٨، ٣١٩).

* في المطبوع من العلل الكبير "عن أبي القاسم عن أبي الزناد" وهو خطأ، والتصحيح من المصادر الأخرى، وقد وهم محقق العلل الكبير فظن أن أبو القاسم يروي عن أبي الزناد؛ فترجم له (١٣٨/١).


** كما في الأصل، والصواب (ابن) كما هو ظاهر.

شجرة الإسناد:


تبين المتابعات.



شجرة تبين الاختلاف في المغيرة وسعيد بن سلمة.



شجرة أسانيد يحيى بن سعيد:



المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى:

أولاً: شرطه في الرواية:

آخر البخاري في صحيحه مالك^(١) وصفوان^(٢)، ولم يخرج شيئاً للمغيرة بن أبي بُرْدَة، ولا لسعيد بن سلمة؛ فانحصر الكلام فيهما:

(١) المغيرة بن أبي بُرْدَة:

قال المزي: "ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بُرْدَة، من بنى عبد الدار، حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بُرْدَة الكنانى"^(٣).

قال علي بن المديني: "سمع من أبي هريرة، ولم يسمع به إلا في هذا الحديث"^(٤)، وقال عبدالله ابن أبي صالح: "كنت مع المغيرة في غزو القسطنطينية، وكان كثير الصدقة، لا يرد سائلًا"^(٥)، وقال ابن عبد البر: "قيل: إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة، وقيل: ليس مجھول"^(٦)، قال أبو داود: "المعروف"^(٧)، وقال النسائي: "ثقة"^(٨)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٩)، وقال الذهبي: "وثق"^(١٠)، وقال ابن حجر: "فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجھول لا يُعرف"^(١١).
فالراجح - والله أعلم - توثيقه؛ لانتفاء جهالة عينة برواية جماعة عنه، وثبتت توثيقه، وعدم الجارح له"^(١٢).

وقد توبع المغيرة في هذه الرواية من قبل سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وأبي هند: أما متابعة سعيد بن المسيب وأبي سلمة، فهما عند الحاكم والدارقطني، لكن في إسناد الأولى: عبد الله بن محمد القدامى، وفي الثانية: محمد بن غزوان، وقد عد ابن حبان متابعة سعيد وأبي سلمة محض وهم؛ لأن القدامى، وابن غزوان يقلبان الأخبار^(١٣)، وأما طريق أبي هند فقد حسنَه الدارقطنى^(١٤).

(١) انظر، الكلباذى، رجال صحيح البخارى، التراجم (١١٣٨، ٥١٥).

(٢) المزي، تهذيب الكمال (٢٩٦/١٨)، رقم الترجمة (٦٧١٥).

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/١٣١).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد (٢١٧/١٦)، وذكر أنه كان أميراً في فتوحات المغرب.

(٥) المزي، تهذيب الكمال (٢٩٦/١٨).

(٦) ابن حبان، الثقات (٣/٤٥)، رقم الترجمة (٣٨٥٦).

(٧) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/١٥٩)، رقم الترجمة (٨٧٠٣)، والكافش (٣/٤٤٩)، رقم الترجمة (٥٦٥٨).

(٨) ابن حجر، تلخيص الحبير (١٢١/١).

(٩) كتاب محقق شرح الإمام لابن دقیق العید (١/٧٩)، هامش رقم (١).

(١٠) انظر، ابن حبان، كتاب المجموعين (١/٣٩، ٢٩٩).

(١١) انظر، الدارقطنى، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١/١٠٣)، رقم الحديث (٧٤).

(٢) سعيد بن سلمة المخزومي، من آل ابن الأزرق.

قال المزي: "روى عنه الجلاح أبو كثیر، وصفوان بن سلیم"^(١)، لكن ابن عبد البر، قال: "أما سعيد بن سلمة، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سلیم - والله أعلم - ... ومن كانت هذه حاله فهو مجهول، لا تقوم به حجة عندهم"^(٢)، لكن الصحيح كلام المزي السابق، وقد سبق تخریج رواية الجلاح عن سعيد^(٣).

أما حاله: فقد قال التسائي: "ثقة"^(٤)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٥)، وهذا توثيق لم يعارض بحراج إلا قول ابن عبد البر، وقد عرفت ما فيه.

وابعه سعيداً ثلاثة:

الأول: يزيد القرشي، عند الحاكم، والبيهقي، قال فيه ابن حجر: "ثقة"^(٦)، وقد روی له البخاري مقوروناً^(٧).

الثاني: عبد ربه بن سعيد، عند الطحاوي في شرح المشكّل، لكنه قال: عن عبد الله المدلجي، وليس عن أبي هريرة، في سنته ضعيفان، هما: حاجاج بن رشدين^(٨) وعبد الجبار بن عمر^(٩).

الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي روايته اضطراب شديد، وقد رواه عن رجل من بني مدلج، وليس عن أبي هريرة، وقد أغلب ابن عبد البر رواية سعيد بن سلمة بهذه الرواية، وسيأتي بسط الكلام على هذا في الكلام على علل الحديث.

ثانياً: الكلام على علل الحديث:

ذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث يعل بأربع علل، ذكرها وأحاب عنها كلها في كتاب الإمام، ولخصها في شرح الإمام^(١٠).

(١) المزي، تهذيب الكمال (٢١٨/٧)، رقم الترجمة (٢٢٧١).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد (٢١٧/١٦).

(٣) انظر ص (٥٦) من هذا البحث.

(٤) المزي، تهذيب الكمال (٢١٨/٧).

(٥) ابن حبان، الثقات (٣٨٩/٣)، رقم الترجمة (١٦٥٨).

(٦) ابن حجر، تقریب التهذیب، ص (١٠٨٢)، رقم الترجمة (٧٨٢٤).

(٧) انظر، الكلبافی، رجال صحيح البخاری، رقم الترجمة (١٥٢٠).

(٨) انظر، الذهی، میزان الاعتدال (٤٦١/١)، رقم الترجمة (١٧٣٣).

(٩) انظر، ابن حجر، تقریب التهذیب، ص (٥٦٢)، رقم الترجمة (٣٧٦٦).

(١٠) انظر، ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، كتاب الطهارة، الحديث الأول (١٧٩/١)، ونقلها الزيلعي في نصب الرایة، كتاب الطهارات (٩٦/١)، وابن الملقن في الدر المنبر، كتاب الطهارة، الحديث الأول

(١٦٦/١).

العلة الأولى: "دعوى الجهالة في سعيد بن سلمة لكونه لم يرو عنه إلا صفوان - فيما زعم بعضهم - وفي المغيرة بن أبي بُرْدَة - أيضًا".^(١)، ولعله يشير إلى قول الشافعى في هذا الحديث: "في إسناده من لا أعرفه"^(٢)، قال البيهقى - بعد أن ذكر الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة -: "وهو الذي أراد الشافعى بقوله: في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة، أو هما"^(٣)، وقد رد ابن دقيق العيد هذا القول في سعيد ابن سلمة بذكر رواية الجُلَاح، وقال: "وذلك على المشهور عند المحدثين يرفع الجهالة عن الراوى"^(٤).^(١)ـ ويقصد بذلك أن كثيًراً من المحدثين يرون ارتفاع جهالة العين عن الراوى برواية اثنين عنه على الأقل^(٥).

أما المغيرة بن أبي بُرْدَة فقد رد دعوى جهالته من وجهين:

الأول: ذكر أن سعيد بن سلمة لم ينفرد بالرواية عن المغيرة، وإنما روى عنه أيضًا يحيى بن سعيد الأنباري، ويزيد بن محمد القرشي، وفاته ذكر رواية عبد ربه بن سعيد، عند الطحاوى في شرح المشكل^(٦).

الثانى: قال: "هذا مع كونه معروفاً في غير الحديث في مواقف العدو في الحرب بالغرب"^(٧) وهذه إشارة إلى مذهب بعض المحدثين في رفع الجهالة عن الراوى بكونه معروفاً في غير الحديث^(٨).

العلة الثانية: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة، فرواه هكذا مالك بن أنس، ووافقه على ذلك عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم، عند الحاكم، والبيهقى في المعرفة، وقيل: عبد الله بن سعيد، وسلمة بن سعيد، وهذا من رواية ابن إسحاق عند الدارمى، والبيهقى في المعرفة.

قال ابن دقيق العيد: "وأصحها سعيد بن سلمة؛ لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاقه"^(٩)، لكن ابن الملقن بين أن هذا الخلاف لا يضر إذا علمت عدالة المقصود، وزالت الجهالة عنه عيناً وحالاً^(١٠).

^(١) ابن دقيق العيد، شرح الإمام، كتاب الطهارة، الحديث الأول (١٧٩/١).

^(٢) الشافعى، الأم، كتاب الطهارة (٦/١).

^(٣) البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير عاء البحر (٣/١).

^(٤) ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١٨٠/١).

^(٥) انظر، الخطيب البغدادى، الكفاية في علم الرواية، باب ذكر المجهول، وما به ترتفع عنه الجهالة، ص (٨٨).

^(٦) انظر، ص (٥٨) من هذا البحث.

^(٧) ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١٨٠/٢).

^(٨) انظر، ابن الصلاح، المقدمة، ص (١٨٩). وهو منقول عن ابن عبد البر.

^(٩) نقله الزيلعى في نصب الرأية (٩٦/١)، عن كتاب الإمام.

^(١٠) ابن الملقن، البدر المنير (١٤/١).

العلة الثالثة: الاضطراب في الإسناد ^(١):


اختلف الرواة في إسناد هذا الحديث، وأهم ما وقع فيه الخلاف ما يلي:

- ١ روى مالك الحديث عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.
- ٢ لكن في رواية أبي أوبس عند أحمد: عن أبي بردة، بدلًا من المغيرة بن أبي بردة.
- ٣ وفي رواية محمد بن إسحاق في التاريخ الكبير ^(٢): عن عبد الله بن سعيد المخزومي، بدل: سعيد بن سلمة، وفيها زيادة عن المغيرة عن أبيه. عند الدارمي، وعن اللجلاج عن سلمة بن سعيد.
- ٤ وفي رواية عبد ربه بن سعيد عند الطحاوي: عن عبد الله المدلجي عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٥ وفي رواية يحيى بن سعيد: عن المغيرة عن رجل من بي مدخل، مرفوعاً.

وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بي مدخل، مرفوعاً.

وعن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بي مدخل، مرفوعاً.

وعن المغيرة عن أبيه، مرفوعاً.



وقد استوعب الدارقطني في العلل أوجه الاختلاف، ثم قال: "وأشبهها بالصواب قول مالك، ومن اتبعه، عن صفوان بن سليم" ^(٣)، وقد رجح البيهقي ^(٤)، والزيلعي ^(٥) إسناد مالك؛ لما من المتابعتين؛ ولأن الذين خالفوا إسناد مالك أقل ضبطاً من وافقوه، قال ابن حبان في الرواية التي فيها زيادة أبي المغيرة: "من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه، فقد وهم" ^(٦).

العلة الرابعة: الاختلاف في الوصل والإرسال ^(٧):

^(١) انظر، ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١٧٩/١).

^(٢) البخاري، التاريخ الكبير (٤٧٩-٤٧٨/٣).

^(٣) نقل ابن الملقن قول الدارقطني في الدر المنير (١٩/١).

^(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٧/١).

^(٥) الزيلعي، نصب الراية (٩٧/١).

^(٦) ابن حبان، الثقات (٣/٤٥)، رقم الترجمة (٣٨٥٦).

^(٧) انظر، ابن عبد البر، التمهيد (١٦/٢٢٠)، ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١٧٩/١)، الزيلعي، نصب الراية

(١/١٤-٩٦)، ابن الملقن، الدر المنير (١٥/١).

أَعْلَى بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثَ مَالِكَ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ مُسْنِدًا، بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ جَمِيعُهُ بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي هَرِيرَةَ - كَمَا سَبَقَ - فِي التَّخْرِيجِ، قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: "أُرْسَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَبَا هَرِيرَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدَ أَحَدُ الْأَئْمَةِ فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَقْاسِ بِهِ سَعِيدُ بْنِ سَلْمَةَ، وَلَا أَمْثَالَهُ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمَ، وَفِي رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلْمَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ الْحَدِيثَ عِنْ أَهْلِهِ"^(١)، وَقَدْ صَحَّ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ لَا بِسَبِيلٍ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا بِسَبِيلِ قَبْولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَمَلِهِ^(٢).

لَكِنْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَجَحُوا مُسْنِدَ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ عَلَى مَرْسَلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

١ - قَالَ أَبْنَ دِقِيقِ الْعِيدِ: "فَمِنْ الْعُلُلِ: الْاِخْتِلَافُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْإِرْسَالِ، وَتَقْدِيمُ الْمَرْسَلِ عَلَى الْمُسْنِدِ الْأَقْلَ حَفْظًا، وَهَذَا الْأَخِيرُ - إِذَا ثَبَّتَ عَدَالَةُ الْمُسْنِدِ - غَيْرُ قَادِحٍ عَلَى الْمُخْتَارِ عَنْدَ أَهْلِ الْأَصْوَلِ"^(٣). هـ.

هَذَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ وَصْلَ الْمَرْسَلِ زِيَادَةً ثَقَةً، وَهِيَ مُقْبُلَةٌ؛ فَلَا تُعَلَّمُ الرَّوَايَةُ الْمُسْنَدَةُ بِالرَّوَايَةِ الْمَرْسَلَةِ، وَهُوَ موَافِقُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَنَسَبَهُ لِجَمِيعِ الْفَقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ^(٤)، لَكِنْ هَذَا مَذَهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ كَمَا قَالَ أَبْنُ رَحْبَرَ، وَذَكَرَ أَنَّ صَنْعَ الْحَفْظِ يَدْلِلُ أَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ تَقْبِيلٌ إِذَا كَانَتِ الثَّقَةُ مِيزَانًا فِي الْحَفْظِ، وَلَمْ يَخْالِفْهُ مِنْ هُوَ أَحْفَظُ، وَقَدْ كَثُرَ تَعْلِيلُ الْرَّوَايَاتِ الْمُسْنَدَةِ بِالْمَرَاسِيلِ فِي كَلَامِ الْحَفْظِ^(٥).

لَكِنَّ الْأَحْفَاضِيَّةَ لَيْسَتِ الْقَرِينَةَ الْوَحِيدَةَ الَّتِي يَتَرَجَّحُ بِهَا الْإِسْنَادُ أَوِ الإِرْسَالُ، فَهُنَّاكَ قَرَائِنٌ أَخْرَى كَثْرَةُ الْعَدْدِ، وَغَيْرُهَا، وَلِكُلِّ حَدِيثٍ قَرِينَةٌ خَاصَّةٌ، فَلَا تَكُونُ الْأَحْفَاضِيَّةُ سَبِيلًا دَائِمًا لِلتَّرْجِيحِ، وَكَذَا كَثْرَةُ الْعَدْدِ، وَغَيْرُهَا مِنِ الْقَرَائِنِ^(٦)، وَخَيْرُ مَثَالٍ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَدْ رَجَحَ النَّقَادُ رَوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ الْمُسْنَدَةَ عَلَى إِرْسَالِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظِ؛ لِشَبُوتِ اضْطِرَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي الرَّوَايَةِ - كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ.

(١) ابن عبد البر، التمهيد (١٦/٢٢٠-٢٢١).

(٢) ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١٧٩/١).

(٣) انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية، باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره، ص (٤٢٤، ٤٢٥).

(٤) انظر، ابن رجب، شرح علل الترمذى (٦٣٨/٢).

(٥) انظر، المليباري، الحديث المعلول، ص (٤٤-٤٥).

٢- قال البيهقي - بعد أن ذكر اختلاف رواية يحيى -: "وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بنأنس، عن صفوان بن سليم، ... فصار بذلك صحيحًا، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه"^(١).

ومعنى كلام البيهقي أن يحيى بن سعيد اضطراب في هذه الرواية، ولم يحفظها، أما سعيد ابن سلمة فقد رواها على وجه واحد؛ ولهذا السبب رجح رواية سعيد بن سلمة على رواية يحيى رغم حلالته.

وقد يظن ظان أن الاضطراب في رواية يحيى بسبب الرواية عنه، لكن هذا الاحتمال منتفٍ لأن جماعاً من الرواة رروا عن يحيى هذا الاضطراب^(٢).

المطلب الثالث: العلماء الذين صححوا الحديث:

صحح هذا الحديث جماع من العلماء، والذين وقفت على أقوالهم، هم:

- ١- البخاري، ت(٢٥٦)هـ، وقد سبق نقل كلامه^(٣).
- ٢- الترمذى، ت(٢٧٩)هـ، قال: "هذا حديث حسن صحيح"^(٤).
- ٣- ابن خزيمة، ت (٣١١)هـ، بإخراجه في صحيحه^(٥).
- ٤- ابن المنذر، ت(٣١٨)هـ، قال: "ثبتت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في ماء البحر: هو الظهور ماؤه، الحال ميتته"، ثم ساق حديث أبي هريرة^(٦).
- ٥- ابن حبان، ت (٣٥٤)هـ، بإخراجه في صحيحه، وقال: "حديث أبي هريرة صحيح"^(٧).
- ٦- ابن مندة، ت(٣٩٥)هـ^(٨).
- ٧- الحاكم، ت(٤٠٥)هـ، قال - بعد أن ساق حديث ابن عباس -: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ثم ساق حديث أبي هريرة وروياته ورد على من طعن فيها^(٩).
- ٨- البيهقي، ت(٤٥٨)هـ، نقل تصحيح البخاري، وأقره عليه^(١٠).

^(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٧/١).

^(٢) انظر، تخريج روایات يحيى بن سعيد، ص (٥٧) من هذا البحث.

^(٣) انظر، ص (٥٥) من هذا البحث.

^(٤) الترمذى، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أنه ظهور، ص (٣٠).

^(٥) انظر، ص (٥٥) من هذا البحث.

^(٦) ابن المنذر، الأوسط، كتاب المياه، باب (١) ذكر اختلاف أهل العلم في الموضوع: ماء البحر (٢٤٧/١).

^(٧) انظر، ص (٥٥)، وتصحيح ابن حبان صريحًا في المجموعين (٢٩٩/٢).

^(٨) نقل تصحيحه للحديث ابن دقيق العيد في شرح الإمام (٧٦/١).

^(٩) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١٤٠/١).

٩- ابن عبد البر، ت(٤٦٣)هـ، صححه لقبول العلماء له، لا لإسناده^(٢)، قال: "أجمع جمهور العلماء، وعامة أئمة الفتاوى بالأمسكار من الفقهاء، أن البحر ظهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص: فإنه روى عنهما أحمسكاراً كرها الوضوء بماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمسكار على ذلك، ولا عرج عليه، ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا يدل على اشتهر الحديث عندهم، وعملهم به، وقبولهم له، وهذا أولى عندهم - من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول".^(٣)

١٠- البغوي، ت(٥١٦)هـ، قال: "وهذا حديث حسن صحيح"^(٤).

١١- الجوزقاني، ت(٥٤٣)هـ، قال: "هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد متصل ثابت".^(٥)

١٢- ابن الأثير، ت(٦٠٦)هـ، قال: "وهذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به، ورجاه ثقات"^(٦).

١٣- ابن دقيق العيد، ت(٧٠٢)هـ، نقل أقوال بعض من صححه، وعقد وجهاً لتصحيح الحديث، والرد على من ضعفه^(٧).

١٤- ابن الملقن، ت(٨٠٤)هـ، قال: "هذا الحديث صحيح جليل"^(٨).

١٥- وأودعه السيوطي، ت(٩١١)هـ، كتابه الأزهار المتناشرة، فعدد من الأحاديث المتواترة^(٩).

١٦- وكذلك الربيدي، ت(١٢٠٥)هـ، في لقط الآلائـ^(١٠).

^(١) البيهقي، معرفة السنن والأثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٨/١).

^(٢) انظر، ص (٦٧) من هذا البحث، وانظر، الاستذكار، كتاب الطهارة، باب (٣) الظهور للوضوء (١٥٨/١) رقم الحديث (٤٣).

^(٣) ابن عبد البر، التمهيد (٢٢١/١).

^(٤) البغوي، شرح السنة، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه (٥/٢).

^(٥) الجوزقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، كتاب الطهارة، باب (٥) الوضوء بماء البحر (٣٤٦/١)، رقم الحديث (٣٣١).

^(٦) انظر، ابن الملقن، البدر المنير (٥/١).

^(٧) انظر، ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١٧٨/١).

^(٨) ابن الملقن، البدر المنير (٢/١).

^(٩) انظر، القرقي، تحقيق الأزهار المتناشرة في الأخبار المتواترة للسيوطـي، ص (٣٣).

^(١٠) الربيدي، لقط الآلائـ في الأحاديث المتواترة، ص (٣٨).

المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

بعد دراسة أسانيد الحديث يتضح أن هذه الأسانيد لا يرقى واحد منها إلى شرط البخاري في

الصحيح؛ لأمور:

الأول: سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بُرْدَة ليسا من رجال البخاري.

الثاني: الاختلاف الشديد في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة^(١).

الثالث: الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، خاصة أن المرسل هو يحيى بن سعيد وهو ثقة ضابط لا يقارن به سعيد بن سلمة الذي وصله.


لذلك لم يخرج البخاري هذا الحديث رغم أنه أصل في بابه، ولم يخرج ما يعني عنه في الصحيح.

وتصحيف البخاري هذا الحديث قائم على أحد أمرين، أو عليهما معاً:

الأول: أنه ذهب إلى صحة إسناد الحديث، ولم ير تلك العلل قادحة فيه.

الثاني: أنه صححه من أجل أن العلماء تلقواه بالقبول وعملوا به.

ولو وُجد في الباب حديث على شرط البخاري لأخرجه، ولأخرج في الباب حديث "هو

الظهور ما واه" على سبيل الاستشهاد. 

وهذا يدل على أن الأحاديث التي أخرجها البخاري في أصول أبوابه أقوى من الأحاديث التي
صححها ولم يودعها في الصحيح.

وقد أنكر ابن عبد البر على البخاري تصحيف الحديث، وإن كان ابن عبد البر قد صححه،
لكن لا لإسناده، وإنما لقبول أهل الحديث له، فقال: "ما أدرى ما هذا من البخاري - رحمه الله -؟ ولو
كان عنده صحيحاً، لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على
الإسناد، وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقواه
بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه^(٢).

لكن ابن دقيق العيد تعقبه، فقال: "أما قول الحافظ أبي عمر: لو كان صحيحاً لأخرجه في
مصنفه الصحيح عنده، فهذا غير لازم؛ لأن صاحبي الصحيح لم يلتزموا بإخراج كل صحيح عندهما"^(٣).

^(١) انظر، البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١/١٣٢).


^(٢) ابن عبد البر، التمهيد (١/٢١٨-٢١٩).

^(٣) ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١/١٧٩).

وكلام ابن عبد البر أدق من كلام ابن دقيق العيد، لأن الشيختين لم يلتزما استيعاب كل ما صح من الحديث في الباب الواحد، وإنما يخرجان في الباب من الحديث ما يعني عن غيره، أما إذا لم يخرجَا في الباب شيئاً، فيلزمهما إخراج ما صح على شرطهما من الحديث.

وحدث "هو الظهور ماؤه" أصل لم يخرج البخاري ما يعني عنه، ولم يخرجه؛ لأنه لم يرق إلى

شرطه.



المبحث الثاني

حديث عائشة كان - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحبابه

"قال الترمذى: حدثنا أبو كريب، نا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحبابه"^(١).

"قال الترمذى: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح"^(٢).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

لل الحديث ثلاثة طرق عن زكريا بن أبي زائدة، بالسند المذكور:

(١) طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه:

آخر جه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذى^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، عن أبي كريب محمد ابن العلاء، عن يحيى، وأخرجه ابن حبان^(٧) من طريقه لكن ياسقط البهى من الإسناد.

وآخر جه مسلم^(٨)، عن إبراهيم بن موسى، وأخرجه الترمذى^(٩)، عن محمد بن عبيد



^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٤٠٣) ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٩٠٤/٢).

^(٢) المصدر السابق (٩٠٥/٢).

^(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب (٣٠) ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ص (١٤٧)، رقم الحديث (٣٧٣).

^(٤) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب (٩) في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، ص (١٤)، رقم الحديث (١٨).

^(٥) الترمذى، الجامع، كتاب الدعوات، باب (٩) ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ص (٥٣٥)، رقم الحديث (٣٣٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. أ. هـ وقد رواه غير يحيى كما سيأتي.

^(٦) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب، باب (١٦١)، (١٠٤/١)، رقم الحديث (٢٠٧) وقد سقط اسم يحيى بن زكريا من المطبوع.

^(٧) ابن بليان، الإحسان، كتاب الرقائق، باب (٧) قراءة القرآن (٣/٨٠)، رقم الحديث (٨٠١).

^(٨) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب (٣٠) ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ص (١٤٧)، رقم الحديث (٣٧٣).

^(٩) الترمذى، الجامع، كتاب الدعوات، باب (٩) ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ص (٥٣٥)، رقم الحديث (٣٣٨٤).

الحاربي، وأخرجه ابن ماجة ^(١)، عن سعيد بن سعيد، وأخرجه أحمد ^(٢) عن خلف بن الوليد، وأخرجه ابن حبان ^(٣) من طريق زكريا بن يحيى الواسطي، وأخرجه الطحاوي ^(٤) من طريق علي بن منصور، كلهم عن يحيى بن زكريا، به، وسقط البهـي من إسناد الطحاوي.

(٢) طريق الوليد بن القاسم بن الوليد، عن زكريا بن أبي زائدة، وأخرجه أحمد ^(٥) في المسند عنه به.

(٣) طريق إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، وأخرجه أبو يعلى عن هارون بن معروف عن إسحاق الأزرق به ^(٦).

وعلّق البخاري هذا الحديث في صحيحه بصيغة الجزم عن النبي صلـى الله علـيه وسلم ^(٧).

شواهد الحديث:

(١) قال ابن عباس - رضي الله عنـهما: "... فنـام رسول الله - صـلى الله عـلـيه وسلم - حـتـى إـذـا اـنـتـصـفـ اللـيلـ، أـوـ قـبـلـهـ بـقـلـيلـ، أـوـ بـعـدـهـ بـقـلـيلـ، اـسـتـيقـظـ رسـولـ اللهـ - صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ - فـجـلـسـ يـمـسـحـ النـوـمـ عـنـ وـجـهـ يـبـدـهـ، ثـمـ قـرـأـ العـشـرـ الـآـيـاتـ الخـواـتـمـ مـنـ سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ، ثـمـ قـامـ إـلـىـ شـنـ ^(٨) مـعـلـقـةـ، فـتـوـضـأـ مـنـهـاـ، فـأـخـسـنـ وـضـوـعـهـ، ثـمـ قـامـ يـصـلـيـ".
آخرـهـ البـخـارـيـ ^(٩)، وـمـسـلـمـ ^(١٠)، وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ أـنـ رـسـولـ اللهـ - صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ - بـالـ قـبـلـ أـنـ يـنـامـ.

^(١) ابن ماجة، السنن، أبواب الطهارة وستنها، باب (١١) ذكر الله عزوجل - على الخلاء، ص (٤٦)، رقم الحديث (٣٠٢).

^(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٤٠/٤٧٣ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤٤١٠)، و(٤٢/١١٢ موسوعة)، رقم الحديث (٢٥٢٠٠).

^(٣) ابن بليان، الإحسان، كتاب الرائقون، باب (٧) قراءة القرآن (٣/٨١)، رقم الحديث (٨٠٢).

^(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب (١٧) ذكر الجنب والمحاضن (١/١١٤)، رقم الحديث (٥٤٥).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣/٣٩٢ موسوعة)، رقم الحديث (٢٦٣٧٦).

^(٦) أبو يعلى الموصلي، المسند (٤/٢٩٣)، رقم الحديث (٤٩١٦).

^(٧) انظر، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب (٨) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص (٧١)، وكتاب الأذان، باب (١٩) هل يتبع المؤذن فاه وهاهنا؟، ص (١٢٧).


^(٨) الشَّنُّ: القربة التي يُيرد فيها الماء. انظر النهاية لابن الأثير، حرف الشين، باب (٢٣) الشين مع التون (٤/٨٩).

^(٩) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب (٣٧) قراءة القرآن بعد الحديث وغيره، ص (٥٢)، رقم الحديث (١٨٣).

^(١٠) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ص (٢٧٨)، رقم الحديث (٧٦٣).

(٢) قال البخاري: "ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً" ^(١).

أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢)، وابن المنذر ^(٣).




^(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحبيب، باب (٨) تفضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص (١١).

^(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، باب رخص للجنب أن يقرأ من القرآن (١٠٢/١)، لكن الأثر من كلام عكرمة في المطبوع من المصنف، وقد وصل الأثر عن عكرمة عن ابن عباس ابن حجر في تغليق التعليق (١٧١/٢) ونسبه لابن أبي شيبة، فلعل نسخة الحافظ أوثق.

^(٣) ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، باب (٨) ذكر قراءة الجنب والجائض القرآن (٩٨/٢)، الآثار (٦٢٥-٦٢٢)، وهي عن ابن عباس بألفاظ مختلفة.

شجرة الإسناد:



المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى:

أولاً: شرطه في الرواية:

خرج البخاري لرواية إسناد الترمذى ^(١) باستثناء خالد بن سلمة، وعبد الله البهى؛ فانحصر الكلام فيما.

(١) عبد الله البهى، مولى مصعب بن الزبير، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع ^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٣)، وقال فيه ابن سعد: "وكان ثقة معروفاً، قليل الحديث" ^(٤)، أما أبو حاتم الرازي فقد قال في العلل: "لا يُحتج بالبهى، وهو مضطرب الحديث" ^(٥)، وقال الذهبي: "وثق" ^(٦)، أما ابن حجر فقد توصل بين ابن سعد وأبي حاتم، فقال: "صدوق يخطئ" ^(٧)، وتعقبه صاحبا تحرير التقريب فقالا: "بل صدوق حسن الحديث" ^(٨)، ثم بنوا حكمهم هذا على عدّة أمور: الأولى: توثيق ابن سعد، وابن حبان، الثاني: روى عنه جمع من الرواية، الثالث: انفراد

أبي حاتم وحده بتضعيقه ^(٩).

وكافهم يشيرون إلى تشدد أبي حاتم في الحكم على الرجال ^(١٠)، فلا يقبل انفراده بشرح راو، فكيف إذا حاله متشدد آخر كابن حبان ^(١١)، فوثقه، ووافقه على التوثيق ابن سعد بما عُرف عنه من الاعتدال في الجرح ^(١٢)؟

وأضيف إلى هذه الأدلة دليلين:

^(١) انظر، الكلاباذى، رجال صحيح البخارى، الترجم (١٤١٨، ١٤١٩، ٩٢٠، ٣٦٣، ١٣٢٢، ١٠٨٦).

^(٢) انظر، المزى، تهذيب الكمال (٦٥٧/١٠)، رقم الترجمة (٣٦٦٠).

^(٣) انظر، ابن حبان، الثقات (٢٧٤/٢، ٢٨٥)، رقم الترجمة (٢١٩٦، ٢١١٦).

^(٤) ابن سعد، الطبقات (٥٠٨/٦)، رقم الترجمة (٢٣٥٢)، وقد نقل ابن حجر كلام ابن سعد هكذا: "كان ثقة معروف الحديث" ا.هـ تهذيب التهذيب (٤٦٢/٢)، ولا يخفي أن بين العبارتين بعدها.

^(٥) ابن أبي حاتم، علل الحديث، باب علل أخبار رويت في الصلاة (١/٧٧)، رقم الحديث (٢٠٦).

^(٦) الذهبي، الكاشف (١٤٠/٢)، رقم الترجمة (٣١٠٤).

^(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٦٠)، رقم الترجمة (٣٧٤٧).

^(٨) بشار عواد وشعيوب الأرناؤوط، تحرير التقريب (٢٨٩/٢)، رقم الترجمة (٣٧٢٣).

^(٩) المصدر السابق.

^(١٠) انظر، الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص (١٥٩).

^(١١) يعد ابن حبان من المتشددين الذين يبررون الراوى بأدنى شبهاً، لكنه متواضع في التوثيق بسبب قاعدته المشهورة في توثيق المjahيل.

^(١٢) انظر، الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص (١٧٢).

الأول: احتجاج مسلم به في الصحيح، فقد خرّج مسلم هذا الحديث في صحيحه، رغم انفراد البهـي به،
كما سبق بيان ذلك.

الثاني: تصحيح البخاري حديث البهـي، وقد انفرد به.

وبناءً على ذلك يتبيّن أن البخاري يوثق عبد الله البهـي؛ لأنـه صـحـحـ لهـ حدـيـثـاً تـفـرـدـ بهـ،
وأودعـهـ فيـ صـحـيـحـهـ بـصـيـغـةـ التـعـلـيقـ الجـازـمـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ^(١).

إذا كان ذلك كذلك، فلماذا لم يحتاج البخاري به في الصحيح؟ الجواب: إنـ البـهـيـ
وإنـ كانـ ثـقـةـ عـنـدـ البـخـارـيـ، إـلاـ أـنـهـ لاـ يـرـتـقـيـ إـلـىـ درـجـةـ رـجـالـ البـخـارـيـ الـذـيـنـ اـحـتـجـ هـمـ فيـ
الـأـصـوـلـ؛ لـأـنـهـ قـلـيلـ الـحـدـيـثـ، وـمـنـ كـانـ هـذـهـ صـفـتـهـ، فـإـنـهـ لاـ يـرـتـقـيـ إـلـىـ درـجـةـ الـحـفـاظـ الـمـكـثـرـينـ
الـذـيـنـ ثـبـتـ ضـبـطـهـمـ، وـهـمـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ فيـ روـاهـ الـأـصـوـلـ.

لـذـلـكـ أـعـرـضـ الـبـخـارـيـ عـنـ الـاحـتـجـاجـ بـالـبـهـيـ فيـ الصـحـيـحـ، وـاـكـتـفـيـ بـتـعـلـيقـ حـدـيـثـهـ فيـ

الـصـحـيـحـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ، تـبـيـهـاـ عـلـىـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ، وـعـدـمـ بـلوـغـهـ شـرـطـ الـكـتـابـ.

٢) **خـالـدـ بـنـ سـلـمـةـ الـمـخـرـومـيـ "الـفـافـاءـ"**

أخرجـ لهـ مـسـلـمـ حـدـيـثـاً وـاحـدـاً^(٢)، هوـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـحـدـيـثـهـ فيـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ^(٣)، قالـ
الـبـخـارـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ: "لـهـ نـحـوـ عـشـرـةـ أـحـادـيـثـ"^(٤)، وـقـالـ أـبـنـ عـدـيـ: "وـهـوـ فيـ عـدـادـ مـنـ
يـعـمـ حـدـيـثـهـ، وـحـدـيـثـهـ قـلـيلـ، وـلـاـ أـرـىـ بـرـوـايـاتـهـ بـأـسـاـ"^(٥)، وـقـدـ وـثـقـهـ أـحـمـدـ^(٦)، وـابـنـ معـنـ^(٧)،
وـابـنـ الـمـدـيـنـيـ^(٨)، وـالـمـوـصـلـيـ^(٩)، وـيـعـقـوبـ بـنـ شـيـبـةـ^(١٠)، وـالـنـسـائـيـ^(١١)، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ
الـثـقـاتـ^(١٢)، لـكـنـ أـبـيـ حـاتـمـ الرـازـيـ قـالـ: "شـيـخـ، يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ"^(١٣)، وـقـدـ مـالـ الـذـهـيـ إلىـ
تـوـثـيقـهـ^(٤)، لـكـنـ اـبـنـ حـجـرـ قـالـ فيـ التـقـرـيبـ^(١٥): "صـدـوقـ رـمـيـ بـالـأـرـجـاءـ وـالـنـصـبـ"، وـتـعـقـبـهـ

^(١) انظر: ص (٧٣)، هامش رقم (٧) من هذا البحث.

^(٢) انظر، المزي، تهذيب الكمال (٣٦٥/٥)، رقم الترجمة (١٦٠١).

^(٣) انظر، المصدر السابق (٣٦٢/٥).

^(٤) المصدر السابق (٣٦٣/٥).

^(٥) اـبـنـ عـدـيـ، الـكـاملـ (٢٣/٢).

^(٦) اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، الجـرحـ وـالـتـعـدـيلـ (٣٣١/٣).

^(٧) اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، الجـرحـ وـالـتـعـدـيلـ (٣٣١/٣).

^(٨) اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، الجـرحـ وـالـتـعـدـيلـ (٣٣١/٣).

^(٩) اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، الجـرحـ وـالـتـعـدـيلـ (٣٣١/٣).

^(١٠) اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، المـيزـانـ (٦٣١/١)، رقم الترجمة (٢٤٢٦).

^(١١) اـبـنـ حـجـرـ، تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ، ص (٢٨٧)، رقم الترجمة (١٦٥١).

صاحبا التحرير، فقلالا: "بل ثقة، وثقة الجم الغفير، ...، وقال محمد بن حميد الرازي وحده عن جرير: كان خالد بن سلمة الفأفاء رأساً في المرجنة، وكان يبغض علياً، وابن حميد ضعيف؛ فلا تصح هذه الرواية، وأقوال الجرح والتعديل لا تؤخذ عن مثل هذا، وخالف أجمع جهابذة النقد على توثيقه"^(١).

ويظهر من تصحيح البخاري لحديث خالد - وقد تفرد به - أنه يوافق الجم الغفير من النقاد الذين وثقوه.

ولم يحتاج به في الصحيح، لأنَّه قليل الحديث، كما نص على ذلك ابن المديني، وابن عدي، فما قيل في البهبي، يقال في خالد بن سلمة.

ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري لأبي كريب عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة شيئاً بهذه الكيفية^(٢) وإن كان

خرج لكليهما.

ثالثاً: علل الحديث:

١- تدليس زكريا بن أبي زائدة: وصفه بهذا أبو حاتم الرازي^(٣)، وأبو داود^(٤)، وقيده أبو زرعة^(٥) بالتدليس عن الشعبي^(٦)، وشبهة التدليس متنافية هنا لأنَّ زكريا صرَّح بالتحديث عن خالد بن سلمة عند أحمد في المسند^(٧)، علاوة على أنَّ الحافظ ابن حجر قد صنف زكريا في الطبقة الثانية من المدلسين، وهي طبقة من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى^(٨).

٢- التفرد: أعل أبو زرعة الحديث بتفرد خالد بن سلمة عن البهبي به، فقد قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي زرعة عن حديث خالد بن سلمة، عن البهبي، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه"، فقال: ليس بذلك، هو حديث لا

^(١) بشار عواد وشعيـب الأرنـوـطـ، تحرير التقرـيب (٣٤٥/١)، رقم الترجمـة (١٦٤١).

^(٢) انظر، المزـيـ، هـذـيـبـ الـكـمـالـ (١٣٠/١٧)، رقم الترجمـة (٦١١٨).

^(٣) انظر، ابن أبي حاتـمـ، الجـرحـ وـالـعـدـيلـ (٥٣٠/٣).

^(٤) انظر، المـزـيـ، هـذـيـبـ الـكـمـالـ (٣١١/٦)، رقم الترجمـة (١٩٧٥).

^(٥) انظر، ابن أبي حاتـمـ، الجـرحـ وـالـعـدـيلـ (٥٣٠/٣).

^(٦) انظر، الأـلـيـانـ، سـلـسـلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ (١/٦٩٠)، رقم الـحـدـيـثـ (٤٠٦).

^(٧) انظر، أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، الـمـسـنـدـ (٤٤/٣٩٢) مـوـسـوعـةـ، رقم الـحـدـيـثـ (٢٦٣٧٦).

^(٨) انظر، ابن حـجـرـ، طـبـقـاتـ الـمـدـلـسـينـ، صـ (٣١)، رقم الترجمـةـ (٤٧)، وانظر صـ (١٣) من المـصـدرـ نفسهـ.

يُروى إلا من ذا الوجه. فذكرت قول أبي زرعة لأبي - رحمه الله - فقال: الذي أرى أن يذكر الله على كل حال، على الكثيف^(١)، وغيره، على هذا الحديث"^(٢).

قال الشيخ الألباني: "فقد اختلف الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم في هذا الحديث، فضعفه الأول، وصححه الآخر، كما يدل عليه احتجاجه بالحديث، وعدم موافقته على قول أبي زرعة، وذلك عجيب منه، فقد ذكروا في ترجمة البهبي عنه أنه قال: "لا يُحتج به، هو مضطرب الحديث"، والحق أن الحديث قوي، لم يتكلّم فيه غير أبي حاتم^(٣)، وقد صلح الحديث مسلم، ووثق البهبي ابن سعد، وابن حبان^(٤) أ.هـ.

- سقوط البهى من بعض طرق الحديث:

جُلّ طرق الحديث عن يحيى بن زكريا أثبتت البهـي في الإسناد إلا أن علي بن منصور أـسقطه عند الطحاوي في شرح معاـنـ الآثار، وسقط البـهـي أيضاً في رواية ابن حبان عن أبي كـرـيب عن يـحـيـيـ، وقد خـرـجـهـ مـسـلـمـ وأـبـوـ دـاـوـدـ والـترـمـذـيـ وـابـنـ خـزـيمـةـ عنـ أـبـيـ كـرـيبـ عنـ يـحـيـيـ بـإـثـبـاتـ البـهـيـ فـيـ الإـسـنـادـ.

أما روایة علي بن منصور فهي مخالفة لرواية ستة من الثقات رواها عن يحيى بن زكريا بإثبات البهـي في الإسناد.

وكذلك المحفوظ عن أبي كريب إثبات البهـي كما سبق بيانه، وتفرد ابن حبان، أو أحد رواطـه بإسقاط البهـي من الإسناد، فكـيفما كان حال الرواية الناقصة، فإـنـما لا تعلـمـ الرواية الزائدة؛ لأنـ الأخيرة هي المحفوظة.

أما الرواية الناقصة فلها حالتان:

الأولى: أن تكون خطأ من الرواي، أو سقطاً من الإسناد في تلك الكتب؛ فيستوي وجودها وعدتها.

الثانية: أن تكون صواباً، أي أن الإسناد روى بإثبات البهـي وإسقاطه.

^(١) قال ابن الأثير: "كل ما ستر من بناء أو حظيرة، فهو كنيف". النهاية لابن الأثير، حرف الكاف، باب (١٩) الكاف مع التون (٥٦٦/٢).

^(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث، باب علل أخبار رويت في الطهارة (٥١/١)، رقم الحديث (١٢٤).

^(٣) لعله سبق قلم؛ فإن أبا حاتم لم يتكلّم في الحديث، والذى تكلّم في الحديث هو أبو زرعة، وأبو حاتم تكلّم في البيهـ.

^(٤) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٩١/١)، رقم الحديث (٤٠٦).

والرواية الزائدة محفوظة، والناقصة محفوظة أيضاً، فإما أن تكون الرواية الناقصة منقطعة أو متصلة، لأن خالد بن سلمة يروي عن عروة^(١).

وعلى كلا الأمرتين، فهي علة غير قادحة في صحة الإسناد الذي حكم عليه البخاري.

المطلب الثالث: لماذا لم يدخل البخاري هذا الحديث في الصحيح موصولاً؟

ترجم البخاري لحديث عائشة المعلق بقوله: "باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت"^(٢)، ثم ساق في الباب أحاديث وآثاراً أراد منها الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحيض القرآن^(٣)، وعلقه - أيضاً - في كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت في الأذان^(٤)؛ للاستدلال على عدم اشتراط الطهارة للأذان كما قال ابن المنير^(٥)، وهو مذهب بعض أهل العلم، كأهل الظاهر^(٦)، وابن المنذر^(٧).

ولم يورد حديث عائشة موصولاً - رغم حاجته إليه - كي لا يكون جزءاً من أصل الكتاب الذي اشترط له شرطاً؛ لأن في إسناد الحديث ما يمنع ارتقاءه إلى درجة الأحاديث المحتاج بها في الجامع الصحيح.

وهذا المانع متعلق بالبهي، وحالد بن سلمة المخزومي اللذين تفرّدا برواية الحديث، فهما وإن كانوا ثقين عند البخاري - كما سيق بيانه - إلا أنهما لا يرتقيان إلى درجة رجال البخاري الذين يحتاج بأحاديثهم وإن انفردوا في أصل صحيحه، بسبب قلة حديثهم؛ مما قعد بهم عن إدراك منازل الحفاظ الأثبات، فالبخاري لم يرد أن يضيع على نفسه الاستدلال بالحديث، ولم يرد أن يرويه موصولاً في صحيحه؛ لأنه دون شرطه، فلجاً إلى تعليقه في الصحيح.

^(١) انظر، المزي، تهذيب الكمال (٥/٣٦٢)، رقم الترجمة (١٦٠١).

^(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب (٨)، ص (٧١).

^(٣) انظر، ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١/٤٢١)، ووافقه ابن حجر في فتح الباري (١/٤٣٣).

^(٤) انظر، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب (٩)، ص (١٢٧).

^(٥) انظر، ابن المنير، المتواتري على أبواب البخاري، ص (٩٧).

^(٦) انظر، ابن حزم، الحلى، كتاب الطهارة، المسألة رقم (١١٦)، (١/٧٧).

^(٧) انظر، ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، باب (٨) قراءة الجنب والحيض للقرآن (٢/١٠٠)، رقم المسألة (٢١٥).

المبحث الثالث

حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر

"عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من مس ذكره؛ فليتوضاً، وأيما امرأة مسست فرجها؛ فلتتوضاً".

قال البخاري: "وحدث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح" ^(١)

المطلب الأول: تخریج الحديث:

للحادیث أربع طرق، عن عمرو بن شعيب:

(١) طریق بقیة، عن الزبیدی، عن عمرو بن شعیب: أخرجهما أبی حمید ^(٢)، من طریق عبد الجبار الخطابی، والطحاوی ^(٣)، من طریق الخطاب بن عثمان الفوزی، کلاهما بالعنونه، وأخرجهما الدارقطنی ^(٤) بتصریح بقیة بالتحدیث من الزبیدی، وأخرجهما البیهقی فی السنن الکبری ^(٥)، ومعرفة السنن ^(٦)، من طریق أبی عتبة أبی حمید بن الفرج، وأخرجهما الحازمی ^(٧) فی الاعتبار، من طریق إسحق بن راهویه، وقد صرّح بقیة بالتحدیث عن الزبیدی، والزبیدی صرّح بالتحدیث عن عمرو عند البیهقی والحازمی.

(٢) طریق إدريس بن سلیمان، عن حمزة بن ریعہ، عن یحیی بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو، أخرجهما البیهقی فی السنن الکبری ^(٨).

(٣) طریق عبد الله بن المؤمل، عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده، أشار إلیهما البیهقی فی السنن الکبری ^(٩)، ومعرفة السنن ^(١٠).

^(١) أبو طالب القاضی، علل الترمذی الكبير، باب (٣٠) فی الوضوء من مس الذکر (١٦١/١).

^(٢) أبی حمید بن حنبل، المسند (٦٤٧/١١) موسوعة)، رقم الحديث (٧٠٧٥)، وهذا اللفظ له.

^(٣) الطحاوی، شرح معانی الآثار، كتاب الطهارة، باب (١٥) مس الفرج (٩٧/١)، رقم الحديث (٤٣٥).

^(٤) الدارقطنی، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥٤) ما روی فی مس القبل والدبر والذکر (٣٤٨/١)، رقم الحديث (٥٢٦).

^(٥) البیهقی، السنن الکبری، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١٣٢/١).

^(٦) البیهقی، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (٢٧) (الوضوء من مس الذکر (٢٢٩/١)، رقم الحديث (٢٠٢).

^(٧) الحازمی، الاعتبار فی الناسخ والمنسوخ من الآثار، باب (٣) ما جاء فی مس الذکر (٢٢٤/١)، رقم الحديث (٢٤)، وقال: هذا إسناد صحيح.

^(٨) ^(٩) البیهقی، السنن الکبری، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١٣٢/١).

^(١٠) البیهقی، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (٢٧) (الوضوء من مس الذکر (٢٢٩/١)).

(٤) وخالف المثنى بن الصبّاح، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بُسرة، أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٢)، من طريقين عن المثنى.

شواهد الحديث:

وللحديث شواهد بلغت تسعه عشر حديثاً، ذكر ابن حجر في التلخيص ثانية عشر حديثاً^(٣)، وزاد الغماري في تخريج أحاديث بداية الحجتة آخر مرسلاً^(٤)، وتكلم البخاري^(٥) في حديث زيد بن خالد، فلم يعده محفوظاً، وفي حديث عائشة وأروى بنت أنيس، فقال: "ما يصنع هنذا؟ هذا لا يشغل به، ولا يُعيَّن بهما"، وأعلى حديث أم حبيبة بالانقطاع.


وأقوى حديثين في الباب هما:

(١) حديث بسرة بنت صفوان^(٦).

(٢) وحديث أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره - ليس دونه ستر - فقد

وجب عليه الوضوء" أخرجه أحمد^(٧)، وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩) وصححه،

والدارقطني^(١٠)، وغيرهم.


مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

^(١) الطبراني، المعجم الكبير (٢٤/٢٠٣).

^(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١/١٣٣).

^(٣) انظر، ابن حجر، تلخيص الحبير، كتاب الطهارة (١/٣٤٠)، رقم الحديث (١٦٥).

^(٤) انظر، الغماري، المداية في تخريج أحاديث البداية، الباب الرابع: نواقض الوضوء، ٤ - الوضوء من مس الذكر (١/٣٨٠).

^(٥) انظر، أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٣٠) في الوضوء من مس الذكر (١/١٥٨-١٦٠).


^(٦) انظر، الكلام على الحديث وتخريجه صفحة (٨٩) من هذا البحث.

^(٧) أحمد بن حنبل، المسند (١/١٣٠ موسوعة)، رقم الحديث (٤٠٤)، رقم (٨٤٠٥).

^(٨) ابن بليان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (٤) نواقض الوضوء (٣/٤٠١)، رقم الحديث (١١١٨).

^(٩) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١/١٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح.

^(١٠) الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥٤) ما رُوى في لمس القبل والدبر والذكر (١/٣٤٦-٣٤٧)، رقم الحديث (٥٢٤).



المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث

أولاً: شرطه في الرواية:

(١) سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

لم يخرج البخاري في صحيحه لرجال هذه السلسلة، لكنه علق لها حديثين حذف إسنادهما:

الأول: علقه بصيغة الجزم، قال: "قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف، ولا مخيلة"^(١) وصله ابن حجر في تغليق التعليق^(٢) من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وخرجه في فتح الباري^(٣) من هذه الطريق أيضاً.

الثاني: قال البخاري: "سأل هوازن النبي - صلى الله عليه وسلم - برضاعه فيهم؛ فتخلّل من المسلمين"^(٤) وصله ابن حجر في تغليق التعليق^(٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخرجه في فتح الباري^(٦) من طريقه أيضاً.

ومعلوم أن التعليق بصيغة الجزم، يفيد صحة الحديث إلى من علقه عنه، كما قال ابن حجر^(٧)، وقد حذف إسناده كله هنا؛ فأفاد صحة الحديث.

مع العلم أن ذكر الرضاع في قصة هوازن ليس له شاهد، وليس له إلا هذا الإسناد^(٨)، أما الحديث الأول فلم يروه إلا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٩)، وجزمه بصحة الحديث مرفوعاً، مع انفراد عمرو بن شعيب بروايته يدل على توثيق البخاري لرجال هذه السلسلة؛ فلا عجب إذا صاحب البخاري حديث مس الذكر برواية عمرو بن شعيب إذا كان له شواهد تقويه.

^(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب (١) قول الله تعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده"، ص (١٠٧٥).

^(٢) ابن حجر، تعليق التعليق، (٧٧) كتاب اللباس (٥٢/٥).

^(٣) ابن حجر، فتح الباري (٣/٢٥٧٠).

^(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب (١٥) ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين...، ص (٥٧٤).

^(٥) ابن حجر، تعليق التعليق، (٥٧) كتاب فرض الخمس (٣/٤٧٣).

^(٦) ابن حجر، فتح الباري (٢/١٤٨٢).

^(٧) انظر، ابن حجر، تغليق التعليق (٢/٧).

^(٨) ابن حجر، تعليق التعليق (٣/٤٧٣-٤٧٤).

^(٩) المصدر السابق (٥/٥٢).

وقد نقل البخاري عن أئمة النقد أنهم يتحجون بهذه السلسلة، قال: "ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، (والحميد)^(١)، وإسحق بن إبراهيم يتحجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه"^(٢)، ونقل المزري كلام البخاري، وفيه زيادة، قال: "وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامّه أصحابنا يتحجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟"^(٣).

أما تحديد الجد، هل هو الجد الأدنى محمد بن عبد الله؟ أم الجد الأعلى عبد الله بن عمرو؟ فقد صوب البخاري أن يكون المقصود هو الجد الأعلى، وهو الصحابي عبد الله بن عمرو، ويدل عليه قوله السابق: "وحدث عبد الله بن عمرو في مس الذكر عندي صحيح"، ووافقه ابن حجر، فقال^(٤): هو الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، وهو صحابي، وقد صرّح شعيب باسم جده عبد الله بن عمرو في عدة أحاديث.

ومن الأدلة على أن المقصود بالجد هو عبد الله بن عمرو وليس ابنه محمد بن عبد الله أن محمد ابن عبد الله "مقل من الرواية"^(٥)، وهو "غير معروف الحال، ولا ذكر بتوثيق ولا لين"^(٦)، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات^(٧)؛ فلا يعقل أن يكون هو راوي هذا الكم الهائل من الروايات، ثم يقول فيه الذهبي هذا^(٨).

وموقف البخاري من هذه السلسلة يدل على أنها صحيحة عنده، لكنها دون المستوى الذي يحتاج به في صحيفته؛ لأنها صحيفه، ليست سمعاءً، أو أن بعضها سمعاء، وبعضها وجادة، قال ابن عدي في عمرو بن شعيب: "اجتبه الناس، مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صالح ما حرّجوه، وقالوا: هي صحيفه"^(٩).

^(١) كما في مطبوعة التاريخ الكبير.

^(٢) البخاري، التاريخ الكبير (٣٤٢-٣٤٣/٦).

^(٣) المزري، تهذيب الكمال (١٤/٢٤٧)، رقم الترجمة (٤٩٦٩).

^(٤) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣/٢٧٩).

^(٥) الذهبي، الكاشف (٣/٤٦)، رقم الترجمة (٨/٥٠).

^(٦) الذهبي، الميزان (٤/٥٩)، رقم الترجمة (٧٧٤٥).

^(٧) ابن حبان، الثقات (٣/٦)، رقم الترجمة (٣٥٧٥).

^(٨) انظر، أحمد عبد الله أحمد، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة، ص (١٤٦). وقد اختلف النقاد اختلافاً كبيراً في توثيق رجال السلسلة، وفي تحديد الجد المقصود، استوعبها الباحث في رسالته.

^(٩) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٦٦).

- (٢) محمد بن الوليد الزبيدي، أخرج له البخاري ^(١).
- (٣) بقية بن الوليد: استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم في المتابعات ^(٢) حديثاً واحداً ^(٣)، أثني عليه النقاد، لكنهم تكلموا فيه لأجل التدليس ^(٤)؛ ولهذا ترك البخاري الاحتجاج به في الصحيح.
- عرف بقية بتدليس التسوية ^(٥)، وهو كما قال الخطيب: "وربما لم يسقط المدلّس اسم شيخه الذي حدثه، لكنه يسقط من بعده في الإسناد: رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية، أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك" ^(٦).
- لذلك لا يُقبل حديثه إلا إذا صرّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد التي تليه، وقد صرّح بقية بالتحديث عن الزبيدي، وكذلك الزبيدي عن عمرو بن شعيب، ولا حاجة لتصريح عمرو، وأبيه، وجده بالسماع؛ لأنّه من غير المحتمل أن يكون بقية، قد أسقط أحداً بينهم.
- (٤) ثابت بن ثوبان العنسي الشامي ^(٧)، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأخرج له ابن حبان والحاكم في الصحيح ^(٨)، قال ابن معين: "ثقة، لا بأس به"، وقال العجلى: "لا بأس به"، وكذلك قال أبو حاتم، وقال أبو مسّهـر: "أئل أصحاب مكحول ثابت بن ثوبان" ، وقال دحيم: "ثابت قليل الحديث".
- (٥) عبد الرحمن بن ثابت ^(٩)، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذى وابن ماجه، اختلف فيه قول ابن معين، فقال: " صالح" و" ضعيف" و" لا بأس به" و" لا شيء" ، وقال معاوية بن صالح له: "يكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه، وكان رجلاً صالحًا" ، وقال أحمد ابن حنبل: "أحاديثه مناكير" وقال: "لم يكن بالقوى في الحديث" ، وقال النسائي: " ضعيف" ، و" ليس بالقوى" و" ليس بثقة" ، وقال ابن خراش: "في حديثه لين" .

^(١) انظر، الكلاباذى، رجال صحيح البخارى، رقم الترجمة (١١١٢).

^(٢) المزى، تهذيب الكمال (٣/١٣٠)، رقم الترجمة (٧٢٦).

^(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/٢٤٠).

^(٤) انظر، المصدررين السابقين.

^(٥) انظر، سبط ابن العجمى، التبين لأسماء المدلسين، ومعه التعليق الأمين، ص (٤٧)، رقم الترجمة (٥).

^(٦) الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص (٣٦٤).

^(٧) انظر، المزى، تهذيب الكمال (٣/٢٢٨-٢٢٩)، رقم الترجمة (٧٩٨).

^(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/٢٦٣).

^(٩) انظر، المزى، تهذيب الكمال (١١/١٣٠-١٣٣)، رقم الترجمة (٣٧٥٨).

ووثقه عدد من النقاد، قال أبو حاتم: "ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث"، وقال صالح البغدادي: "شامي صدوق، إلا أن مذهبة القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول مسندة، وحديث الشامي لا يضم إلى غيره، معروف خطوه من صوابه"، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة"، وقال ابن حجر: "صادق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخره"^(١)، ولم يرمه بالاختلاط إلا أبو حاتم، وقد أطلق توسيعه^(٢).

(٦) يحيى بن راشد، أبو بكر البصري^(٣)، قال أبو حاتم: "صادق"، وقال البخاري: "وهو ثقة"^(٤)، وقال ابن حجر: "صادق"^(٥).

(٧) حمزة بن ربيعة، اختلف أهل العلم في توسيعه وتضعيقه^(٦).

(٨) إدريس بن سليمان بن أبي الباب الشامي، قال الأزدي: "لا يتبع على حديثه، هو منكر الحديث"^(٧)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨).

(٩) عبد الله بن مؤمل: قال ابن حجر: "ضعيف الحديث"^(٩)
يتضح بعد الاطلاع على التراجم أن العمدة على إسناد بقية، وهذا الإسناد متابعة له.

ثانياً: شرط الاتصال:

اختلاف النقاد في سماع عمرو من أبيه شعيب، وفي سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، لكن البخاري نص على سماع عمرو بن شعيب من أبيه^(١٠)، وسماع شعيب من عبد الله بن عمرو^(١١)، ووافقه جماعة من النقاد على ذلك^(١٢).

^(١) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٥٧٢)، رقم الترجمة (٣٨٤٤).

^(٢) انظر، د. بشار عواد والشيخ شعيب الأرنؤوط، تحرير التقرير (٣٠٩/٢)، رقم الترجمة (٣٨٢٠).

^(٣) انظر، المزي، تهذيب الكمال (٧٥/٢٠)، رقم الترجمة (٧٤١٨).

^(٤) البخاري، التاريخ الكبير (٢٧٢/٨).

^(٥) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (١٠٥٤)، رقم الترجمة (٧٥٩٦).

^(٦) انظر كلام البوصيري في مصباح الرجاجة (١٠٠-٩٩/٣).

^(٧) ابن حجر، لسان الميزان (١٣/٢)، رقم الترجمة (٩٣٨).

^(٨) ابن حبان، الثقات (٨٣/٥)، رقم الترجمة (٥٧٥).

^(٩) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٥٥٠)، رقم الترجمة (٣٦٧٣).

^(١٠) انظر، البخاري، التاريخ الكبير (٦/٣٤٢).

^(١١) انظر، المصدر السابق (٤/٢١٨).

^(١٢) انظر، أحمد عبد الله الأحمد، رواية شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة، ص (١١٣-١٢٧).

ثالثاً: علل الحديث:

- (١) مر سابقاً أن بقية صرح بالتحديث؛ فانتفت شبهة تدليسه.
- (٢) مخالفة مثنى بن الصبّاح للزبيدي، وثبتت بن ثوبان، وعبد الله بن مؤمّل، فقد رواه مثنى عن عمرو عن سعيد بن المسيّب، عن بسرة، أما الآخرون فقد رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ولا تقدح هذه المخالفة في الرواية، لأمرتين:

الأول: مثنى بن الصبّاح ضعيف^(١)، قال أبو زرعة: "وَعَامَةُ هَذِهِ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي تُرَوَى عَنْهُ أَيُّهُمْ أَنْهَا هِيَ عَنْ مَثْنَى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَابْنِ لَهْيَعَةِ، وَالضَّعْفَاءِ"^(٢)، قال ابن عدي: "وَخَالَفُوهُمْ مَثْنَى بْنَ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرُو فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ"^(٣).

الثاني: رواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

- لم يخرج البخاري في صحيحه شيئاً في نقض الموضوع بمس الذكر؛ فهو يحتاج لهذا الحديث، لكنه لم يخرجه رغم أنه صحيحه؛ لأمورين:
- ١- لأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليست على شرطه في الكتاب.
- ٢- لأن بقية بن الوليد ليس على شرطه كذلك.

ولو وجد البخاري حديثاً في الباب على شرطه لخرجه ثم أتبع هذا الحديث استشهاداً، وهذا يدل على أن ما صححه البخاري خارج الصحيح أقل قوة مما أودعه الصحيح.

^(١) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٢٢).

^(٢) المزي، تهذيب الكمال (١٤/٢٤٨-٢٤٧)، رقم الترجمة (٤٩٦٩).

^(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الموضوع من مس المرأة فرجها (١/١٣٣).

المبحث الرابع

حديث بُسرة بنت صفوان في مس الذكر

قال الترمذى: "وَسَأَلَتْ حَمْدًا عَنْ أَحَادِيثِ مَسِ الْذَّكْرِ، فَقَالَ: أَصْحَى شَيْءٍ عَنِّي فِي مَسِ الْذَّكْرِ حَدِيثُ بُسْرَةِ ابْنَةِ صَفْوَانَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ مُرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةِ" ^(١).

ومن المعلوم أن قول الحدث: أصح شيء في الباب، لا يعني - بالضرورة - أنه حكم على الحديث نفسه بالصحة بالمعنى المشهور: أي أنه استجمع شروط صحة الحديث، وصلاح للاحتجاج به، ولكن كلام البخاري في هذا الحديث يدل على التصحيح؛ لوجود قرينة أفادت ذلك، وهي أنه صرّح بتصحيح حديث عمرو بن شعيب ^(٢) في مس الذكر، فإذا صح عنده في الباب حديث عمرو ابن شعيب، ثم قال: إن حديث بُسرة أصح شيء في الباب؛ دل على أن حديث بُسرة صحيح محتاج به؛ لأن المفضلة كانت بين صحيح وأصح.

ونص الحديث كما يرويه مالك بن أنس، قال: "عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا مس أحدكم ذكره؛ فليتوضاً" ^(٣).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

في هذا الحديث ثلاثة اختلافات رئيسة بين الرواية، وهي كما يلي:

(١) طريق عروة، عن مروان، عن بُسرة، وهي الطريق التي صحّها البخاري، ورجحها على غيرها، أخرجها النسائي ^(٤)، وأبو داود ^(٥)، وابن حبان ^(٦)، من طرق، عن مالك، عن ابن أبي

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٣٠) الوضوء من مس الذكر (١٥٦/١).

^(٢) انظر، المصدر السابق (١٦١/١).

^(٣) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الطهارة، باب (١٥) الوضوء من مس الفرج، ص (٥٤)، رقم الحديث (٣٨).

^(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب (١١٨) الوضوء من مس الذكر، ص (١٥٢-١٥٣)، رقم الحديث (١٦٣).

^(٥) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب (٧٠) الوضوء من مس الذكر، ص (٤٨)، رقم الحديث (١٨١).

^(٦) ابن بليان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (٤) نوافض الوضوء (٣٩٦/٣)، رقم الحديث (١١١٢).

بكر، عن عروة، وأخرجها الترمذى ^(١)، وابن ماجه ^(٢)، وابن حزيمة ^(٣)، وابن حبان ^(٤)، من طرق عن هشام، عن عروة.

(٢) طريق عروة، عن مروان ورجل آخر من حرس مروان، عن بُسرة، أخرجها النسائي ^(٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ^(٦) من طريقين عن شعيب، عن الزهرى، وأخرجها أحمد ^(٧) في المسند من طريق سفيان بن عبيه، وإسماعيل بن علية، كلهم عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، وأخرجها النسائي ^(٨)، قال: أخبرنا قتيبة، حدثنا الليث، عن الزهرى، عن عروة، وأخرجها الحاكم ^(٩)، من طرق عن حماد بن زيد، عن هشام، عن عروة.
لكن سياق الحديث عند الحاكم مقلوب: ففيه أن عروة يحدث عن بُسرة، فيرسل مروان أحد حراسه لُبْسَرَةً؛ ليستوثقها، وهذا عكس رواية الزهرى الأولى، وهي أصح؛ لأنها من طريقين عن الزهرى، وتتابع الزهرى عليهما عبد الله بن أبي بكر، والحكم بالوهم على حماد ابن زيد أولى.

أما سياق الرواية الراجحة: ففيها أن مروان يروي عن بُسرة ابتداءً، ثم يستوثق عروة من أحد حراس مروان.

(٣) طريق عروة عن بُسرة بلا وساطة مروان، أخرجها النسائي، قال: أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا محمد بن سواع، عن شعبة، عن معمر، عن الزهرى ^(١٠)، وقال: حدثنا قتيبة، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر ^(١١)، كلامها عن عروة.

^(١) الترمذى، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٢)، رقم الحديث (٨٢).

^(٢) ابن ماجه، السنن، أبواب الطهارة وستتها، باب (٦٣) الوضوء من مس الذكر، ص (٦٨)، رقم الحديث (٤٧٩).

^(٣) ابن حزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، باب (٢٥) استجواب الوضوء من مس الذكر (١/٢٢)، رقم الحديث (٣٣).

^(٤) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (٤) نواقض الوضوء (٣/٤٠٠)، رقم الحديث (١١١٦).

^(٥) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب (١١٨) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٥)، رقم الحديث (١٦٤).

^(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٤٤٥/٤٥) موسوعة، رقم الحديث (٢٧٢٩٦).

^(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٤٥/٤٥، ٢٦٥/٢٦٥) موسوعة، رقم الحديث (٢٧٢٩٤، ٢٧٢٩٣)، وفي رواية إسماعيل أن أبا بكر بن حزم سمع من مروان وهو يحدث عبد الله بن أبي بكر.

^(٨) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب (٣٠) الوضوء من مس الذكر، ص (٦٣)، رقم الحديث (٤٤٦).

^(٩) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١/١٣٦).

^(١٠) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب (٣٠) الوضوء من مس الذكر، ص (٦٢-٦٣)، رقم الحديث (٤٤٥).

^(١١) المصدر السابق، رقم الحديث (٤٤٤).


وآخرجه النسائي^(١)، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، وأخرجه الترمذى^(٢) وأحمد^(٣)، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وأخرجه ابن حبان^(٤) من طريق علي ابن المبارك عن هشام.

وآخرجه الترمذى^(٥)، قال: حدثنا علي بن حُجْر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة.

(٦) وأخرجه ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بُسرة، وفي الحديث أن عروة سأله بُسرة، فصدقته؛ فصار ذكر مروان في الإسناد زائداً.

شواهد الحديث:

تم ذكر شواهد الحديث عند الكلام على حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر، في البحث السابق.



^(١) المصدر السابق، ص (٦٣)، رقم الحديث (٤٤٧).

^(٢) الترمذى، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٢)، رقم الحديث (٨٢).

^(٣) أحمد بن حببل، المستند (٤٥/٢٧٠ موسوعة)، رقم الحديث (٢٧٢٩٥).

^(٤) ابن بليان، الإحسان، كتاب الوضوء، باب (٤) نوافض الوضوء (٣٩٩/٣)، رقم الحديث (١١١٥).

^(٥) الترمذى، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٣)، رقم الحديث (٨٤).

^(٦) ابن بليان، الإحسان، كتاب الوضوء، باب (٤) نوافض الوضوء (٣٩٨/٣)، رقم الحديث (١١١٣، ١١١٤).

^(٧) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (١٣٧/١).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث

أولاً: شرطه في الرواية:

خرج البخاري لرواة الإسناد في صحيحه^(١) إلا بُسرة بنت صفوان، أما مروان بن الحكم، فرغم أنه خرج له إلا أن فيه كلاماً لا بد من تحريره؛ فانحصر الكلام في بُسرة، ومروان.

(١) بُسرة بنت صفوان القرشية الأسدية^(٢)، قال ابن حبان: "من المهاجرات، خديجة امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمة أبيها"^(٣)، قال ابن حجر: "روت بُسرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروى عنها مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأم كلثوم بنت عقبة، ومحمد بن عبد الرحمن"^(٤)، وقد نص الشافعى على سابقتها في الإسلام، وقد لم هجرتها، وصحبتها النبي - صلى الله عليه وسلم -، نقل ذلك البيهقي، وأقره، واستدل له^(٥)، وحديثها مخرج في السنن الأربعة^(٦)، وبُسرة ليس لها إلا هذا الحديث الواحد، ولم يخرجه البخاري لسبب

سوف يظهر بعد قليل؛ لذلك لم يخرج البخاري لبُسرة في الصحيح.

(٢) مروان بن الحكم الأموي: احتاج به البخاري^(٧)، وروى له الجماعة سوى مسلم^(٨)، وقد عاب بعض النقاد على البخاري تحرير حديثه، وعدوا من موقعته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل - وهو جائعاً مع عائشة - فقتل، ثم وتب على الخلافة بالسيف^(٩)، لكن ابن حجر اعتذر عن البخاري بأحوجة سديدة^(١٠)، سألخصها، وأناقشها:

الأول: يقال: إن له رؤية، فإن ثبتت؛ فلا يُعرج على من تكلّم فيه، لكنه قال في التقريب: "لا"

^(١) انظر، الكلباجي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١١٨٧، ٩٢٠، ٦٣٩، ٩٢٠، ١٠٩٦، ٥٧٤، ١٢٩١).

^(٢) انظر، ابن عبد البر، الاستيعاب، ص (٨٧٦)، رقم الترجمة (٣٢٢٣)، وابن الأثير، أسد الغابة (٧/٣٨)، رقم الترجمة (٦٧٧٩).

^(٣) ابن حبان، الثقات (١/٢٦٨)، رقم الترجمة (١٢٤).

^(٤) ابن حجر، الإصابة (٨/٥١)، رقم الترجمة (١٠٩٣٧).

^(٥) انظر، البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (١/٢٢٥).

^(٦) انظر، المزي، تهذيب الكمال (٣٠١/٢٢)، رقم الترجمة (٨٣٨٦).

^(٧) انظر، البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (١/٢٣٤).

^(٨) انظر، المزي، تهذيب الكمال (١٨/١٤)، رقم الترجمة (٦٤٦٢).


^(٩) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٥٠).

^(١٠) انظر، ابن حجر، هدي السارى مقدمة فتح البارى (١/٢٣٠).

ثبت له صحبة^(١)، ونقل ابن حجر^(٢)، والذهبي^(٣) عن البخاري نفي رؤية مروان للنبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل ابن عبد البر على نفي رؤية مروان للنبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل؛ وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قد نفى أباء الحكم إليها، فلم يزل بها حتى ولد عثمان بن عفان"^(٤)

ولكني وجدت البخاري قد ترضى عن مروان، عندما روى له مقروناً بالمسنون مخرمة، فقال: "رضي الله عنهم"^(٥)، وهذا يشير إلى أن البخاري يرى أن لمروان رؤية، وهذا يعارض ما نقله الذهبي وابن حجر أن البخاري ينفي رؤية مروان للنبي - صلى الله عليه وسلم - لكن لعل هذا الترضي كان من النسخ، وليس من كلام البخاري، لكن ابن حجر اعتاد على الإشارة إلى اختلاف نسخ البخاري في إثبات كلمة أو حذفها، ومع ذلك لم يُشر إلى ذلك في هذا الموضع، وكذلك نسخة البخاري عند عدد من الشرائح الآخرين وجدت العبارة ثابتة، ولم يعقبها أحد منهم بشيء، ولعل ذلك إشارة إلى موقفه من مروان.

الثاني: "قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتّهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتماداً على صدقة"^(٦)  بذريعة الرسائل الجامعية

لكن نص كلام عروة مختلف قليلاً، كما نقله البخاري في التاريخ الكبير - كما نبه على ذلك محقق الكتاب - وفي التاريخ الكبير: قال عروة بن الزبير، عن أبيه: "أخربني مروان ابن الحكم، قال: فلا إخاله يُتّهم علينا"^(٧)، أي أن مروان لا يُتّهم بالكذب في فضيلة آل الزبير، مع ما بينه وبينهم من الشحناء منذ قتل عثمان، قال المحقق: "أقول: بين العبارتين بون شاسع كما لا يخفى"^(٨).

لكن إذا كان مروان لا يكذب على ابن الزبير - رغم ما بينهما من الشحناء - فإن لا يكذب في الحديث من باب أولى.

^(١) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٩٣١)، رقم الترجمة (٦٦١١).

^(٢) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٥٠)، الذهبي، ميزان الاعتدال (٤٨٩)، رقم الترجمة (٨٤٢٢).

^(٣) ابن عبد البر، الاستيعاب، ص (٦٨١)، رقم الترجمة (٢٣٩٣).

^(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب (١) ما يجوز من الشروط، ص (٤٩٦)، رقم الحديث (٢٧١١).

^(٥) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٢٣٠).

^(٦) البخاري، التاريخ الكبير (٧/٣٦٨)، وانظر، أحمد بن حنبل، المسند (١/٤٥٠ موسوعة)، رقم الحديث (٤٥٥).

^(٧) البخاري، التاريخ الكبير (٧/٣٦٨)، هامش رقم (٢).

الثالث: اعتذر ابن حجر عن قتل مروان لطُلحة، بأنه "كان متاؤلاً فيه"^(١)، ولاشك أن التأويل عذر ينفي الفسق عن صاحبه.

الرابع: أما عن خروجه بالسيف لطلب الخلافة، فقد ذكر ابن حجر أن البخاري أخرج حديثه من رواية من حمل عنه العلم قبل ذلك^(٢)، قال ابن حزم - بعد أن صلح الحديث - : "مروان، لا نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهمَا - ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه، لا بعد خروجه، هذا ما لا شك فيه"^(٣).

وهذه الأسباب مجتمعة تدل على صواب نظر الإمام البخاري، ودقته في التحرير، عندما احتاج بموان، قال البيهقي: "واحتاج البخاري برواية مروان بن الحكم في حديث متعة الحج، وحديث القراءة في المغرب، وحديث الجهاد، وحديث الشعر، وغير ذلك؛ فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بُسرة عن هذا الحديث، كان صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جيئاً"^(٤).

وقد تتبع الأحاديث التي أخرجها البخاري لمروان بن الحكم، فوجدها على أضرب:
الأول: أخرج له مقويناً بالمسور بن مخرمة في مواضع^(٥).
الثاني: أخرج له متابعة حديث متعة الحج^(٦).

الثالث: أخرج له من قوله، واجتهاده في المطلقة ثلاثة^(٧).

الرابع: أخرج له احتجاجاً عدة أحاديث، هي:

١ - حديث قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - في المغرب بطولى الطولين^(٨).

^(١) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٢٣٠).

^(٢) انظر، المصدر السابق.

^(٣) ابن حزم، الحلى، كتاب الطهارة، المسألة (١٦٣)، (١/٢٣٦).

^(٤) البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الموضوع من مس الذكر (١/٢٣٤).

^(٥) انظر، المزي، تحفة الأشراف (٨/٥١).

^(٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (٣٤) التمتع والإقرار والإفراد بالحج، ص (٢٨٩)، رقم الحديث (١٥٦٣)، وص (٢٩٠)، رقم الحديث (١٥٦٩).

^(٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب (٤١) قصة فاطمة بنت قيس، ص (١٠٠٠)، رقم الحديث (٥٣٢٢، ٥٣٢١).

^(٨) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب (٩٨) القراءة في المغرب، ص (١٤٧)، رقم الحديث (٧٦٤).

٢- سبب نزول قول الله عزوجل: "غير أولى الضرر" في آية "لا يستوي القاعدون من المؤمنين..."^(١).

٣- حديث: أن الزبير أحب الناس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وخيرهم^(٢).

٤- حديث "إن من الشعر لحكمة"^(٣)

وهذه الأحاديث الأربع تدل على أنه احتاج مروان خلافاً لغيره من النقاد، وقد صرخ البيهقي وابن حجر بذلك كما سبق، ووحدث من ترجم لمروان رمز له بـ (خ) الرمز الدال على احتجاج البخاري به، مثل الذهبي^(٤)، والمزي^(٥)، لكن يلاحظ أن البخاري لم يكثر من التخريج له، وإنما أخرج له أحاديث قليلة مما يدل على أن مروان ليس منزلة الحفاظ الآخرين الذين احتج بهم.

ثانياً: علل الحديث:

قال العماري في هذا الحديث: "وهو صحيح بدون شبهة، ومن تكلم فيه، فلا حجة له إلا شبهة واهية، بل مدفوعة لا يلتفت إليها، فلا حاجة بنا إلى الإطالة بإبطالها، لا سيما مع ورود الحديث من طرق أخرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلغت حد التواتر"^(٦).

وهو يشير إلى الطحاوي^(٧)، فهو الذي أطال النفس في تضييف الحديث وبيان علله، وقد تصدى له البيهقي^(٨)، فأطال النفس في رد كلامه، وتوهين دعوته، وخلصه الكلام في علل هذا الحديث ما يلي:

(١) طعن الطحاوي في بُسْرَة، ومروان، وحارسه، أما بُسْرَة ومروان فقد سبق الكلام على توثيقهما، ويمكن الزيادة على ذلك بأن عمل عروة بروايتها وتصديقه لها يدل على ثقتها، وثقة من روى عنها، إضافة إلى أن عروة سأله بُسْرَة بنفسه، فصدق من حدث عنها بذلك^(٩).

^(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب (٣١) قول الله تعالى: "لا يستوي القاعدون"، ص (٥٢٢)، رقم الحديث (٢٨٣٢)، وكتاب التفسير، باب (١٨) لا يستوي القاعدون، ص (٨٣١)، رقم الحديث (٤٥٩٢).

^(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم، باب (١٣) مناقب الزبير، ص (٦٧٨)، رقم الحديث (٣٧١٧-٣٧١٨).

^(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب (٩٠) ما يجوز من الشعر، ص (١١٢٧)، رقم الحديث (٦١٤٥).

^(٤) انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣/٤٧٦)، رقم الترجمة (١٠٢).

^(٥) انظر، المزي، تذكرة الكمال (١٤/١٨)، رقم الترجمة (٦٤٦١).

^(٦) الغماري، المداية في تخريج أحاديث البداية، كتاب الطهارة، باب (٤) نواقص الوضوء (٣٦١/١).

^(٧) انظر، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب (١٥) مس الفرج (٩١/١).

^(٨) انظر، البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (٢١٩/١).

^(٩) انظر، المصدر السابق.

(٢) ذكر الطحاوي أن الزهري لم يسمع من عروة، وإنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر، أو من أبي بكر ابن حزم نفسه ^(١)، وقال في هذا الحديث: "فقد حطَّ بذلك درجة؛ لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة، كحديث الزهري عن عروة، ولا عبد الله بن أبي بكر - عندهم - في حديثه بالمتقن" ^(٢).

ويُحاب عن ذلك بأمرين:

الأول: إن الزهري روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر حيث فاته ذلك عن عروة ^(٣)، ثم سمعه من عروة، فرواه عنه، ومثل هذا كثير في الأسانيد.

الثاني: إن عبد الله بن أبي بكر ثقة ^(٤)، وكذلك أبوه أبو بكر بن محمد بن حزم ^(٥)، فلو فرض أن الزهري لم يسمعه من عروة، فقد بين الوساطة، وهو ثقة، وقد استبعش البيهقي الحط من رتبة الحديث من أحلاهما، فقال: "لم يخطر بيالي أن يكون إنسان يدعى معرفة الآثار والرواية، ثم يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله" ^(٦).

(٣) قال الطحاوي: "إن هشام بن عروة - أيضاً - لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أحده من أبي بكر - أيضاً - فدلّس به عن أبيه" ^(٧)، ثم روى بسنده رواية يحدث فيها هشام عن أبي بكر، عن عروة ^(٨).

والجواب عنه ما تقدم في النقطة السابقة، ويضاف إلى ذلك أمراً:

الأول: قال أحمد بن حنبل: "حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: لم يسمع هشام بن عروة حديث أبيه في مس" الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي" ^(٩).

الثاني: قد ثبت تصريح هشام بالسماع من أبيه في رواية النسائي ^(١٠)، والترمذى ^(١١)، وأحمد ^(١٢).

^(١) خرّجه الطحاوي، في شرح معانِ الآثار، كتاب الطهارة، باب(١٥) مس الفرج (١٩٢/١)، رقم الحديث (٤١٦).

^(٢) المصدر السابق (٩٣/١).

^(٣) انظر، البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (٢٢٧/١).

^(٤) انظر ترجمته في تكذيب الكمال (٤٧/١٠)، رقم الترجمة (٣١٧٣).

^(٥) انظر ترجمته في تكذيب الكمال (١٠١/٢١)، رقم الترجمة (٧٨٤٨).

^(٦) البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (٢٢٨/١).

^(٧) ^(٨) الطحاوي، شرح معانِ الآثار، كتاب الطهارة، باب (١٥) مس الفرج (١٩٤/١).

^(٩) البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الفرج (٢٢٩/١).

^(١٠) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب (٣٠) الوضوء من مس الذكر، ص (٦٣)، رقم الحديث (٤٤٧).

^(١١) الترمذى، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٢)، رقم الحديث (٨٢).

^(١٢) أحمد بن حنبل، المسند (٤٤٥/٢٧٠)، رقم الحديث (٢٧٢٩٥)، وانظر كلام ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٣٤٢).

(٤) الاختلاف في سماع عروة من بُسرة، وإنما هو عن عروة، عن مروان، عن بُسرة.

الجواب من وجهين:

الأول: صاحب البخاري طريق عروة عن مروان^(١)، ويفهم من كلامه أن الطريق الأخرى الناقصة مرسلة أو خطأ، فالحديث من الطريق الزائد عنده صحيح؛ لعدالة مروان عنده.

الثاني: لكن صاحب عروة سأله بُسرة فصدق ما نقله عنها مروان وحارسه، وقد ورد ذلك في عدّة روايات كما هو مبين في التخريج.

قال ابن حبان: "وأما خبر بُسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان ابن الحكم، عن بُسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بُسرة، فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قال بُسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي، عن بُسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بُسرة، فسمع منها؛ فالخبر عن عروة، عن بُسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريان يسقطان من الإسناد"^(٢).

الاختلاف على الزهري وهشام. الحقوق محفوظة

(٥)

روى بعضهم عن الزهري خلاف ما روى الأثبات عنه، فجعله هؤلاء عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وكذلك عن هشام فجعلوه عن عروة عن أروى بنت أنيس، وقد سبق كلام البخاري حيث قال في هاتين الروايتين: "لا يشغله بِكُمَا"^(٣)، ولا يخفى أن وهم الضعفاء في قلب الأسنان لا يقدح في رواية الثقات على الاستقامة^(٤).

المطلب الثالث: الذين وافقوا البخاري على تصحيح حديث بُسرة:

وافق عددٌ من القادة الإمام البخاري على تصحيح حديث بُسرة بالجملة سواء من طريق مروان أو من طريق عروة عن بُسرة مباشرة، وهناك من وفقت على أقوالهم:

(١) أحمد بن حنبل^(٥)، (٢) يحيى بن معين^(٦)، (٣) الترمذى^(٧)، (٤) ابن حزم^(٨)، (٥) ابن

^(١) انظر كلام البخاري، ص (٨٩) من هذا البحث.

^(٢) ابن بليان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (٤) نوافض الموضوع (٣٩٧/٣).

وانظر كلام الحاكم في إثبات سماع عروة من بُسرة في المستدرك، كتاب الطهارة (١٣٦).

^(٣) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٣٠) في الموضوع من مس الذكر (١٥٨-١٥٩).

^(٤) انظر، البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الموضوع من مس الذكر (٢٣١/١).

^(٥) انظر، ابن رشد، بداية المجتهد، الباب الرابع، نوافض الموضوع، ٤-الموضوع من مس الذكر (٣٦٠/١).

^(٦) انظر، الترمذى، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٦١) الموضوع من مس الذكر، ص (٣٢)، قال: حديث حسن صحيح.

^(٧) انظر، ابن حزم، الصحيح، كتاب الموضوع، باب (٢٥) استحباب الموضوع من مس الذكر (٢٢/١)، رقم الحديث (٣٣).

حبان^(١)، (٦) الدارقطني^(٢)، (٧) الحاكم^(٣)، (٨) ابن حزم^(٤)، (٩) البيهقي^(٥).


المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري في الصحيح؟

هذا الحديث أصل في بابه، ولم يخرجه البخاري، ولم يخرج في هذا الباب شيئاً، رغم أنه صحيح
حديثي بُسْرَة، وعبد الله بن عمرو.

ولعل سبب ذلك يعود إلى الاختلاف الواقع في إسناده، كما قال البيهقي^(٦)، وقد تبيّن من
خلال بحث هذا الاختلاف أن البخاري قد صاح طريق عروة، عن مروان، عن بُسْرَة، فهي على
شرطه، ويلزمه إخراجها؛ لأنه لم يخرج ما يعني عنها.

لكن البخاري يختار لأصول كتابه الأسانيد التي تخلو من العلل والاختلاف، ثم يتبع ذلك
بأسانيد في درجة حديث بُسْرَة، وعبد الله بن عمرو على سبيل الاستشهاد.

ولو كان في الباب حديث لا اختلاف في إسناده، ولا علة، لكن له أن يخرجه ثم يتبعه بحديث



^(١) انظر، ابن بليان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (٤) نوافض الموضوع (٣٩٧/٣).

^(٢) انظر، الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥٤) ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (٣٤٤/١)، رقم الحديث (٥١٩).

^(٣) انظر، الحاكم المستدرك، كتاب الطهارة (١/٣٦)، وقد صصحه على شرط الشيحيين، وهو متعقب.

^(٤) انظر، ابن حزم، المخل، كتاب الطهارة، المسألة (١٦٣)، (١/٢٣٦).

^(٥) انظر، البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الموضوع من مس الذكر (١/٢٢٢).

^(٦) انظر، البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الموضوع من مس الذكر (١/٢٢٢).

المبحث الخامس

حديث عمار في إقصار الخطب

قال البخاري: " الحديث عمار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أقصروا الخطب" ، هو حديث صحيح ^(١).

أما نص حديث عمار فقد قال أبو وائل: خطبنا عمّار، فأوجز، وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت، وأوجزت، فلو كنت تنفست! فقال: إن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته؛ مئنة ^(٢) من فكه؛ فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً".

المطلب الأول: تحرير الحديث:

لل الحديث ثلاثة طرق عن عمار، وهي:

- (١) طريق عبد الملك بن أبي حجر، عن واصل بن حيان، عن أبي وائل، عن عمار، أخرجه مسلم ^(٣) - واللفظ له - وأحمد ^(٤)، وابن خزيمة ^(٥)، وابن حيان ^(٦)، من طرق، عن عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبي حجر، عن أبيه، وأخرجه البزار ^(٧)، قال: حدثنا العروقي، عن محمد بن بكّار، عن سعيد بن بشير، عن عبد الملك بن أبي حجر، به.
- (٢) طريق العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار، قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإقصار الخطب" ، أخرجه أبو داود واللفظ له ^(٨)، وأحمد ^(٩)، وأبو يعلى ^(١٠)، من طريق عبد الله بن نمير، عن العلاء، وأخرجه البزار ^(١١) .

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٨٠) في فضل الخطبة (٢٧٤/١).

^(٢) مئنة: بفتح الميم، وكسر المهمزة، وتشديد النون مع فتحها، أي: "إن ذلك مما يُعرف به فقه الرجل" .^{١.هـ} ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حرف الميم، باب (١) المهمزة (٦٢٩/٢).

^(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، ص (٣١٠-٣١١)، رقم الحديث (٨٦٩).

^(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٣٠/٢٤٩-٢٥٠)، رقم الحديث (١٨٣١٧).

^(٥) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (٥٠) استجواب تقدير الخطبة (٣/١٤٢)، رقم الحديث (١٧٨٢).

^(٦) ابن بليان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣٠) صلاة الجمعة (٧/٣٠)، رقم الحديث (٢٧٩١).

^(٧) البزار، المسند (٤/٢٤٢)، رقم الحديث (١٤٠٧).

^(٨) أبو داود ، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٢٥) إقصار الخطب، ص (٢٥٧)، رقم الحديث (١١٠٦).

^(٩) أحمد بن حنبل، المسند (٣١/١٨٥-١٨٤)، رقم الحديث (١٨٨٨٩).

^(١٠) أبو يعلى، المسند (٢/١٢٧)، رقم الحديث (١٦١٨).

^(١١) البزار، المسند (٤/٢٥٧)، رقم الحديث (١٤٣٠).

وأبو يعلى^(١) من طريقين، عن أبي أحمد الرُّبَّيري، عن العلاء.

(٢) طريق سفيان بن عيينة، عن عمر بن حبيب، عن عبد الله بن كثير، عن عمار، قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نطيل الصلاة، ونقصر الخطبة، أخرجه أبو يعلى^(٢) من طريق محمد بن أبي الوزير، وأخرجه ابن عبد البر^(٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، كلامهما عن ابن عيينة.

شواهد الحديث:

أ- يشهد لإقصار الخطب ما يلي:

١- حديث جابر بن سمرة، قال: "كنت أصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

فكان صلاته قصداً، وخطبته قصداً، أخرجه مسلم^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو داود

^(٦)، والترمذى^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن حزيمة^(١٠)، وابن حبان^(١١)،

وغيرهم، وخرج أبو داود للحديث لفظاً آخر، فيه: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنّ كلمات يسيرات"^(١٢).

٢- حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر

الذكر، ويقلّ اللغو، ويطيل الصلاة، ونقصر الخطبة ...، أخرجه النسائي^(١٣).

^(١) أبو يعلى، المسند (١٢٧/٢)، رقم الحديث (١٦١٥).

^(٢) أبو يعلى، المسند (١٣٤/٢)، رقم الحديث (١٦٤٤).

^(٣) ابن عبد البر، التمهيد (١٩/١٠).

^(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، ص (٣١٠)، رقم الحديث (٨٦٦).

^(٥) النسائي، السنن الصغرى، كتاب صلاة العيددين، باب (٢٦) القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، ص (١٨٧)، رقم الحديث (١٥٨٤).

^(٦) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٣٠)، الرجل يخطب على قوس، ص (٢٥٦)، رقم الحديث (١١٠١).

^(٧) الترمذى، الجامع، كتاب الجمعة، باب (١٢) ما جاء في قصر الخطبة، ص (١٠٤-١٠٥)، رقم الحديث (٥٠٧).

^(٨) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب (٨٥) ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ص (١٥٥)، رقم الحديث (١١٠٦).

^(٩) أحمد بن حنبل، المسند (٣٤/٤٤٨، ٤٧٢) موسوعة، رقم الحديث (٢٠٩٢٨).


^(١٠) ابن حزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة العيددين، باب (٦٨٨) باب قراءة القرآن في الخطبة والاقتصاد في الخطبة (٢/٣٥٠)، رقم الحديث (١٤٤٨).

^(١١) ابن بليان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣٠) صلاة الجمعة (٤١/٧)، رقم الحديث (٢٨٠٢).

^(١٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٣٢) إقصار الخطب، ص (٢٥٧)، رقم الحديث (١١٠٦).

^(١٣) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب (٣١) ما يُستحب من تقصير الخطبة، ص (١٦٦)، رقم الحديث (١٤١٤).

٣- وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه بمعنى الأحاديث المتقدمة ^(١).
أما قوله - صلى الله عليه وسلم - : " وإن من البيان لسحراً "، فقد رواه عدد من الصحابة،
أخرج البخاري منها حديث ابن عمر ^(٢).



^(١) انظر، الميشمي، مجمع الروايات، كتاب الصلاة، باب (٣٦٥) قصر الخطبة (٣٤٦/٢). رقم الآثارين (٣١٦٠، ٣١٥٨)، وذكر الميشمي أن رجلاً ثقلاً، وذكر حديث أبي أمامة مرفوعاً في إقصار الخطب، وفيه متراك.

^(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب (٤٨) الخطبة، ص (٩٦٩)، رقم الحديث (٥١٤٦)، وأخرجه في كتاب الطب، باب (٥١) إن من البيان سحراً، ص (١٠٧٢)، رقم الحديث (٧٥٦٧).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة أسانيد الحديث:

لهذا الحديث ثلاث طرق عن عمار:

- ١- دراسة طريق عبد الملك بن سعيد بن أبي حجر، عن واصل بن حيان الأحدب، عن أبي وائل.

أولاً: شرطه في الرجال:

أخرج البخاري لأبي وائل^(١)، وواصل الأحدب^(٢)، ولم يخرج عبد الملك، ولا لابنه شيئاً، وعبد الملك احتاج به مسلم، ووثقه كل من اطلع على كلامه من النقاد^(٣)، وكذلك ابنه عبد الرحمن، وثقة النقاد، وأخرج له مسلم حديثين^(٤).

أما سعيد بن بشير الأزدي الذي تابع عبد الرحمن بن عبد الملك، عن أبيه، فقد وثقه بعض النقاد، وضعفه آخرون، لكن البخاري قال: "يتكلمون في حفظه، وهو يُحتمل"^(٥)، أي في المتابعات، كمثل هذا الحديث.

ووافق أبو حاتم وأبو زرعة على كلام البخاري في سعيد، فقد قالا فيه^(٦): "ومحله الصدق عندنا"، فقال لهم عبد الرحمن بن أبي حاتم: "يحتاج بحديثه؟ فقلوا: "يحتاج بحديث ابن أبي عروبة، والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه". أي للاعتبار.

ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري لواصل بن حيان عن أبي وائل شيئاً^(٧)، وإن كان قد خرج لهما بغير هذه الكيفية.

- ٢- دراسة طريق العلاء بن صالح التيمي، عن عدي بن ثابت الأنباري، عن أبي راشد.

^(١) انظر، الكلباني، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (٤٩٩).

^(٢) انظر، المصدر السابق، رقم الترجمة (١٢٨٣).

^(٣) انظر، ابن حجر، تذيب التهذيب (٦١٢/٢).

^(٤) انظر، المصدر السابق (٥٢٩/٢).

^(٥) انظر، المصدر السابق (٢/٨)، أما لفظ البخاري فكنا في التهذيب وأصله تذيب الكمال (١٤٠/٧)، رقم الترجمة (٢٢٢٥)، ولكن ليس في المطبوع من التاريخ الكبير (٤/٤٦٠) إلا قوله: "ويتكلمون في حفظه" وليس فيه "وهو يُحتمل" ، وكذلك في ميزان الاعتدال (١٢٨/٢)، رقم الترجمة (٣١٤٣).

^(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤/٧).

^(٧) انظر، المزي، تذيب الكمال (٨/٣٨٨)، رقم الترجمة (٢٧٥١).

خرج البخاري لعدي بن ثابت^(١)، ولم يخرج لأبي راشد، ولا للعلاء بن صالح شيئاً، أما أبو راشد فقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وقال ابن حجر فيه: "مقبول"^(٣)، أي إذا توبع، قال البزار: "لا نعلم روى أبو راشد عن عمار إلا هذا الحديث"^(٤).

أما العلاء بن صالح التيمي^(٥)، فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن ثمير، والعجلاني، وقال فيه ابن معين - في رواية - وأبو زرعة وأبو حاتم: "لا بأس به"، وقال يعقوب بن شيبة: "مشهور"، وقال ابن خزيمة: "شيخ"، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، أما علي بن المديني فقد قال فيه: "روى أحاديث مناكير"، وقال البخاري: "لا يتابع"، وتوسط ابن حجر فيه فقال: "صدق له أوهام"^(٧)، ورجل هذه حاله يخشى من تفرّده، وقد خالفه مسعود بن كدام، وهو من رجال البخاري^(٨)، فرواه عن عدي بن ثابت مرسلاً^(٩).

٣- دراسة طريق سفيان بن عيينة، عن عمر بن حبيب المكي، عن عبد الله بن كثير

القارئ.

خرج البخاري لسفيان بن عيينة^(١٠)، وعد الله بن كثير القارئ^(١١)، أما عمر بن حبيب المكي، فقد وثقه كل من اطلع على كلامهم من النقاد، ولكن ليس له رواية في الكتب الستة^(١٢).

المطلب الثالث: النقاد الذين وافقوا البخاري على تصحيح الحديث:

إن إخراج مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان لهذا الحديث في مصنفاتهم؛ يدل على تصحيحهم للحديث، وهم آخر جوهر من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيحر، وبناءً عليه فيكون هو الإسناد المعوّل عليه في التصحيح عندهم.

^(١) انظر، الكلابازى، رجال صحيح البخارى، رقم الترجمة (٩٣١).

^(٢) انظر، ابن حبان، الثقات (١٦٥/٣)، رقم الترجمة (٤٧٦٠).

^(٣) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (١١٤٤)، رقم الترجمة (٨١٤٩).

^(٤) البزار، المسند (٤/٢٥٧).

^(٥) انظر ترجمته عند المزري في تهذيب الكمال (١٤/٤٨٨)، رقم الترجمة (٥١٥٧)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٤).

^(٦) ابن حبان، الثقات (٥/٣٦٢)، رقم الترجمة (٢٦٦٠).

^(٧) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٧٦٠)، رقم الترجمة (٥٢٧٧).

^(٨) انظر، الكلابازى، رجال صحيح البخارى، رقم الترجمة (١٢٣٠).

^(٩) انظر، الدارقطنى، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٢٢٤).

^(١٠) انظر، الكلابازى، رجال صحيح البخارى، رقم الترجمة (٤٦٣).

^(١١) انظر، المصدر السابق، رقم الترجمة (٦١٤).

^(١٢) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣/٢١٧).

المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

هذا الحديث فيه مسألتان:

الأولى: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن من البيان سحراً".

هذه اللفظة خرجها البخاري من حديث ابن عمر؛ فاستغنى بذلك عن إخراجها من حديث عمار.

الثانية: الأمر بإقصار الخطب:

ترجم البخاري لهذا المعنى في كتاب الحج، فقال: "باب قصر الخطبة بعرفة"، ثم روى بسنده عن سالم بن عبد الله: "أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحاج: أن يأتكم بعد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة، جاء ابن عمر - رضي الله عنهما - وأنا معه حين زاغت الشمس، أو زالت، فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن؟! قال: نعم، قال: أنظرني أفيض علىي ماء، فنزل ابن عمر - رضي الله عنهما - حتى خرج، فسار بيبي وبيبي، فقلت: إن كنت تريدين أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق" ^(١).

لكن بين هذا الحديث وحديث عمار تبايناً من وجهين:

الأول: إن منطوق حديث ابن عمر هذا ينص على إقصار الخطبة في عرفة، أما حديث عمار فعام في كل خطبة؛ لذلك ترجم البخاري للحديث بقوله: "باب قصر الخطبة بعرفة".

الثاني: اختلف العلماء في قول الصحابي: من السنة كذا، هل تحمل على أنها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكون قوله مرفوعاً؟ أم يُحكم بوقفها على ذلك الصحابي؟ على قولين، والأكثرون يجعلونها مرفوعة ^(٢).

والذي يغلب على الظن أن هذا المثال بخصوصه يُحمل على أنها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الراوي عن سالم سأله: "أفعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟" فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟ ^(٣)

إلا أن البخاري لم يترجم لإقصار الخطب في الجمعة أو العيددين، ولم يُشر إلى هذا المعنى، رغم

^(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (٩٠) قصر الخطبة بعرفة، ص (٣٠٥)، رقم الحديث (١٦٦٣).

^(٢) انظر، الآمدي، إحكام الأحكام (١/٢٧٩)، وانظر، ابن حزم، إحكام الأحكام (٢٠٢/٢)، فقد أطال التفسير رد قول الجمهور.

^(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٩) الجمع بن الصالحين بعرفة، ص (٣٠٥)، رقم الحديث (١٦٦٢)، وانظر، ابن حجر، فتح الباري (١/٩٦٣).

أنه صحيح حديث عمار عندما سأله الترمذى، ورجال حديث عمار بعضهم خرج لهم في الصحيح، وبعضهم ثقات لا مطعن فيهم وإن لم يخرج البخاري لهم شيئاً، فلماذا أعرض عنه؟

إنّ الذي يغلب على ظني أن البخاري لم يخرج هذا الحديث؛ لأنّه من روایة عبد الرحمن بن عبد الملك، عن أبيه، وهي طريق أبي وائل، ومن روایة عمر بن حبيب، وهي طريق عبد الله بن كثير، فإنّ هؤلاء الثلاثة: عبد الرحمن، وأبواه، وعمر بن حبيب، وإن لم يطعن بهم أحد من النقاد - في حدود اطلاعى - إلا أنّ المتأمل في تراجمهم يعلم أنّهم ليسوا من المكثرين من الرواية، ولا من المتوسطين، وإنما هم قليلو الرواية، وإلى هذا يشير البخاري عندما ينقل عن علي بن المديني قوله في عبد الملك بن أبيه: "له نحو أربعين حديثاً" ^(١)، وقول ابن عدي في عمر بن حبيب المكي: "عزيز الحديث" ^(٢).

ومعلوم أنّ الحكم على الراوى بالضبط أو الضعف يكون بعد سير مروياته، ومعرفة موافقته للثقات ومخالفاته لهم، فإنّ وافقهم في أكثر ما رروا، لم يضر تفرّده إذا كان كثير الحديث، وإذا كان كثير المخالفات لهم حكموا عليه بالضعف.

فإذا كان ذلك كذلك، فإنّ الحكم على الراوى إذا كان قليل الحديث لا يمكن أن يرتفق إلى الضبط التام الذي هو شرط البخاري في رواة الأحاديث الأصول؛ لذلك لم يخرج لهم البخاري شيئاً، رغم أنّهم ثقات.

ولو صح في الباب على شرط البخاري حديث آخر، لكان للبخاري أن يخرج حديث عمار في الباب على سبيل الاستشهاد.

^(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦١٢/٢).

^(٢) ابن عدي، الكامل (٣٧٧/٦)، أورده في ترجمة مطرّف بن مازن.

المبحث السادس

حديث النعمان في القراءة في الجمعة والعيددين

قال الترمذى: "حدثنا قتيبة، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن حبيب ابن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيددين والجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعوا في يوم؛ فيقرأ بهما" ^(١).

قال الترمذى: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح، وكان ابن عينية يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، فيضطرب في روايته: قال مرّة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، وهو وهم، وال الصحيح حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير" ^(٢).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

لل الحديث طريقان عن النعمان بن بشير، وهما:

(١) طريق إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، وعن إبراهيم

خمسة طرق:

الأول: أخرجه مسلم ^(٣)، والنَّسائِي ^(٤)، وأبو داود ^(٥)، والترمذى ^(٦)، وابن حبان ^(٧)، من طرق عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن إبراهيم، وأخرجه أَحْمَد ^(٨)، قال حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة.

الثاني: أخرجه مسلم ^(٩)، والنَّسائِي ^(١٠)، وابن حبان ^(١١)، من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم.

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٦٢) ما جاء في القراءة في العيددين (١/٢٨٥-٢٨٦).

^(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (٦) ما يقرأ في صلاة الجمعة، ص (٣١٣)، رقم الحديث (٨٧٨).

^(٣) النَّسائِي، السنن الصغرى، كتاب صلاة العيددين، باب (١٣) القراءة في العيددين، ص (١٨٥)، رقم الحديث (١٥٦٨).

^(٤) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٣٦) ما يقرأ به في الجمعة، ص (٢٦٠)، رقم الحديث (١١٢٢).

^(٥) الترمذى، الجامع، كتاب الجمعة، باب (٣٣) ما جاء في القراءة في العيددين، ص (١٠٩)، رقم الحديث (٥٣٣).

^(٦) ابن بليان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣١) العيددين (٦١/٧)، رقم الحديث (٢٨٢١)، وليس في قوله: "وربما اجتمعوا في يوم ...".

^(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٣٥٩/٣٠ موسوعة)، رقم الحديث (١٨٤٠٩).

^(٨) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (٦) ما يقرأ في صلاة الجمعة، ص (٣١٣)، رقم الحديث (٨٧٨).

^(٩) النَّسائِي، السنن الصغرى، كتاب صلاة العيددين، باب (٣١)، اجتماع العيددين وشهودهما، ص (١٨٧)، رقم الحديث (١٥٩٠).

^(١٠) ابن بليان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣١) العيددين (٦٢/٧)، رقم الحديث (٢٨٢٢).

الثالث: أخرجه النسائي^(١)، وأحمد^(٢)، من طرق، عن شعبة، عن إبراهيم.

الرابع: أخرجه أحمد^(٣)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان بن عيينة ومسعر، عن إبراهيم.

الخامس: أخرجه ابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، والدارمي^(٧)، من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم. أما رواية سفيان التي أخطأ فيها، فزاد - بعد قوله: عن حبيب بن سالم - عن أبيه عن النعمان، أخرجهما أحمد^(٨).

(٢) طريق ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن النعمان بن بشير، وعن ضمرة ثلاثة طرق:

الأول: أخرجه مسلم^(٩)، وابن ماجه^(١٠)، وابن خزيمة^(١١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة.

الثاني: أخرجه النسائي^(١٢)، وأبو داود^(١٣)، وأحمد^(١٤)، من طرق، عن مالك بن أنس، عن ضمرة.

^(١) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب (٤٠) ذكر الاختلاف على النعمان في القراءة في صلاة الجمعة، ص (١٦٧)، رقم الحديث (١٤٢٤).

^(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٣٣٦/٣٠) موسوعة، رقم الحديث (١٨٣٨٧).

^(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٣٧٩/٣٠) موسوعة، رقم الحديث (١٨٤٣١).

^(٤) ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب (١٥٧) ما جاء في القراءة في صلاة العيددين، ص (١٨٢)، رقم الحديث (١٢٨١).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٣٧٩/٣٠) موسوعة، رقم الحديث (١٨٤٣١).

^(٦) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة العيددين، باب (٧٠٢) اجتماع العيد والجمعة في يوم (٣٥٨/٢)، رقم الحديث (١٤٦٣).

^(٧) الدارمي، المسند، كتاب الصلاة، باب (٢٠٣) القراءة في صلاة الجمعة (٩٧٨/٢)، رقم الحديث (١٦٠٩) و(٢٠٠/٢)، باب (٢٢١) القراءة في العيددين، رقم الحديث (١٦٤٨).

^(٨) أحمد بن حنبل، المسند (٣٣٣-٣٣٢/٣٠) موسوعة، رقم الحديث (١٨٣٨٣).

^(٩) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (١٦) ما يقرأ في صلاة الجمعة، ص (٣١٣)، رقم الحديث (٦٣).

^(١٠) ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب (١٩٦) ما جاء في القراءة في صلاة العيددين، ص (١٨٢)، رقم الحديث (١٢٨٢).

^(١١) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب (١٠٦) إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة (١٧١/٣)، رقم الحديث (١٨٤٥).

^(١٢) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب (٤٠) ذكر الاختلاف على النعمان، ص (١٦٧)، رقم الحديث (١٤٢٣).

^(١٣) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٣٦) ما يقرأ به في الجمعة، ص (٢٦٠)، رقم الحديث (١١٢٣).

^(١٤) أحمد بن حنبل، المسند (٣٣٠/٣٠) موسوعة، رقم الحديث (١٨٣٨١).


الثالث: أخرجه ابن خزيمة ^(١)، من طريق أبي أويس، عن مالك، وفيه زيادة الضحاك بن قيس في الإسناد، وهو وهم ^(٢).

شواهد الحديث:

للحديث شاهدان:

الأول: عن سمرة بن جندب مرفوعاً، أخرجه التسائي ^(٣)، وأبو داود ^(٤)، وابن خزيمة ^(٥)، وابن حبان ^(٦).

الثاني: عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه ^(٧).



^(١) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب (١٠٦) إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة (١٧١/٣)، رقم الحديث (١٨٤٦).

^(٢) انظر، شعيب الأرنوطي وغيره، الموسوعة الحديبية (٣٣١/٣٠)، هامش رقم (٥).

^(٣) التسائي، السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب (٣٩) القراءة في صلاة الجمعة، ص (١٦٧)، رقم الحديث (١٤٢٢).

^(٤) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٣٦) ما يقرأ به في صلاة الجمعة، ص (٢٦٠)، رقم الحديث (١١٢٥).

^(٥) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب (١٠٧) إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى (١٧٢/٣)، رقم الحديث (١٨٤٧).

^(٦) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣٠) صلاة الجمعة (٤٨/٧)، رقم الحديث (٢٨٠٨).

^(٧) ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب (١٩٦) ما جاء في القراءة في صلاة العيددين، ص (١٨٢)، رقم الحديث (١٢٨٣)، قال البوصيري: "هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربدي، وقد ضعفوه" ا.هـ، مصباح الزجاجة (٤٢١/١).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى:

أولاً: شرطه في الرواية:

خرج البخاري لإبراهيم بن محمد بن المنشر^(١)، وأبيه^(٢)، أما حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبته، فقد احتاج به مسلم، وخرج له أصحاب السنن^(٣) ووثقة أبو حاتم^(٤)، وأبو داود^(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، لكن البخاري قال: "فيه نظر"^(٧).

وقد اشتهر عند علماء الجرح والتعديل أن هذه العبارة عند البخاري من أشد عبارات الجرح، وهي درجة متهم^(٨)، لكن المتبع حال هؤلاء الرواة الذين قال فيهم البخاري ذلك يجد أن اهتمامهم غير لازم عند غير البخاري، قال حبيب الرحمن الأعظمي: "لا ينقضي عجبني حين أقرأ كلام العراقي هذا، وكلام الذهبي أن البخاري لا يقول: "فيه نظر" إلا فيمن يتهمه غالباً، ثم أرى أئمة هذا الشأن لا يعبأون بهذا، فيوثقون من قال فيه البخاري: "فيه نظر"، أو يدخلونه في الصحيح، وإليك أمثلته ..."^(٩)، ثم ساق سبعة أمثلة منها حبيب بن سالم، ثم قال: "والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيراً ما يقوله، ولا يوافقه عليه الجهازدة، وكثيراً ما يقوله، ويريد به إسناداً خاصاً، وكثيراً ما يقوله، ولا يعني الرواوي، بل حديث الرواوى؛ فعليك بالتشتّت والتائني"^(١٠).

وقد شكك بعض الباحثين بالعبارة التي نقلها الذهبي عن البخاري، وهي قوله: "إذا قلت في حديثه نظر، فهو متهم واه"^(١١)؛ لأنه تتبع الرواة الذين قال فيهم البخاري في التاريخ الأوسط "فيه نظر"، فلم يجد أحداً منهم متهمًا بالكذب عند جمهور العلماء، ووجد أكثرهم ضعيفاً ضعفًا شديداً، وبعضهم عدول كثر الخطأ في روایاتهم^(١٢).

^(١) انظر، الكلبازى، رجال صحيح البخارى، الترجمتين (٤٥، ٤٥)، (١٠٩٤).

^(٢) انظر، المزى، تهذيب الكمال (١١٩/٤)، رقم الترجمة (١٠٦٨).

^(٣) انظر، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١١٣/٣).

^(٤) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/٣٥٠).

^(٥) انظر، ابن حبان، الثقات (٧٨/٢)، رقم الترجمة (٥٧٧).

^(٦) البخارى، التاريخ الكبير (٣١٨/٢).

^(٧) انظر، ليلي العجلان، منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل من حلال كتابه التاريخ الكبير، ص (١٠٠).

^(٨) التهانوى، قواعد في علوم الحديث، ص (٢٥٤)، هامش رقم (٩).

^(٩) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٤١/١٢).

^(١٠) انظر، موسى الحارث، منهج الإمام البخاري في التاريخ الصغير، ص (٧٦، ٨٠).

ثم خرج الباحث بنتيجة مفادها: "إن لفظ "فيه نظر"، هو من أخف مراتب الجرح عند البخاري ... من يطلق عليهم البخاري هذا اللفظ هم من كان الضعف فيهم من قبل حفظهم، لا من قبل عدالتهم، وهذا هو الأعم الأغلب من الأمثلة التي مررت" ^(١).

لكن الراجح عندي أن قول البخاري "فيه نظر" يدل على ضعفه فقط دون الإشارة إلى مرتبة ضعفه، فقد يكون في أدناها أو أعلىها، ويفيد ذلك أن الرواة الذين أطلق عليهم البخاري هذه اللفظة في التاريخ الكبير يتباينون من الضعف الشديد والاكتمال إلى الضعف اليسير وبعضهم وصل إلى صدوق عمارتها في نقد العلماء الآخرين ^(٢).

ومن الأدلة على أن قول البخاري "فيه نظر" لا يقتضى ترکه أمران:

(١) أنه قال في تمام بن تجيح الأستدي: "فيه نظر"، ثم علق له أثراً في كتابه رفع اليدين، فهو لم يتركه ^(٣).

(٢) تصحيحه حديث حبيب بن سالم عن النعيم في القراءة في العيدين والجمعة، وهو هذا الذي أدرسه.

فيتلخص مما سبق أن قول البخاري "فيه نظر" ليس حكماً محدداً على الراوي، وإنما هو إعلام بوجود ضعف في حديث الراوي من غير تحديد نوع الضعف، لأن تحديد هذا الضعف يحتاج إلى بحث ونظر.

ولعل النظر الذي يقصد البخاري في حبيب بن سالم، هو الذي بيّنه ابن عدي، قال: "ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه" ^(٤).

فالإشكال في الأسانيد التي تروى عنه، فإذا أضيف إلى ذلك قلة أحاديثه ^(٥)؛ صعب تحديد الحكم عليه بالضبط؛ فلا يُدرى: هل الاضطراب منه أم من الرواية؟!

ويغلب على الظن أن البخاري صاحب هذا الحديث لقرائنه، منها:

^(١) انظر، موسى الحارث، منهج الإمام البخاري في التاريخ الصغير، ص (٧٦، ٨٠).

^(٢) انظر كلام حبيب الرحمن الأعظمي في هامش قواعد التحديد، ص (٢٥٤)، وانظر، ليلي العجلان، منهج الإمام البخاري في الجرح والتتعديل من خلال كتابه التاريخ الكبير، ص (١٠٤).

^(٣) انظر، البخاري، التاريخ الكبير (١٥٧/٢)، وانظر، هامش قواعد التحديد ص (٢٥٤)، والأثر في كتاب رفع اليدين للبخاري، ص (١٥١)، رقمه (١٧٥).

^(٤) ابن عدي، الكامل (٤٠٦/٢).


^(٥) انظر، المزني، تحفة الأشراف (٩/١٥-١٨).

- (١) وجود متابع لحبيب بن سالم، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو من رجال البخاري ^(١)، ومتابعة من طريق مالك وابن عبيدة، عن ضَمْرَة بن سعيد، عن عبيد الله.
وضَمْرَة، وثقة أحمد، وابن معين، والنَّسائي، وغيرهم ^(٢)
(٢) وجود شاهدين من رواية سَمْرَة، وابن عباس.

ثانياً: علل الحديث:

سبقت الإشارة إلى علَّتين في الحديث أثناء التخريج، هما كما يلي:

- (١) زاد سفيان بن عبيدة أبا حبيب بن سالم في الإسناد، وهي وَهُم كما ذكره البخاري لمخالفته جميع من روى الحديث، وكذلك خالف سفيانُ نفسه؛ لأنَّه روى الحديث -أيضاً- بدون الزيادة.

- (٢) زيادة الضحاك بن قيس في الإسناد في رواية أبي أويس، وقد خالف في ذلك مالِكَا وابن عبيدة؛ لأنَّ الضحاك ليس جزءاً من الإسناد ، فهو الذي يسأل النعمان بن بشير بحضور عَبْدِ الله ابن عبد الله، فسمع عَبْدِ الله الجواب من النعمان مباشرة.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟
لم يخرج البخاري في القراءة في صلاة الجمعة والعيددين شيئاً، ولم يتوَّب لهذا المعنى في صحيحه، وهذا يدل على أنه لا يوجد في هذا الباب حديث على شرطه.

وتصحيح البخاري لحديث النعمان يدل على أن الحديث دون شرط كتابه، وقد عرفت أن فيه حبيب بن سالم، ولم يرتفع إلى درجة رواة أصول الصحيح.

^(١) انظر، الكلباني، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (٧٠٠).

^(٢) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٠).

الفصل الثالث

الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحّحها؛
كي يستدلّ بزيادة زادها بعض الرواة

تمهيد.

المبحث الأول: حديث أبي هريرة "اللهم اهد دوساً".

المبحث الثاني: حديث عائشة "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ".

المبحث الثالث: حديث جابر بن عبد الله "وليديه فاغفر".

المبحث الرابع: حديث عائشة "بُعْثَت لِأَهْل الْبَقِيعِ، لَا أَصْلِي عَلَيْهِمْ".

تمهيد


يشتمل هذا الفصل على الأحاديث التي ساقها البخاري؛ ليستدل بزيادة زادها بعض الرواية دون بعض، وهذه المجموعة من الأحاديث هي جزء من الأحاديث التي ساقها البخاري ليستدل بها على مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وقد قمت دارسة ستة منها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، وأحببت أن أخصص لباقي الأحاديث فصلاً مستقلاً رغم صلتها بالفصل الثاني؛ كي يتبيّن بوضوح كيف يتعامل البخاري مع زيادات الرواية على أصل الأحاديث التي صحّحها خارج الجامع الصحيح.

ومن الجدير بالذكر أن البخاري كان يعتمد تصحيح الأسانيد التي وقعت فيها الزيادة التي يريد الاستدلال بها، ويعرض عن الأسانيد التي خلت من الزيادة، ولو كانت مخرجة عنده

في الجامع الصحيح.

وقد تم نقل نص البخاري في تصحيح هذه الأحاديث من كتاب رفع اليدين في تمهيد

الفصل الثاني.



المبحث الأول

حديث أبي هريرة "اللهم أهد دوساً"

قال البخاري: "حدثنا علي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: استقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القبلة، وتهيا، ورفع يديه، وقال: "اللهم أهد دوساً، وائت بهم" ^(١)".

المطلب الأول: تخریج الحديث:

ساق البخاري هذا الحديث؛ لأن فيه ذكر رفع اليدين في الدعاء، وهو موطن الشاهد من الحديث، وقد أخرج الحفاظ هذا الحديث بالزيادة، وبذوقها، من الطريق نفسه.

- (١) أخرجه بالزيادة أحمد ^(٢)، والحميدى ^(٣) عن سفيان، والبيهقي ^(٤) في الدلائل من طريق سعدان ابن نصر، وأخرجه البغوى ^(٥) من طريق الشافعى، كلهم عن سفيان.
- (٢) وللحديث بالزيادة طريق أخرى، أخرجهما أبى حمزة ^(٦) في المستند، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
- (٣) وأخرج الحديث بدون الزيادة البخارى ^(٧) عن علي بن المديني، وأبى اليمان، وأخرجهما البخارى ^(٨)، وأبن حبان ^(٩) من طريق أبى نعيم، وأخرجه أبى حمزة ^(١٠) عن وكيع، أربعة عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد.
- (٤) وأخرجه مسلم ^(١١)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد.

^(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٠)، وفي الأدب المفرد، ص (١٧٣)، رقم الحديث (٦٢٦).

^(٢) أبى حمزة بن حنبل، المسند (٢٦٦/١٢) موسوعة) رقم الحديث (٧٣١٥).

^(٣) الحميدى، المسند (٢٣٧/٢)، رقم الحديث (١٠٨١).

^(٤) البيهقي، دلائل النبوة، باب قصة دوس (٣٥٩/٥).

^(٥) البغوى، شرح السنة، باب الدعاء للكفار بالهدية (٥٠/٥)، رقم الحديث (١٣٥٢).

^(٦) أبى حمزة بن حنبل، المسند (٣١٢/١٦) موسوعة)، رقم الحديث (١٠٥٢٦).

^(٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب (٥٩) الدعاء للمشركين، ص (١١٦٨)، رقم الحديث (٦٣٩٧)، وفي كتاب الجهاد، باب (١٠٠) الدعاء للمشركين بالهدى، ص (٥٣٩)، رقم الحديث (٢٩٣٧).

^(٨) المصدر السابق، كتاب المغازى، باب (٧٧) قصة دوس، ص (٧٩١)، رقم الحديث (٤٣٩٢).

^(٩) أبن بلبان، الإحسان، كتاب الرقائق، باب (٩) الأدعية (٣/٢٥٩)، رقم الحديث (٩٧٩).


^(١٠) أبى حمزة بن حنبل، المسند (١٥/٤٨٦) موسوعة)، رقم الحديث (٩٧٨٤).

^(١١) مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب (٤٧) من فضائل غفار وأسلم، ص (٩٨٠)، رقم الحديث (٢٥٢٤).

شواهد رفع اليدين:

رفع اليدين في الدعاء بشكل عام ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة، قال السيوطي: "وقع لنا في رفع اليدين في الدعاء من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمره نيف وأربعون حديثاً فيها الصحيح، والحسن، والضعيف، من روایة بضع وعشرين من الصحابة رضي الله عنهم" ^(١).

وقد بوّب البخاري لرفع اليدين في صحيحة في كتاب الاستسقاء ^(٢)، وكتاب الدعوات ^(٣).
وصحح البخاري عشرة أحاديث للاستدلال على مشروعية رفع اليدين بأسانيد خارج الجامع الصحيح تمت دراسة ستة منها في المباحث الستة الأولى في الفصل الثاني من هذه الرسالة، والأربعة الباقية هي مادة هذا الفصل.



^(١) السيوطي، فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، ص (٣٩).

^(٢) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب (٢٠) رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، ص (١٩٢)، رقم الحديث (١٠٣٠)، وباب (٢١) رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم الحديث (١٠٣١).

^(٣) انظر: المصدر السابق، كتاب الدعوات، باب (٢٣) رفع الأيدي في الدعاء، ص (١١٦٠).


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد:

بالنظر إلى إسناد الحديث، يظهر أن رجال الإسناد جمِيعاً من رجال البخاري الذين احتج بهم في الصحيح^(١)، وهذا الحديث نفسه، بإسناده، ومتنه، أخرجه البخاري في الصحيح، لكن دون زيادة رفع اليدين عند الدعاء.

لكن عدم إخراج البخاري لهذه الزيادة في صحيحه، وتخريره لأصل الحديث فقط، لا يعني أنه يضعُفها؛ لعدة أمور، منها:

- (١) تصحيحه الحديث بالزيادة في كتاب رفع اليدين.
- (٢) متابعة أبي سلمة بن عبد الرحمن للأعرج في ذكر الزيادة.
- (٣) قد يكون الأعرج يروي الحديث بالزيادة، وبدونها.
- (٤) قد يكون البخاري حذف الزيادة؛ لعدم تعلقها بباب الذي روى الحديث فيه، فقد روى الحديث في صحيحه في ثلاثة مواضع ^(٢) 
 - الأول: باب الدعاء للمشركين في كتاب الدعوات، بالإسناد نفسه.
 - الثاني: باب الدعاء للمشركين بالهداي، ليتألفهم في كتاب الجهاد.
 - الثالث: باب قصة دوس في كتاب المغازي.
- (٥) رفع اليدين عند الدعاء ثابت في أحاديث كثيرة، وهذه الأحاديث تشهد لهذه الزيادة في هذا الحديث.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري الحديث بالزيادة في صحيحه؟

وقد يقول قائل: إن البخاري عقد باباً في صحيحه في كتاب الدعوات، فقال: باب رفع الأيدي في الدعاء، فلماذا لم يذكر الحديث بالزيادة في هذا الباب؟ إذا كان يصححه؟

الجواب: ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث معلقة^(٣)، وصلها في مواضع أخرى من صحيحه، وهذا كاف في إثبات رفع اليدين؛ لأن البخاري سمى كتابه المختصر: فهو لم يقصد استيعاب جميع ما صح عنده ليضعه في الجامع، وكذلك لم يقصد استيعاب جميع ما صح عنده مما يخص كل باب من أبوابه.

^(١) انظر: الكلابازدي، رجال صحيح البخاري، الترجم (٧٥٤، ٦٨٤، ٥٧٤، ٤٦٣، ٨٢٦).

^(٢) انظر المطلب الأول تخرير الحديث.

^(٣) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب (٢٣) رفع الأيدي في الدعاء، ص (١١٦٠).

المبحث الثاني

حديث عائشة "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"

قال البخاري: "حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن عائشة - زعم أنه سمع منها - أنها رأت النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو رافعاً يديه، يقول: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ فَلَا تُعَاقِبْنِي، أَيْمًا رَجُلٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ آذِيهِ، أَوْ شَتَمَهُ؛ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ" ^(١)".

المطلب الأول: تخريج الحديث:

(١) أخرجه أحمد ^(٢) عن عفان، وأخرجه أبو يعلى ^(٣) عن محمد بن عبد الله المقدّمي، وأخرجه الصحاوي ^(٤)، في شرح المشكّل من طريق الطيالسي، كلّهم عن أبي عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة.

(٢) وأخرجه أحمد ^(٥) عن يونس، وبهْز، وعفان، عن حماد بن سلمة، عن سماك، به.

(٣) وأخرجه أحمد ^(٦) عن محمد بن عبد الله، وعبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك، به.

(٤) وللحديث لفظ آخر، من طريق أخرى عن عائشة، وهي من روایة الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلان، فكلماه بشيء لا أدرى ما هو؛ فأغضبهما؛ فلعنها، وسبهما، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله ! من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان ؟! قال: "وَمَا ذَاكَ" ؟ قالت: قلت: لعنةهما، وسبهما، قال: "أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتَ عَلَيْهِ رَبِّكَ ؟" قلت: اللهم إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ، أَوْ سُبْبَتُهُ؛ فاجعله له زكاة، وأجرأً".

^(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٣٩)، وأخرجه في الأدب المفرد عن مسدد أيضاً، وأخرجه عن الصلت، عن أبي عوانة أيضاً، باب (٢٧٦) رفع الأيدي في الدعاء، ص (١٧٣)، الحديثان (٦٢٥، ٦٢٨).

^(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣/٢٧٨) موسوعة، رقم الحديث (٢٦٢١٨).

^(٣) أبو يعلى، المسند (٤٣/١٥٠)، رقم الحديث (٤٥٨٧)، وفيه أنه سمع من عائشة بدل زعم أنه سمع منها.

^(٤) الطحاوي، شرح مشكّل الآثار، باب (٩٧٤/١٥)، رقم الحديث (٢٦٧).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣/٢٨٥) موسوعة، رقم الحديث (٢٦٢٣٢)، و(٤١/٤٧٢) موسوعة، رقم الحديث

^(٦) (٢٥٠١٦)، و(٤٢/٢٩٦) موسوعة، رقم الحديث (٢٥٤٦٩).

^(٧) المصدر السابق، (٤٢/١٥٨) موسوعة، رقم الحديث (٢٥٢٦٥)، و(٤٣/٦٤) موسوعة، رقم الحديث (٢٥٨٨٣).

أخرجه مسلم ^(١) - واللفظ له - من طريق جرير، وأخرجه مسلم ^(٢)، وأحمد ^(٣)، والبيهقي ^(٤)، من طريق أبي معاوية، وأخرجه مسلم ^(٥)، والطحاوي ^(٦)، من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه أحمد ^(٧) من طريق ابن ثمير، أربعتهم عن الأعمش.

لكن هذه المتابعة الناقصة لسماك ليس فيها رفع اليدين، وهو موطن الشاهد من حديث سماك عن عكرمة الذي ساقه البخاري من أجله؛ فلا تدعم هذه المتابعة الناقصة روایة سماك من هذه الحيثية.

شواهد الحديث:

(أ) وقد روی هذا الحديث عدد من الصحابة، وهم:

١- أبو هريرة، وحديه أخرجه البخاري ^(٨)، ومسلم ^(٩).

٤- حابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأحاديثهم أخرجها مسلم ^(١٠).

٥- أبو سعيد، وسلمان، وسودة زوجة أبي الطفلي، وأحاديثهم أخرجها أحمد ^(١١).

لكن هذه الشواهد كلها تخلو من ذكر رفع اليدين، وهو المعنى الذي ساق البخاري روایة سماك عن عكرمة من أجله.

(ب) وأما رفع اليدين في الدعاء بشكل عام فهو ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة، كما سبق في البحث الأول.

^(١) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب (٢٥) من لعنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سبه، ص (١٠٤)، رقم الحديث (٢٦٠٠).

^(٢) المصدر السابق، ص (١٠٥)، رقم الحديث (٢٦٠٠).

^(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٤٠/٢١٠) موسوعة، رقم الحديث (٢٤١٧٩).

^(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على أنه جعل سبه لل المسلمين رحمة (٦١/٧).

^(٥) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب (٢٥) من لعنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سبه، ص (١٠٥)، رقم الحديث (٢٦٠٠).

^(٦) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (١٥/٩٧٤)، رقم الحديث (٦٠٣).

^(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٤٠/٢١٠) موسوعة، رقم الحديث (٢٤١٧٩).


^(٨) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب (٣٤) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من آذيته؛ فاجعله له زكاة ورحمة"، ص (١١٦٣)، رقم الحديث (٦٣٦١).

^(٩) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب (٢٥) من لعنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سبه، ص (١٠٥)، رقم الحديث (٢٦٠١).

^(١٠) انظر: المصدر السابق، ص (١٠٥-١٠٦)، الأحاديث (٢٦٠٤-٢٦٠٢).

^(١١) انظر: مواضع الأحاديث في تخريج المسند (١٢/٢٦٣) موسوعة.

شجرة إسناد الرواية التي حكم عليها البخاري بالصحة:



المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرط الاتصال:

اضطربت أقوال علي بن المديني، وأبي حاتم في سماع عكرمة من عائشة: فقد نفاه أبو حاتم في المراسيل^(١)، وأثبته في الجرح والتعديل^(٢)، ونقل الذهبي عن علي بن المديني أنه يثبت سماع عكرمة من عائشة^(٣)، لكن العلائي قال: "قال ابن المديني: لا أعلم سمع من أحد من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً"^(٤).

أما البخاري فقد نص على سماع عكرمة من عائشة^(٥)، واحتج برواية عكرمة عنها في الصحيح مما يدل على سماعه منها^(٦).

ثانياً: شرطه في الرواية:

احتج البخاري برجال الإسناد^(٧)، إلا سماك بن حرب، فليس على شرطه، أما عكرمة فهو وإن كان من رجال البخاري إلا أنه متكلم فيه؛ فانحصر الكلام في عكرمة وسماك.

(١) عكرمة البربرى، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، احتج به البخاري في الصحيح، لكن عدداً من النقاد قدحوا فيه، ولم يحتاج به مسلم، وقد لخص ابن حجر الطعون الموجهة إليه، ونقضها كلها في هدى السارى^(٨)، ثم ساق أقوال النقاد الذين وثقوه، فبلغت قريباً من ثلاثة^(٩)، ويكتفى من ذلك قول المروزى : "أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد ابن حنبل، وإسحق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين"^(١٠). ثم إن الرجال الذين احتج بهم البخاري في الصحيح قد حازوا القنطرة.

(١) انظر: ابن أبي حاتم، المراسيل، ص (١٥٨)، رقم الحديث (٢٩٧).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٠/٧).

(٣) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/٥).

(٤) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص (٢٣٩)، رقم الترجمة (٥٣٢).

(٥) انظر: البخاري، التاريخ الكبير (٤٩٧).

(٦) انظر: أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ص (٢٣٢).

(٧) انظر: الكلاباذى، رجال صحيح البخاري، التراجم (١٢٤٣، ١٢٨٧، ٩٢٢، ١٤١٨).

(٨) انظر: ابن حجر، هدى السارى، مقدمة فتح البارى بشرح صحيح البخاري (٢٢٢/١).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

(٢) سماك بن حرب الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي.

احتج به مسلم، وروى له البخاري متابعة معلقة واحدة^(١)، وحديثه في السنن الأربعية وغيرها^(٢).

وثقه عدد من النقاد: قال ابن معين: "ثقة"^(٣)، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة"^(٤)، وقال أحمد: "سماك أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير؛ وذلك أن عبد الملك مختلف عليه الحفاظ"^(٥)، وقال العجلي: "جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يرحب عنه أحد"^(٦)، وقال ابن عدي: "ولسماك حديث كثير مستقيم - إن شاء الله - (كلها)"^(٧)، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه، وهو صدوق لا بأس به"^(٨).

ومن النقاد من ضعفه: قال أحمد: "مضطرب الحديث"^(٩)، وقال محمد بن عمارة الموصلي: "يقولون: إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه"^(١٠)، وقال ابن المبارك: "سماك ضعيف الحديث"^(١١)، وقال صالح بن محمد البغدادي: "يضعف"^(١٢)، وقال التسائي: "ليس به بأس، وفي حديثه شيء"^(١٣)، وقال الثوري: "سماك بن حرب ضعيف"^(١٤)، وقال ابن حبان: "ويختلط كثيراً"^(١٥).

وقد نص عدد من النقاد على سبب ضعفه:

سئل يحيى بن معين عن سماك بن حرب، ما الذي عاشه؟ قال: "أسد أحاديث لم يستندها غيره" ،
- ١ -
وقال: "ثقة وكان شعبة يضعفه، وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن

^(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب (١١) الكفاراة قبل الحنث وبعده، ص (١٢٢١)، رقم الحديث (٦٧٢٢).

^(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٢٨/٨)، رقم الترجمة (٢٥٦٢).

^(٣) المصدر السابق (١٣٠/٨).

^(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤/٢٥٨).

^(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٦-٢٤٦).
^(٦) العجلي، معرفة الثقات (١/٤٣٦)، رقم الترجمة (٦٨٠).

^(٧) كما في المطبوع.

^(٨) ابن عدي، الكامل (٣/٤٦٢).

^(٩) (١٠) المزي، تهذيب الكمال (٨/١٣٠).

^(١١) (١٢)، (١٣) المصدر السابق (٨/١٣٠).

^(١٤) العجلي، معرفة الثقات (١/٤٣٦)، وانظر: ابن عدي، الكامل (٣/٤٦٠).

^(١٥) ابن حبان، الثقات (٢/٢٠٩)، رقم الترجمة (١٦٣٥).

عباس، لقاله" ، قال يحيى: "فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة" ، يعني لا يذكر فيه عن ابن عباس^(١).

٢- وقال يعقوب بن شيبة: "قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة؛ سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس، إسرائيل، وأبو الأحوص"^(٢)، وقال يعقوب: "وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المستحبّين، ومن سمع منه قدّيماً، مثل: شعبة وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك^(٣) إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخره"^(٤).

٣- وقال النسائي: "كان رجلاً لقنا؛ فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنَّه كان يلقن فيتلقنه"^(٥).

٤- وقال البزار: "كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته"^(٦).

٥- وقد ذكره ابن الكيال في المحتلطيين^(٧).

يتلخّص من ذلك أن الطعون الموجهة لسماك ثلاثة:
الأول: اضطرابه في روايته عن عكرمة عن ابن عباس، الثاني: قبوله للتلقين، الثالث: اختلاطه في آخر حياته.

فكيف يمكن الجمع بين التوثيق والتضعيف، وكلاهما صادر عن أئمّة هذا الشأن؟ خاصة أن بعض النقاد صدر عنهم التوثيق والتضعيف معاً، كأحمد، وابن المبارك؟

الجواب: أن التضعيف الصادر عن النقاد ليس عاماً في كل ما يرويه سماك، وإنما هو في حالين:

الأول: إذا روى عن عكرمة عن ابن عباس؛ فقد كان يسند ما يسمعه من كلام عكرمة إلى ابن عباس، وربما يرفعه؛ لأنَّه اختلط عليه ما سمعه من عكرمة من قوله، وما سمعه من عكرمة عن ابن عباس؛ ولهذا السبب فقد كان يقبل التلقين فيها.

الثاني: إذا روى عنه من سمع منه بأخرة عندما اختلط في آخر حياته.

أما الرواية التي بين يدي، فالراجح أن سماكاً حفظها، ولم يقع الوهم فيها، والدليل على ذلك ما يلي:

^(١) المزي، تهذيب الكمال (١٣٠/٨).

^(٢) المزي، تهذيب الكمال (١٣١/٨).

^(٣) قوله: "سماك ضعيف".

^(٤) المزي، تهذيب الكمال (١٣١/٨).

^(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١٥/٢).

^(٦) المصدر السابق.

^(٧) ابن الكيال، الكواكب النبرات، ص (٢٣٧)، رقم الترجمة (٢٩).

(١) لأنها ليست من روایة سماك عن عكرمة عن ابن عباس، التي طعن فيها العلماء، وتكلموا في سماك لأجلها، وإنما هذه روایته عن عكرمة عن عائشة؛ فخرجت من دائرة الطعن، وهذا بناء على أن الاضطراب الذي رمي به سماك، إنما هو خاص في روایته عن عكرمة عن ابن عباس، وليس عاماً في كل ما يرويه سماك عن عكرمة.

لكن الشيخ شعيباً يرى أن الطعن في روایة سماك عن عكرمة عام في كل ما رواه، وقد ضعف هذا الإسناد بهذه العلة في تخریجہ المسند^(١)، لكن الذي تبين لي من مطالعة أقوال النقاد أن الضعف منصب على ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس فقط؛ لأن سماكاً لم يميز ما سمعه من عكرمة من قوله، وما سمعه من عكرمة عن ابن عباس، كما صرّح الحفاظ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل ابن حجر يصحح إسناد حديث عائشة هذا^(٢).

(٢) إن هذه الروایة على غير الجادة، أي أنها عكس لزوم الطريق؛ مما يدل على أن سماكاً حفظها؛ لأن الإسناد المشهور الذي أكثر منه سماك، وخلط فيه، هو عن عكرمة عن ابن عباس، وهو الذي يسبق إليه اللسان، وبما أن سماكاً روى عن عكرمة عن عائشة، فهذا على خلاف الطريق المشهورة، ولا يرويه إلا عن حفظ، ويقظة^(٣).

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه لأبي عوانة عن سماك^(٤)؛ مما يدل على عدم وقوع الأوهام في روایة أبي عوانة عن سماك؛ لأن البخاري ومسلماً كانوا يتقيان من حديث المختلط ما ثبت أنه أتفقه، ولم يخطئ فيه، وبخاصة إذا كانت الروایة في أول اختلاطه قبل أن يستحكم فيه. ولعل هذا الجواب أسدٌ من جواب أحد الباحثين^(٥): فقد ذكر أن النقاد نصوا على أن شعبة ت (١٦٠) هـ - وسفيان - ت (١٦١) هـ - سمعاً من سماك قديماً قبل اختلاطه^(٦)؛ فقام على ذلك أبا عوانة - ت (١٧٦) هـ - فقال: إن وفاة أبي عوانة ليست بعيدة عن وفاة شعبة وسفيان، قال د. محمد عيد الصاحب: بين وفاة أبي عوانة من جهة ووفاة شعبة وسفيان (١٥) سنة، وهي مدة طويلة في مسألة السماع حال الاختلاط.

^(١) انظر: شعيب الأرنووط وغيره، الموسوعة الحدیثیة وهي تخریج مسند الإمام أحمد (٤٣ / ٢٧٩)، هامش رقم (١).

^(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣ / ٢٧٧٥).

^(٣) انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذی (٢ / ٨٤٢ - ٨٤٣)، فقد ساق مثالاً قريباً من هذا، وحكم للإسناد غير المشهور بالصحة، وهو من سلك الطريق المشهورة.

^(٤) انظر: المزي، تذکیر الكمال (٨ / ١٢٩)، رقم الترجمة (٢٥٦٢).

^(٥) انظر: أوانحکو بھروم، التلقین وأثره في الرواية ومرورياً، ص (١٠١).

^(٦) انظر: المزي، تذکیر الكمال (٨ / ١٣١).

ولعل البخاري قد صاح الرواية السابقة لاعتبارات التي ذُكرت آنفاً، ويضاف إلى ذلك أن البخاري صاح زيادة سماك عن عكرمة برفع اليدين؛ لأن رفع اليدين؛ في الدعاء ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة، فسماك لم ينفرد بأصل وإنما روى شيئاً ثابتاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الخلاصة:

وبناءً عليه، يكون البخاري قد صاح حديث سماك لاعتبارين:

الأول: الأحاديث التي تشهد لزيادة سماك في رفع اليدين في الدعاء.

الثاني: القرائن الدالة على أن سماك بن حرب قد حفظ الرواية، ولم يهم في زيادة رفع اليدين.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

بعد دراسة الحديث يتبيّن أن البخاري خرج في رفع اليدين أحاديث أخرى؛ مما أغناه عن تحرير

هذا الحديث، إضافة إلى أن سماكاً ليس على شرطه في كتابه، وإن كان حديثه صحيحًا؛ مما يدل على أن أحاديث الجامع الصحيح أقوى إسناداً من ما صاحبه البخاري خارج الجامع.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث

حديث جابر بن عبد الله "وليديه فاغفر"

قال البخاري: "حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا حاجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن الطفيلي بن عمرو قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: هل لك في حصن ومنعة، حصن دوس؟ فأبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ذخر الله للأنصار، وهاجر الطفيلي، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض الرجل، فجاء إلى قرن، فأخذ مشقّاصاً^(١)، فقطع ودّجه^(٢)؛ فمات، فرأاه الطفيلي في المنام، فقال: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي هجرتي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما شأن يديك؟! قال: قيل: إننا لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك، فقصّها الطفيلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اللهم وليديه فاغفر"، فرفع يديه"^(٣).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

ساق البخاري هذا الحديث؛ لأن فيه ذكر رفع اليدين، وهو موطن الشاهد من الحديث، وقد أخرجه بعض المخاطب بالزيادة، وبعضهم بذوقه، وسابداً من خرّج الحديث بالزيادة:

- (١) أخرجه الحاكم^(٤) من طريق أبي النعمان عارم.
- (٢) وأخرجه ابن حبان^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، من طريق إبراهيم المروي، عن إسماعيل بن علية، عن حاجاج الصواف.
- (٣) وأخرجه دون الزيادة مسلم^(٧) عن ابن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم، وأخرجه أحمد^(٨)، وأخرجه أبو عوانة^(٩) عن أبي داود الحرّاني، والصاغاني، ومحمد بن إسماعيل

^(١) المشقّاص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حرف الشين، باب الشين مع القاف (١/٨٨١).

^(٢) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جابني ثُغرة النحر، انظر: ابن الأثير، النهاية، حرف الواو، باب (٨) الواو مع الدال (٢/٨٣٣).

^(٣) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٠-١٤١)، والأدب المفرد، باب (٢٧٦) رفع الأيدي في الدعاء، ص (١٧٣)، رقم الحديث (٦٢٩).

^(٤) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضل المهاجرين (٤/٧٦)، قال صحيح على شرط الشيفين.

^(٥) ابن بليان، الإحسان، كتاب الجنائز، فصل (٨) في الموت وما يتعلق به (٧/٢٨٧)، رقم الحديث (٣٠١٧).

^(٦) أبو يعلى، المسند (٢/٣٢٦-٣٢٧)، رقم الحديث (٢١٧٢).

^(٧) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب (٤٩) الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ص (٦٢)، رقم الحديث (١١٦).

^(٨) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣١/٢٣)، رقم الحديث (١٤٩٨٢).


^(٩) أبو عوانة، المسند، كتاب الإيمان، باب (٧) التشديد في الذي يقتل نفسه (١/٥٢-٥٣)، رقم الحديث (١٣٦).

ابن سالم، والبيهقي ^(١) في السنن الكبرى من طريق إسماعيل بن إسحق، وفي الدلائل ^(٢) من طريق الحسين بن الفضل، ومحمد بن عبد الوهاب، كلهم عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن حجاج الصواف.

شواهد الحديث:

قد ثبت رفع اليدين في الدعاء في أحاديث كثيرة سبقت الإشارة إليها في البحث الأول من هذا الفصل.

أما ما يخص الانتحار وأنه ذنب لا يوجب الخروج من الدين، وأنه معصية كباقي المعاصي تکفرها الشفاعة، فلم أجده في الباب غيره.



^(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنایات، باب (١) جماع أبواب تحریم القتل (٨/١٧).

^(٢) البيهقي، دلائل النبوة، باب قصة دوس (٥/٣٦٣).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرط الاتصال:

فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس من الدرجة الثالثة^(١)، لا تحمل عننته على الاتصال، وليست هذه من رواية الليث عنه؛ فلا بد من تصرحه بالسماع، ولقد وقفت على الطرق المتقدمة للحديث، فلم أجده تصرح بالسماع، فكيف يصحح البخاري هذا الإسناد؟.

والجواب: أن رفع اليدين عند الدعاء ثابت في أحاديث كثيرة، وهذه الأحاديث تصلح شاهداً لحديث جابر في رفع اليدين، ومن المقرر أنه يغتفر في المتابعات والشواهد، ما لا يغتفر في الأصول، قال ابن حجر: "وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات، فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها"^(٢).

وكلام ابن حجر يتناول الأحاديث التي رواها المدلسوون بالعنعنة في الصحيحين، ولم ترد بالتصريح بالسماع في طرق أخرى.

وهذا المثال يجعلني أقول: إن منهج البخاري في المتابعات والشواهد واحد داخل الصحيح وخارجه: فكما أنه تسامح داخل الصحيح، فأورد في المتابعات والشواهد والعالق ما ليس على شرطه، فكذلك صاحب لأبي الزبير عن جابر بالعنعنة لشواهدها الكثيرة.

ولكن بعض الباحثين عد إخراج ابن حبان في صحيحه حديث مدلس بالعنعنة قرينة تدل على ثبوت التصريح بالسماع؛ فتحمل على الاتصال مجرد إخراج ابن حبان للرواية في صحيحه، واستدل على ذلك بقول ابن حبان في مقدمة صحيحه: "إذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر"^(٣)، فحمل رواية أبي الزبير هذه على الاتصال لذلك^(٤): لكن هذا المسلك عليه مؤخذات، منها:

(١) قد لا يكون ابن حبان يرى أن أبي الزبير مدلس أصلاً.

(٢) من أين لنا أن نجزم أن ابن حبان قد التزم شرطه؟!

(٣) قد تنازع العلماء في الروايات التي رواها المدلسوون بالعنعنة وأخرجها الشیخان، هل

(٤) انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين، ص (٤٥)، رقم الترجمة (١٠١).

(٥) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص (٢٥٦).

(٦) ابن بليان، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، المقدمة (١٦١/١).

(٧) انظر: عواد حسن الخلف، روايات المدلسين في صحيح مسلم، ص (٣٤١).

تحمل جميعها على الاتصال، وإن لم نعثر على التصريح بالسماع في طريق أخرى؟! أم لا؟^(١)، فإذا كان التزاع قد حصل في أحاديث الصحيحين، فما بالك ب الصحيح ابن حبان؟!

ثانياً: شرطه في الرواية:

أبو الربير محمد بن مسلم روى له البخاري مقوروناً بعطاء عن جابر^(٢)، مرة واحدة، وعلق له أحاديث^(٣)، وعارض أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، احتج به البخاري، لكنه احتلطاً، وبقي رجال الإسناد احتج بهم البخاري في صحيحه^(٤)؛ فانحصر الكلام في عارم وأبي الزبير.

(١) حال أبي النعمان عارم: أثني عليه بالضبط والإتقان كثير من النقاد^(٥)، لكنهم ذكروا أنه احتلطاً في آخر حياته، قال البخاري: "تغیر بأخرة"^(٦)، وقال أبو حاتم: "احتلطاً عارم في آخر عمره" وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما احتلطاً، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين؛ فسماعه جيد^(٧)، قال ابن حجر: "إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ الْبَخَارِيُّ سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرَةً قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ بِمَدْهَةٍ"^(٨)، قال الدارقطني: "تغیر بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة"^(٩).

(٢) حال أبي الربير محمد بن مسلم بن تدرس: احتج به مسلم^(١٠)، ووثقه عدد من النقاد: قال عطاء: "كنا نكون عند جابر بن عبد الله، فيحدثنا، فإذا خرجت من عنده، تذاكرنا حديثه، قال: فكان أبو الربير أحفظنا للحديث"^(١١)، وقال التسائي: "ثقة"^(١٢)، وقال ابن المديني: "ثقة"

^(١) انظر: ابن حجر، النكث على كتاب ابن صلاح، ص (٢٥٥).

^(٢) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب (٨٣) بيع الشمر على رؤوس التخل بالذهب والفضة، ص (٣٩١)، رقم الحديث (٢١٨٩).

^(٣) انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٢٢٩).

^(٤) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (٢٥١، ٢٥٨، ١٧٤).

^(٥) انظر ترجمته عند المزي في تهذيب الكمال (٢٦/٢٨٧)، رقم الترجمة (٥٥٤٧).

^(٦) البخاري، التاريخ الكبير (١/٨٠).

^(٧) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل (٨/٦٩-٧٠).

^(٨) ابن حجر، هدي الساري، مقدمة فتح الباري (١/٢٢٩).

^(٩) المصدر السابق.

^(١٠) انظر: الذهبي، ميزان الاعتلال (٤/٣٧) رقم الترجمة (٨١٦٩).

^(١١) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٥/٣٢٦).

^(١٢) المزي، تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٩)، رقم الترجمة (٥٦٠٢).

ثبت^(١)، وقال ابن معين: "ثقة"^(٢)، وقال مرة: " صالح"^(٣)، وقال الساجي: "صدق، حجة في الأحكام، وقد روى عنه أهل النقل، وقبلوه، واحتجووا به"^(٤)، وقال يعلى بن عطاء: "حدثني أبي الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً، وأحفظهم"^(٥)، وقال أحمد: "ليس به بأس"^(٦)، وقال ابن سعد: "كان ثقة، كثير الحديث"^(٧)، وقال ابن حبان: "لم ينصف من قدح فيه"^(٨)، وقال ابن عدي: "وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك؛ فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تختلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه ... وهو صدوق، وثقة، لا بأس به"^(٩).

وضعفه عدد منهم، أشهرهم وأشدّهم عليه شعبة بن الحجاج، قال هشيم: سمعت عن أبي الزبير؛ فأخذ شعبة كتابي فمزقه^(١٠)، وقال ابن سعد: "شعبة تركه لشيء زعم أنه رأه فعله في معاملة"^(١١)، وقال نعيم بن حماد: "سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير، كأنه يضعفه"^(١٢)، وقال عبد الله بن أحمد: "كان أبوب السختياني يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، قلت لأبي: كأنه يضعفه؟ قال: نعم"^(١٣)، قال الشافعي: "أبو الزبير يحتاج إلى دعامة"^(١٤)، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتاج به"^(١٥)، وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة، فقال: "روى عنه الناس، قلت: يحتاج بحديثه؟ قال: إنما يحتاج بأحاديث الثقات"^(١٦)، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو"^(١٧).

ولكن شعبة بن سبب قدحه في أبي الزبير، وهو يرجع لأمور لا علاقة لها بالحفظ، وهي:

^(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٦٩٥).

^(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٨٩).

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٦٩٥).

^(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٢٤).

^(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٨٩).

^(٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٥/٣٢٦).

^(٨) ابن حبان، الثقات (٣/٦)، رقم الترجمة (٣٥٧٢).

^(٩) ابن عدي، الكامل (٦/١٢٦).

^(١٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٨٨).

^(١١) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٥/٣٢٦).

^(١٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٨٨).

^(١٣) ، ^(١٤) ، ^(١٥) ، ^(١٦) ، ^(١٧) المصادر السابقة.

^(١٧) العقيلي، الضعفاء الكبير (٤/١٣١).

(١) قوله إنه لا يحسن الصلاة، قال شعبة لسويد بن عبد العزير: "تأخذ عن أبي الزبير، وهو لا يحسن يصلبي"؟^(١)، لكن سويداً ندم على استماعه لشعبة! فقد سئل: "لم تمسك عن أبي الزبير؟" قال: خدعني شعبة، فقال لي: لا تحمل عنه؛ فإنه رأيته يسيء صلاته، ولি�تني ما كنت رأيت شعبة"^(٢)، وسئل معتمر: "لم لم تحمل عن (ابن الزبير)"؟^(٣) فقال: حذرني شعبة، فقال لي: "لا تحمل، فإن رأيته يسيء صلاته، ليت أني لم أكن رأيت شعبة"^(٤)، وندمها يدل على عدم صحة ما رماه به شعبة، وربما كان يخالفه في بعض أحكام الصلاة؛ فقال فيه ذلك.

(٢) قال ورقاء لشعبة: "مالك تركت حديث أبي الزبير؟" قال: رأيته يزن ويستريح في الميزان"^(٥)، لكن ابن حبان قال: "ولم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرخ في الوزن لنفسه، لم يستحق الترك من أجله".^(٦)

(٣) وذكر شعبة قصة تدل على أن أبا الزبير فجر في الخصومة^(٧)، فتركه لأجل ذلك^(٨)، لكن عدداً من النقاد لم يتركوه لأجلها، مما يدل على أن لها تخرجاً آخر عندهم، وليس من باب النفاق القادح في العدالة.

أما الأسباب المتعلقة بالضبط والرواية فاثنان:

(١) قال سفيان: "جئت إلى أبي الزبير - أنا ورجل - قال: فكتنا إذا سألنا من الحديث فتعاليا فيه، قال: انظروا في الصحيفة كيف هو".^(٩)

(٢) قال الليث بن (سعيد)^(١٠): "قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فرفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته، فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثنا عنه، فقلت له: أعلم (أبي)^(١١) على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي"^(١٢).

^(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٨٨).

^(٢) ابن عدي، الكامل (٨/١٢٢).

^(٣) كذا في الأصل، وصوابه أبو الزبير.

^(٤) العقيلي، الضعفاء الكبير (٤/١٣٠).

^(٥) المصدر السابق.

^(٦) ابن حبان، الثقات (٣/٦).

^(٧) انظر: الذهبي، ميزان الاعتلال (٤/٤٠).

^(٨) انظر القصة عند العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/١٣١).

^(٩) المصدر السابق (٤/١٣٢).

^(١٠) كذا في الأصل، والصواب (سعده).

^(١١) كذا في الأصل، والصواب (لي).

قال العلائي: "ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الريبر عن جابر".^(١)

و فعل البخاري في الصحيح - وهو الرواية لأبي الريبر مقووناً - يدل على أنه لا يحتاج به منفرداً، أما هذه الرواية التي صححها البخاري رغم انفراد أبي الريبر في الإسناد، فقد صحح البخاري الحديث؛ لأن أبو الريبر لم ينفرد برواية رفع اليدين في الجملة، وإنما يشهد لرفع اليدين أحاديث كثيرة، وفعله هذا يدل على أنه تعامل مع روایات أبي الريبر على نسق واحد، خارج الصحيح وداخله.

ثالثاً: مراعاة كيفية الرواية:

احتاج البخاري بحجاج الصواف، وأخرج لأبي الريبر مقووناً، وتعليقًا. لكنه لم يخرج في صحيحه عن حجاج عن أبي الريبر، بهذا النسق.^(٢)

المطلب الثالث: الكلام على زيادة رفع اليدين في الحديث:

روى الحفاظ الحديث بزيادة رفع اليدين، وبحذفها، وقد صحح البخاري الحديث مع الزيادة، ولعله اعتمد في ذلك على عدة أمور، منها:

١- روى إسماعيل بن علية الحديث مع الزيادة، ولم يختلف عليه في ذلك، وأختلف على حماد بن زيد: فروى عنه عامر الحديث بالزيادة، وروى عنه سليمان بن حرب الحديث بحذفها، وهذا يدل على أن الزيادة ليست وهماً.

٢- عامر راوي الزيادة لا يقل ضبطاً عن سليمان بن حرب الذي روى الحديث بحذفها، بل إن سليمان بن حرب كان يقدمه على نفسه، إذا خالفه في شيء رجع إلى ما يقول.^(٣)

٣- متابعة إسماعيل بن علية لحماد بن زيد في رواية الزيادة، دليل على صحتها، ولم يتبع سليمان ابن حرب أحد على حذف الزيادة.

٤- لا يبعد أن يكون حماد بن زيد روى الحديث مرة بالزيادة، ومرة بحذفها.

المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

١- استغنى البخاري عن تخريج هذا الحديث؛ لأنه خرج غيره في الاستدلال لرفع اليدين في الدعاء.

^(١) العقيلي، الضعفاء الكبير (٤/٤٣٣).


^(٢) العلائي، جامع التحصيل في أحکام المراسيل، ص (١٠١).

^(٣) انظر: المزني، تهذيب الكمال (٤٢/٤٤)، رقم الترجمة (٥٦٠٢) و(٤/١٥٩)، رقم الترجمة (١١٠٦).

^(٤) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٦٩).

ثُمَّ إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ؛ لَأَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ لَيْسَ مِنْ يَجْتَنِبُ بَهْمَ الْبَخَارِيِّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَخَرَّجَهُ، خَاصَّةً أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْمُنْتَهَى لَيْسَ كَافِرًا حَالَدًا فِي جَهَنَّمَ.

فَقَدْ يَكُونُ الْبَخَارِيُّ صَحِحٌ زِيَادَةً رَفِعَ الْيَدَيْنَ لِمَا مِنْ شَوَاهِدَ، دُونَ الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزَّبِيرِ، وَإِذَا كَانَ الْبَخَارِيُّ قَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا صَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ خَارِجٌ
الصَّحِيحُ أَقْلَى قُوَّةً مَا أَوْدَعَهُ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ.



المبحث الرابع

حديث عائشة "بعثت لأهل البقيع؛ لأصلي عليهم"

قال البخاري: "حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقة بن أبي علقة، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، فأرسلتُ بريمة في أثره؛ لتنظر أين يذهب، فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت بريمة، فأخبرتني، فلما أصبحتُ، سأله، فقلت: يا رسول الله ! أين خرحت الليلة؟ قال: "بعثت إلى أهل البقيع؛ لأصلي عليهم" ^(١)"

المطلب الأول: تخریج الحديث:

لل الحديث عدة طرق عن عائشة، وهي:

(١) طريق علقة، عن أمها، عن عائشة: أخرجه أبُو حمَّاد ^(٢)، عن قتيبة، عن عبد العزيز، عن علقة، وأخرجه مالك في الموطأ ^(٣) عن علقة بن أبي علقة، وأخرجه السَّنَائي ^(٤) من طريقين عن ابن القاسم، وأخرجه ابن حبان ^(٥) من طريق أبُو حمَّاد بن أبي بكر، كلاهما عن مالك، عن علقة، لكن ليس في طريق مالك ذكر رفع اليدين.

(٢) للحديث طريق آخر، لفظها مختصر، ليس فيه رفع اليدين، أخرجه أبُو حمَّاد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، عن زهير، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى البقيع، فيدعوا لهم؛ فسألته عائشة عن ذلك، فقال: "إني أمرت أن أدعو لهم" ^(٦).

(٣) ولل الحديث طريقان آخران، لكن القصة فيها مختلفة، وفي أكثر الألفاظ تذهب عائشة بنفسها خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ترسل بريمة، وليس فيها ذكر رفع اليدين إلا من طريق ابن وهب عن ابن جريج عند مسلم والسناني، وطريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، التي أخرجهما ابن حبان في صحيحه.

^(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤١).

^(٢) أبُو حمَّاد بن حنبل، المسند (٤١ / ١٥٩) موسوعة)، رقم الحديث (٢٤٦١٢).

^(٣) مالك، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الجنائز، باب (٦) جامع الجنائز، ص (١٧٠)، رقم الحديث (٢٩٩).

^(٤) السناني، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب (١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ص (٢٢٨)، رقم الحديث (٢٠٣٨).

^(٥) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الحج، باب (٤) فضل المدينة (٩/ ٦٣)، رقم الحديث (٣٧٤٨).

^(٦) أبُو حمَّاد بن حنبل، المسند (٤٣ / ٢٣٩) موسوعة)، رقم الحديث (٢٦١٤٨).

الطريق الأول: ابن جرير، عن عبد الله بن كثير، عن محمد بن قيس بن مَحْرُمة، عن عائشة.

(١) أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢)، من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن جرير.

(٢) وأخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤)، من طريق حاجاج الأعور، وأخرجه أحمد^(٥) قال: حدثنا حاجاج، عن ابن جرير، وطريق ابن وهب وحجاج ليس فيهما ذكر رفع اليدين.

(٣) وأخرجه ابن حبان^(٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جرير، وفيه زيادة رفع اليدين.

الطريق الثاني: مداره على شريك بن أبي نمر، وليس في شيء من طرقه ذكر رفع اليدين.

(١) أخرجه مسلم^(٧) والنسائي^(٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن عطاء بن يسار، عن عائشة.

(٢) وأخرجه أحمد^(٩) من طريقين عن زهير بن محمد، عن شريك، عن عطاء، عن عائشة.

(٣) وأخرجه أبو داود^(١٠) عن محمد بن الصياغ، وأخرجه ابن ماجه^(١١) عن إسماعيل ابن موسى، وأخرجه أحمد^(١٢) عن إبراهيم بن أبي العباس، ثلاثتهم عن شريك، عن عاصم ابن عبد الله، عن عبد الله بن عامر، عن عائشة.

مِنْ كُلِّ اِدِّعَةِ الْرَّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

^(١) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب (٣٥) ما يقال عند دخول القبور، ص (٣٤٩-٣٤٨)، رقم الحديث (٩٧٤).

^(٢) النسائي، السنن الصغرى، كتاب عشرة النساء، باب (٤) الغيرة، ص (٤١٨)، رقم الحديث (٣٩٦٣).

^(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب (١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ص (٢٨٨)، رقم الحديث (٢٠٣٧)، قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، حدثنا حاجاج، عن ابن جرير، عن عبد الله بن أبي مليكة بدل عبد الله ابن كثير، وقد خطأ العلماء يوسف بن سعيد في ذكر عبد الله بن أبي مليكة، والصواب عبد الله بن كثير كما روى الباقيون، انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٥٠/٣).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣/٤٣ موسوعة)، رقم الحديث (٢٥٨٥٥).

^(٦) ابن بليان، الإحسان، كتاب إخباره – صلى الله عليه وسلم – عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن جبريل – عليه السلام – كان لا يدخل على المصطفى – صلى الله عليه وسلم – إذا وضعت عائشة ثيابها (٤٥/١٦)، رقم الحديث (٧١١٠).

^(٧) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب (٣٥) ما يقال عند دخول القبور، ص (٣٤٨)، رقم الحديث (٩٧٤).

^(٨) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب (١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ص (٢٢٨)، رقم الحديث (٢٠٣٩).

^(٩) أحمد بن حنبل، المسند (٤٢/٤٢ موسوعة)، رقم الحديث (٢٥٤٧١).

^(١٠) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب (٧٩) ما يقول إذا زار القبور، ص (٧٥٥)، رقم الحديث (٣٢٣٧).

^(١١) ابن ماجه، السنن، كتاب الجنائز، باب (٣٦) ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، ص (٢٢٠)، رقم الحديث (١٥٤٦).

^(١٢) أحمد بن حنبل، المسند (٤٠/٤٦ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤٤٢٥).

(٤) وأخرجه أَحْمَدُ^(١) عن أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَجْهِيُّ ابْنَ سَعِيدٍ، كَلَاهُمَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.


شواهد الحديث:

وَقَصَّةُ ذَهَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْبَقِيعِ رَوَاهَا عَدْدٌ مِّن الصَّحَّابَةِ، بِالْفَاظِ مُتَغَيِّرَةٍ، وَسِيَاقَاتٌ طَوِيلَةٌ، لَيْسَ فِي أَحَدٍ مِّنْهَا ذَكْرٌ لِرَفْعِ الْيَدِيْنِ، وَهِيَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ^(٢)، وَبُرِيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ^(٣)، وَأَبِي مُؤَيْهَةَ^(٤).

يَتَلَخَّصُ مَا سَبَقَ أَنْ رَفَعَ الْيَدِيْنِ ذَكْرَهُ اثْنَانِ مِنَ الرَّوَاةِ:

الْأَوَّلُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَرْجَانَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

الثَّانِي: عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.



^(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ (٤١/٢٥ مُوسَوِّعَة)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٤٧٥)، و(٤١/٣١٠ مُوسَوِّعَة)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٠١).

^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ (١٢) اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْغَرَةِ وَالْتَّحْجِيلُ فِي الْوَضُوءِ، صَ (١١٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٣/٣٧٢ مُوسَوِّعَة)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٩٩٢)، وَغَيْرُهُمَا.

^(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَةِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ (٣٥) مَا يَقَالُ عِنْ دُخُولِ الْقَبُورِ، صَ (٣٤٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٨/٨٩ مُوسَوِّعَة)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٩٨٥)، وَغَيْرُهُمَا.

^(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٥/٣٧٤ مُوسَوِّعَة)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٩٩٦)، (١٥٩٩٧)، وَغَيْرُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، انْظُرْ تَخْرِيجَ الْمُسْنَدِ (٢٥/٣٧٥ مُوسَوِّعَة)، هَامِشُ (١).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرطه في الرواية:

قبيبة بن سعيد، وعلقمة بن أبي علقة، من رجال البخاري الذين احتاج بهم في الصحيح^(١)، وعبد العزيز بن محمد، وهو الدرّاوِرِدي: احتاج به مسلم، وروى له البخاري مقوّناً^(٢)، وتعليقًا^(٣)، وأم علقة، وهي مرجانة، روى لها البخاري تعليقاً^(٤)، فانحصر الكلام في الدرّاوِرِدي، وأم علقة.

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدرّاوِرِدي.

وثقه علي بن المديني، فقال: "ثقة ثبت"^(٥)، وقال ابن معين: "ثقة حجة"^(٦)، وفي موضع: " صالح، لا بأس به"^(٧)، وقال مصعب الزبيري: "مالك بن أنس يوثق الدرّاوِرِدي"^(٨)، وقال العجلاني: "مدني، ثقة"^(٩).

وتكلّم فيه عدد من النقاد: قال أبو زرعة: "سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء؛ فيخطئ"^(١٠)، وقال ابن حجر في الثقات: "يخطئ"^(١١)، وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(١٢)، وفي موضع: "ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر"^(١٣)، وقال ابن سعد: "كثير الحديث، يغلط"^(١٤)، وقال الساجي: "كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوجه"^(١٥)، وقال أحمد: "كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه؛ فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم؛ فيخطئه، وربما قلب حديث عبد الله العمري، فيرويه عن عبيد الله بن

(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري (٩٩٤، ٩١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق، ترجمة (١٤٥٥)، وانظر: المزي، تهذيب الكمال (٥٢٥/٥)، رقم الترجمة (٤٠٥٢).

(٣) انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢٢٠/١).

(٤) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٦٩٩).

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال (٦٣٤/٢)، رقم الترجمة (٥١٢٥).

(٦) المزي، تهذيب الكمال (٥٢٧/١١)، رقم الترجمة (٤٠٥٢).

(٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤٦٧/٥).

(٨) المصدر السابق (٤٦٦/٥).

(٩) العجلاني، معرفة الثقات (٩٨/٢)، رقم الترجمة (١١١٤).

(١٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤٦٧/٥).

(١١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥٩٣/٢)، ولم أحده في المطبوع من الثقات.

(١٢) المزي، تهذيب الكمال (٥٢٧/٥).

(١٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣٠١/٥)، وزاد المزي كلمة (ثقة)، ويبدو أنها سقطت من المطبوع.

(١٥) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥٩٣/٢).

عمر" ^(١)، وقال الذهبي: "غيره أقوى منه" ^(٢)، وقال ابن حجر: "صدوق، كان يحدث من كتب غيره؛ فيخطئ" ^(٣).

وتلخص الطعون الموجهة للدراوردي في ثلاثة:

الأول: يخطئ إذا حدث من حفظه.

الثاني: يخطئ إذا حدث من كتب غيره.

الثالث: لا يميز بين ما تحمله عن عبيد الله بن عمر الثقة، وعبد الله العمري الضعيف؛ فيقلب ما تحمله عن عبد الله العمري، إلى عبيد الله العمري.

واختار البخاري لذلك ألا يحتاج به؛ لذلك روى له في الصحيح مقووناً، وتعليقًا، وقد صاح

البخاري هذا الحديث مع الزيادة لأمررين:

الأول: لأن عبيد العزيز لم ينفرد بذكر رفع اليدين وإنما تابعه عبد الرزاق على ذلك.

الثاني: لزيادة رفع اليدين في الدعاء شواهد كثيرة من رواية عدد من الصحابة، وبناءً عليه فإن البخاري لم يخالف منهجه في أحاديث الدراوردي، وهو تصحيح ما لم ينفرد به.

(٢) أم علقة:

اسمها مرجانة ^(٤)، علق لها البخاري في صحيحه ^(٥)، وذكرها ابن حبان في الثقات ^(٦)، وقال العجلي: "مدنية، تابعية، ثقة" ^(٧)، واختلف حكم الذهبي عليها: فقال في الكاشف: "وثقت" ^(٨)، ووضعها في الميزان في فصل النسوة المجهولات ^(٩)، وربما يجمع بينهما على أن قوله في الكاشف يخبر عن

^(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤٦٧/٥).

^(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (٦٣٤/٢).

^(٣) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (٦١٥)، رقم الترجمة (٤١٤٧).

^(٤) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٢)، رقم الترجمة (٨٥٨١).

^(٥) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٦٩٩)، وانظر: التعليق عن أم علقة في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب (٣٢) الحجامة والقيء للصائم، ص (٣١٢)، أما في كتاب الحيض، باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره، ص (٥٦)، فليس فيه ذكر اسم أم علقة صريحاً، وإنما هو في إسناد الرواية المعلقة عند مالك في الموطأ، كما ذكر محقق تقرير التهذيب، ص (١٣٧٢).

^(٦) ابن حبان، الثقات (٣/٨٣)، رقم الترجمة (٤١٥٨).

^(٧) العجلي، معرفة الثقات (٤٦١/٢)، رقم الترجمة (٢٣٦٤).

^(٨) الذهبي، الكاشف (٣/٤٢٧)، رقم الترجمة (٧١٨٤).

^(٩) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/٦١٠)، رقم الترجمة (١٠٩٩٤).

توثيق بعض التقاد لها كابن حبان، والعلجي، وفعله في الميزان يدل على حكمه هو عليهما، والله أعلم،
وقال ابن حجر: "مقبوله" ^(١).

قال الذهبي: "تفرد عنها ولدها علقة بن أبي علقة" ^(٢)، لكن روى عنها - أيضاً - بُكير بن الأشج، كما ذكر ابن حجر ^(٣).

ويفهم من تعليق البخاري لها في الصحيح وعدم احتجاجه بها، أنها ليست على شرطه. وقد صاحب البخاري هذا الحديث مع الزيادة رغم انفرادها بها في الإسناد؛ لأن رفع اليدين في الدعاء ثابت في أحاديث عن عدد من الصحابة، وهذه الأحاديث تشهد لزيادة مرجانية.

ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري للدراوردي عن علقة شيئاً في صحيحه، ولا لكتيبة عن الدراوردي ^(٤).

المطلب الثالث: الكلام على مخالفة مرجانية لغيرها من روى الحديث عن عائشة في سياق القصة،

وزيادة رفع اليدين في الدعاء.

من خلال تتبع طرق حديث عائشة يتبين أن مرجانية انفردت بقصة بعث عائشة بربرة في أثر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبباقي الرواية عن عائشة ذكرروا أن عائشة قد ذهبت بنفسها خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وهؤلاء أضبط من مرجانية وأحفظ، فضلاً عن اجتماعهم على ذلك، فكيف يصح البخاري قصة مرجانية، وقد عرفت حالها، وهي تخالف هؤلاء الحفاظ؟

الجواب من وجوه:

(١) أما زيادة رفع اليدين، فقد بيّنت أنه صحيحة لشهادتها.

(٢) وأما سياق القصة، فحكم البخاري على الحديث دائراً بين احتمالين:

الأول: أنه صحيحة رفع اليدين فقط لما له من الشواهد، والدليل على ذلك أنه ساق هذا الحديث من أجل زيادة رفع اليدين؛ ليس بدل لها على رفع اليدين في الدعاء، أما سياق القصة، فليس لها شاهد ولا متابع، وإنفردت مرجانية به مخالفة عدداً من الثقات، والبخاري لا يحتاج مرجانية، فكيف يصح لها ما انفردت به، وخالفت فيه الثقات؟ .

^(١) ابن حجر، تغريب التهذيب، ص (١٣٧٢)، رقم الترجمة (٨٧٧٨).

^(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤ / ٦١٠).

^(٣) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤ / ٦٨٨)، ورواية بُكير عن أم علقة أخرجها البخاري في الأدب المفرد، باب

(٥٥٩) اللهو في الختان، ص (٣٣٣)، رقم الحديث (١٢٨٥).

^(٤) انظر: المزني، تهذيب الكمال (١١ / ٥٢٧).

الثاني: أنه يصح الحديث جملة: سياقاً وزيادة، فيكون راعي الاعتبارات التالية:

(١) حمل الاختلاف على تعدد الواقعية، وفي بعض الروايات ما يؤيد ذلك، مثل رواية عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلما كان ليتهما من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج من آخر الليل إلى البقع ... ، وبناء عليه لا يكون هناك مخالفة للثنيات، لكن يبقى التفرد ولا يُتحمل منها.

(٢) راعي كون الراوي عن عائشة امرأة مثلها، ولا شك أن المرأة تطلع على شأن عائشة، وتبسط لها، وتحديثها بما لا تحدث به الرجال.

لكن القلب يميل إلى الاحتمال الأول، ولا ترد الاعتبارات الأخرى إلا إذا كانت مرجانية ثقة يتحمل تفردها، فحيثند يمكن حمل تصحيح البخاري على سياق القصة.

المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

بعد دراسة الحديث يتبيّن أن هذا الحديث من روایة الدرداروري عن مرجانية، وهو ليسا على شرط البخاري.

ثم إن البخاري قد خرّج في باب رفع اليدين؛ فاستغنى عن هذا الحديث.

مكتبة الجامعة الأردنية
مترجم آيداع أسرار سائل أجمعية

المبحث السابع

حديث أبي هريرة "أكثُر عذاب القبر من البول"

"عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أكثُر عذاب القبر من البول".

قال الترمذى: "قلت له ^(١): ف الحديث أبى عوانه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في هذا، كيف هو؟ قال: هذا حديث صحيح، وهذا غير ذاك الحديث" ^(٢).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

(١) أخرجه ابن ماجه ^(٣)، وأحمد ^(٤)، والحاكم ^(٥)، والدارقطنی ^(٦)، والطحاوی ^(٧)، من طرق، عن عفان، عن أبى عوانة.

(٢) وأخرجه أبى أحمد ^(٨)، والبيهقى ^(٩)، والطحاوی ^(١٠)، من طرق، عن يحيى بن حماد، عن أبى عوانة.

(٣) وأخرجه الدارقطنی، قال: حدثنا ابن قانع،نا عبد الله بن محمد السمرقندی،نا محمد بن الصبّاح السّمّان،نا أزهـر السـمـان،عن ابن عون،عن محمد بن سـیرـین،عن أبى هـرـیرـة، مرفوعاً:

"استرـهـوا من البـول؛ فإنـ عـامـة عـذـابـ القـبـرـ مـنـهـ" ^(١١)

^(١) أبى للبخاري.

^(٢) يقصد حديث ابن عباس: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قبرين، انظر: أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٢٤) التشديد في البول (١٣٩/١). (١٤٠).

^(٣) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسنته، باب (٢٦) التشديد في البول، ص (٥٢)، رقم الحديث (٣٤٨)، وصحح البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (١٤٦/١).

^(٤) أبى حنيـلـ، المسـنـدـ (١٥/١٢ـ مـوسـوعـةـ)، رقمـ الحديثـ (٩٠٣٣ـ).

^(٥) الحاـكمـ، المستـدرـكـ، كتابـ الطـهـارـةـ (١٨٣/١).

^(٦) الدارقطنـيـ، السنـنـ، كتابـ الطـهـارـةـ، بـابـ (٤٩ـ) بـحـاسـةـ البـولـ، والتـنزـهـ مـنـهـ (١/٣١ـ)، رقمـ الحديثـ (٤٥٨ـ).

^(٧) الطـحاـوـيـ، شـرـحـ مشـكـلـ الـآـثـارـ، بـابـ (٨٢٠ـ) مشـكـلـ ما روـىـ عنـ رسـولـ اللهـ - صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فيـ قولـهـ: "أكـثـرـ عـذـابـ القـبـرـ بـالـبـولـ" (١٣/١٨٨ـ)، رقمـ الحديثـ (٥١٩٣ـ).

^(٨) أبـىـ حـنـيـلـ، المسـنـدـ (١٤/٧٦ـ مـوسـوعـةـ)، رقمـ الحديثـ (٨٣٣١ـ).

^(٩) البيـهـقـيـ، السنـنـ الـكـبـرـيـ، كتابـ الصـلـاةـ، بـابـ بـحـاسـةـ الـأـبـوالـ (٤١٢/٢ـ).

^(١٠) الطـحاـوـيـ، شـرـحـ مشـكـلـ الـآـثـارـ، بـابـ (٨٢٠ـ) مشـكـلـ ما روـىـ عنـ رسـولـ اللهـ - صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فيـ قولـهـ: "أكـثـرـ عـذـابـ القـبـرـ بـالـبـولـ" (١٣/١٨٨ـ)، رقمـ الحديثـ (٥١٩٢ـ).

شواهد الحديث:

(١) وبنحو هذا اللفظ، رواه عدد من الصحابة^(١)، هم: أبو أمامة، وابن عباس، ومعاذ ابن جبل، وميمونة بنت سعد، وعبادة بن الصامت، وعن شُفَّيْ بن ماتع الأصبهني بمعناه بلفظ آخر.

(٢) وللحديث شاهد، متفق عليه، من روایة ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: "مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلـى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنعيمـة، ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منها كسراً، فقيل له: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفـف عنـهما، ما لم يبيـسا، أو إلى أن يـبـسا"، أخرجه البخاري^(٢)، واللفظ له ومسلم^(٣)، وغيرهما، وروى هذه القصة عدد من الصحابة ذكر الترمذـي^(٤) بعضـهم.

ووجه الدلالة في الحديث، قوله: "لا يستتر من بوله"، وفي بعض الروايات يستبرئ، وفي مسلم يستترـه، قال ابن حـرـجـ: "معنى الاستـتـارـ: أنه لا يجعل بينـهـ وبينـ بـولـهـ سـتـرةـ، يعني: لا يـتحـفـظـ منهـ، فـتوافقـ رواية لا يستـتـرـهـ؛ لأنـهـ منـ التـنـزـهـ، وـهـ الإـبعـادـ"^(٥).

^(١) الدارقطـنـيـ، السنـنـ، كتاب الطـهـارـةـ، بـابـ (٤٩ـ) بـحـاسـةـ الـبـولـ وـالـتـنـزـهـ مـنـهـ (١ـ/ـ٣٤ـ)، رقمـ الحـدـيـثـ (٤٥٧ـ) وـصـوـبـ الدـارـقـطـنـيـ لـرسـالـهـ، وـفيـ سـنـدـهـ مـحمدـ بـنـ الصـبـاحـ، قـالـ الـذـهـيـ فـيهـ: "عـنـ أـزـهـرـ السـمـانـ لـاـ يـعـرـفـ، وـخـبـرـهـ مـنـكـرـ" اـ.ـهـ مـيزـانـ الـاعـدـالـ (٥٨٣ـ/ـ٣ـ)، رقمـ التـرـجـمـةـ (٧٦٩٢ـ).


^(٢) انـظـرـ: الـهـيـشـيـ، بـحـمـعـ الزـوـاـيدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائـدـ، كتاب الطـهـارـةـ، بـابـ (١٣ـ) الـاسـتـرـازـهـ مـنـ الـبـولـ وـالـاحـتـرـازـ مـنـهـ لـمـاـ فـيهـ مـنـ الـعـذـابـ (١ـ/ـ٢٨٤ـ-ـ٢٨٧ـ)، وـقـالـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ، وـشـفـيـ بـنـ مـاتـعـ: "رـجـالـهـ مـوـثـقـونـ"ـ، وـبـاقـيـ الـأـحـادـيـثـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ الـضـعـفـ، وـحـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـمـتـ فـيـ خـالـدـ السـمـيـ، لـسـبـ لـلـكـذـبـ.

^(٣) البـخارـيـ، الجـامـعـ الصـحـيـحـ، كتاب الـوضـوءـ، بـابـ (٥٧ـ) مـنـ الـكـبـائـرـ أـنـ لـاـ يـسـتـرـ مـنـ بـولـهـ، صـ (٥٧ـ)، رقمـ الحـدـيـثـ (٢١٦ـ)، وـبـابـ (٥٩ـ)، رقمـ الحـدـيـثـ (٢١٨ـ).

^(٤) مـسـلـمـ، الصـحـيـحـ، كتاب الطـهـارـةـ، بـابـ (٣٤ـ) الدـلـيـلـ عـلـىـ بـحـاسـةـ الـبـولـ وـوـجـوبـ الـاسـتـرـاءـ مـنـهـ، صـ (١٢٥ـ)، رقمـ الحـدـيـثـ (٢٩٢ـ).

^(٥) التـرمـذـيـ، الجـامـعـ، كتاب الطـهـارـةـ، بـابـ (٥٣ـ) ما جاءـ فـيـ التـشـدـيدـ فـيـ الـبـولـ، صـ (٣٠ـ)، رقمـ الحـدـيـثـ (٧٠ـ).

^(٦) ابنـ حـرـجـ، فـتحـ الـبـارـيـ (٣٩٣ـ/ـ١ـ).



المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى:

احتاج البخاري برجال الإسناد جميعاً^(١)، ولم في الجامع الصحيح روایات على هذا النّسق^(٢)، لكن الأعمش مدلس، وقد عننه في جميع الروایات السابقة؛ فالكلام منحصر في عنونة الأعمش.

وقد جعل العلائي الأعمش في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وذكر فيها من "احتمل الأئمة تدليسه، وخرّجوا له في الصحيح، وإن لم يصرّح بالسماع؛ وذلك إما لإمامته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة"^(٣)، وكذلك فعل ابن حجر في طبقات المدلسين^(٤)، لكنه في كتاب النكث جعل الأعمش في المرتبة الثالثة، وهي خاصة لمن أكثروا من التدليس، وعرفوا به^(٥)، وهذا يعني أنه لا يحتاج بعنونة الأعمش، ولعل ابن حجر رجع إلى هذا الرأي أخيراً، لأن تأليف النكث متاخر على تأليف طبقات المدلسين^(٦)، حيث أشار ابن حجر في كتاب النكث إلى أنه أفرد المدلسين بالتصنيف في جزء لطيف^(٧) فثبت بذلك أن ابن حجر رجع عن عد الأعمش من المرتبة الثانية.

لكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأن الراجح في حكم تدليس الأعمش أنه يُحتمل تدليسه إذا روى عنمن أكثر من الرواية عنهم ولا زمهم، وسمع منهم غالب حديثهم، ولا يشترط التصريح بالسماع إلا إذا روى عن شيوخ لم يكثر عنهم الرواية، ولم يلازمهن، ولم يسمع منهم غالب حديثهم؛ لأن احتمال تدليسه عن من أكثر عنهم نادر جداً، فلا حكم له، بخلاف غيرهم^(٨).

وقد صرّح بهذا التفريق الذهبي في ترجمة الأعمش، فقال: "وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه إحتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وأبن أبي وائل، وأبي صالح السّمّان؛ فإن روایته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"^(٩).

^(١) انظر: الكلاباذى، رجال صحيح البخارى، أرقام التراجم التالية (٣٢٤، ٤٣٢، ١٢٨٧، ٩٥٥، ١٣١٩).

^(٢) انظر: المصدر السابق.

^(٣) العلائي، جامع التحصل في أحكام المراسيل، ص (١١٣).

^(٤) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص (٣٣).

^(٥) ابن حجر، النكث على كتاب ابن الصلاح، ص (٢٥٨).

^(٦) انظر: عواد الخلف، روایات المدلسين في صحيح مسلم، ص (١١٠).

^(٧) انظر: ابن حجر، النكث، ص (٢٥٩).

^(٨) انظر: صالح الجزائري، التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، ص (١٥٦).

^(٩) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/٢٤)، رقم الترجمة (٣٥١٧).

ولكن يدو أن البخاري لا يقبل عنعنة الأعمش عن أبي صالح؛ لأنني تتبع ما أخرجه للأعمش عن أبي صالح في الجامع الصحيح، فوجدت الروايات على أضراب:

- ١- إما أن يكون الأعمش قد صرّح بالسماع من أبي صالح.
- ٢- وإما أن يكون قد صرّح بالسماع عن أبي صالح في طرق أخرى في الصحيح.
- ٣- وإنما أن يكون للحديث إسناد آخر صحيح، وأكثر الأسانيد التي وجدتها هي من روایة أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤- وإنما أن يكون الراوي عن الأعمش شعبة، أو حفص بن غياث، أما شعبة، فقد قال: "كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحق، وفتادة"^(١)، قال ابن حجر: "وهي قاعدة حسنة، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة، ولو عنعنوها"^(٢)، أما حفص بن غياث، فقد قال ابن حجر: "اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرّح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلّه عليه ذلك أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال"^(٣).

فلا يوجد للأعمش في الجامع الصحيح رواية عنعن فيها عن أبي صالح، يمكن أن تدل على أن البخاري يحمل عنعنة الأعمش، عن أبي صالح على السماع.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

ولعل هذا يلقي ضوءاً على سبب عدم إخراج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح، فيقال: لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه لأسباب، هي:

١. عنعنة الأعمش عن أبي صالح التي لم يرد ما يحررها من النقاط الأربع السابقة.
٢. يمكن أن يقال: إن البخاري أخرج ما يعني عن هذا الحديث، فقد أخرج حديث ابن عباس كما سبق بيانه في شواهد حديث أبي هريرة، ومنهج البخاري قائم على الاختصار كما يدل على ذلك اسم كتابه.

إذا كان كذلك، فكيف يمكن توجيه تصحيح البخاري لهذا الحديث؟ الجواب من وجهين:


١. صحّح البخاري هذا الحديث؛ لما له من شواهد كثيرة، أقوالها ما أخرجه هو في الجامع من حديث ابن عباس.

^(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٨٦/١).

^(٢) ابن حجر، النكت، ص (٢٥٢).

^(٣) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢١١/١).

٢. قد يقال: إن تصحيح البخاري الحديث داخل الجامع الصحيح أقوى من تصحيحه للحديث خارج الجامع الصحيح؛ لذلك اختار أن يخرج للأعمش عن أبي صالح في الجامع الصحيح ما ثبت سمعاه من وجه آخر أو تابعه غيره على الرواية، وأعرض عن الروايات التي لم يتوافق فيها ثبوت السماع أو المتابعة، كما هو في هذه الرواية وإن كان يراها صحيحة؛ إما لما لها من الشواهد، أو لأنها من رواية الأعمش عن أبي صالح، وهو أكثر عنه، أو للأمررين معاً.



المبحث الثامن

حديث عوف بن مالك و خالد بن الوليد في عدم تخميس السَّلْب

قال الترمذى: "حدثنا حسين بن مهدي البصري، نا أبو المغيرة، نا صفوان بن عمرو، قال: أنا عبد الرحمن بن جُبِيرٍ بن ثُفِيرٍ، عن أبي، عن عوف بن مالك، و خالد بن الوليد: "أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يخُمِّسْ الثَّلْثَةَ"، سأله محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح" ^(١).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وأظن أن فيه تصحيفاً؛ لأن روايات الحديث جميعها تتحدث عن عدم تخميس السَّلْب ^(٢)؛ فعل كلمة السَّلْب تصفت إلى الثَّلْثَةَ؛ للتقارب في الصورة.

(١) وقد خرّج الأئمة هذا الحديث عن عوف بن مالك و خالد بن الوليد، بلفظ: "أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يخُمِّسْ السَّلْبَ"، أو: "أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قضى بالسَّلْب للقاتل، ولم يخُمِّسْ السَّلْبَ".

آخرجه أَحْمَد ^(٣)، والبزار ^(٤)، من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، به.

وآخرجه أبو داود ^(٥)، عن سعيد بن منصور ^(٦)، وأخرجه أبو يعلى ^(٧)، والطحاوي ^(٨)، والبيهقي ^(٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، به.

وآخرجه أبو عوانة ^(١٠)، والطحاوي ^(١١)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا صفوان بن عمرو.

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذى الكبير، باب (٢٧٥) ما جاء في النفل (٦٦٨/٢).

^(٢) تخميس السَّلْب:أخذ الخُمُس منه، والسَّلْب كل ما كان مع المقتول من مال، انظر: ابن حزم، المخل، كتاب الجهاد، مسألة رقم (٩٥٥)، (٣٣٥/٧).

^(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٨/٢٥ موسوعة)، رقم الحديث (١٦٨٢٢)، و(٣٩/٤٦ موسوعة)، رقم الحديث (٢٣٩٨٨).

^(٤) البزار، المسند (١٨١/٧)، رقم الحديث (٢٧٤٧).

^(٥) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب (١٣٨) في السَّلْب لا يُخُمِّسْ، ص (٦٣٠)، رقم الحديث (٢٧٢١).

^(٦) سعيد بن منصور، السنن، كتاب الجهاد، باب التَّقْلُلُ وَالسَّلْب (٢٦١/٢)، رقم الحديث (٢٦٩٨).

^(٧) أبو يعلى، المسند (٦/١٨٢)، رقم الحديث (٧١٥٧).

^(٨) الطحاوي، شرح معانى الآثار، كتاب السير، باب (٦) الرجل يقتل قيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟ رقم الحديث (٣/١٣١)، رقم الحديث (٥٠٧٠).

^(٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الغيء والغنية، باب ما جاء في تخميس السَّلْب (٦/٣١٠).

^(١٠) أبو عوانة، المسند، كتاب الجهاد، باب (١٦) الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام (٤/٢٤٠)، رقم الحديث (٦٦٥٢).

وأخرجه أبو يعلى^(١)، من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو.

(٢) وخرج الأئمة هذا الحديث عن عوف بن مالك، وفيه قصة الرجل الذي منعه حالف بن الوليد أن يأخذ سلب قتيله، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسلب للقاتل، ثم منع النبي - صلى الله عليه وسلم - حالداً من إعطائه السلب عندما احتمصا إليه، وبعضهم اختصره.

والحديث بهذه القصة طریقان عن جعفر بن نفیر:

أ- صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جعفر بن نفیر، عن أبيه، عن عوف ابن مالك، أخرجه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، عن أحمد بن حنبل^(٤)، وأخرجه ابن حبان^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨)، كلهم من طريق الوليد ابن مسلم، حديثي صفوان بن عمرو.

وأخرجه أحمد^(٩)، والبزار^(١٠)، والطبراني^(١١)، من طريق أبي المغيرة، عن صفوان.

وأخرجه الطبراني^(١٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان.

وأخرجه مسلم^(١٣) عن أبي الطاهر، وأخرجه أبو عوانة^(١٤) عن يونس بن عبد

مکتبۃ الجامعۃ الاردنیۃ

^(١) الطحاوي، شرح معانی الآثار، كتاب السير، باب (٦) الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟ رقم الحديث (١٣١/٣)، رقم الحديث (٥٠٧١).

^(٢) أبو يعلى، المسند (١٨٢/٦)، رقم الحديث (٧١٥٦).

^(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتيل، ص (٦٩٦)، رقم الحديث (١٧٥٣).

^(٤) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب (١٣٨) في الإمام يمنع القاتل سلب، ص (٦٣٠)، رقم الحديث (٢٧١٩).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٤٢٤/٣٩ موسوعة)، رقم الحديث (٢٣٩٩٧).

^(٦) ابن بليان، الإحسان، كتاب السير، باب (١٤) الغائم وقسمتها (١١/١٧٥)، رقم الحديث (٤٨٤٢).

^(٧) أبو عوانة، المسند، كتاب الجهاد، باب (١٦) الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام (٤/٢٤٠)، رقم الحديث (٦٦٥٠)، (٦٦٥٣)، (٦٦٥٦).

^(٨) الطحاوي، شرح معانی الآثار، كتاب السير، باب (٦) الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟ رقم الحديث (١٣١/٣)، رقم الحديث (٥٠٧١).

^(٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنية، باب ما جاء في تحريم السلب (٦/٣١٠).

^(١٠) أحمد بن حنبل، المسند (٤١٣/٣٩ موسوعة)، رقم الحديث (٢٣٩٨٧)، و(٤١٦/٣٩ موسوعة)، رقم الحديث (٢٣٩٨٨).

^(١١) البزار، المسند (٧/١٧٩)، رقم الحديث (٢٧٤٦).

^(١٢) الطبراني، المعجم الكبير (٤٨/٤٧)، رقم الحديث (٨٤).

^(١٣) المصدر السابق.

الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن حُبَير بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك.


بــ خالد بن معدان، عن جُبِير، عن عوف بن مالك.

أخرجه أَحْمَد^(١) عن الوليد بن مسلم: سألت ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، وأخرجه أبو عوانة^(٢) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو، عن ثور بن يزيد وعبدالرحمن بن جُبِير، عن خالد بن معدان.

وأخرجه الطبراني^(٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني بحير بن سعد، عن خالد ابن معدان.

شواهد الحديث:

لل الحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة^(٤)، وقد أوصلها بعضهم إلى درجة التواتر^(٥) وقد



(١) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب(١٣) استحقاق القاتل سلب القتيل، ص(٦٩٥)، رقم الحديث(١٧٥٣).

(٤) أبو عوانة، المسند، كتاب الجهاد، باب(١٦) الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام (٤/٢٣٩)، رقم الحديث (٦٦٤٩).

(١) أَحْمَد بن حنبل، المسند (٣٩/٤٢٥ موسوعة)، رقم الحديث (٢٣٩٩٧).

(٢) أبو عوانة، المسند، كتاب الجهاد، باب (١٦) الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام (٤/٢٤٠)، رقم الحديث (٦٦٥٣).

(٣) الطبراني، المعجم الكبير (١٨/٤٨)، رقم الحديث (٨٥).

(٤) انظرها عند ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (٢/١٥١)، وعند الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب (٥/١٠٩) في السَّلَب (٤٢٦/٥).


(٥) انظر: الغماري، المداية في تخريج أحاديث البداية (٦/٧٦).

(٦) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الأرقام (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٠).

(٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب (١٨)، ص (٥٧٧)، رقم الحديث (٣١٤٢).

(٨) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتيل، ص (٦٩٥)، رقم الحديث (١٧٥٢).

- (٢) حديث عبد الرحمن بن عوف، أخرجه البخاري في عدة أبواب^(١)، وترجم له في كتاب فرض الخمس بمثل الحديث السابق^(٢)، وأخرجه مسلم^(٣)، أيضاً.
- (٣) حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥).



^(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الأرقام (٣١٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٨٨).

^(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب (١٨)، ص (٥٧٦)، رقم الحديث (٣١٤١).

^(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتيل، ص (٦٩٥)، رقم الحديث (١٧٥٢).

^(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب (١٧٣) الحري إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ص (٥٥٩)، رقم الحديث (٣٠٥١).

^(٥) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتيل، ص (٦٩٥)، رقم الحديث (١٧٥٤).

شجرة إسناد الحديث المختصر:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شجرة إسناد الحديث الذي فيه القصة:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى:

خرج البخاري لخالد بن الوليد، وعوف بن مالك، وأبي المغيرة عبد القدس الخولاني ^(١).

أما الحسين بن مهدي الألبّي البصري، فهو شيخ الترمذى، وابن ماجة ^(٢)، قال أبو حاتم: "صَدُوق" ^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٤)، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ^(٥)، وقد تابعه على هذه الرواية عدد من الرواة كما سبق بيانه، والناظر في ترجمته يدرك عدم شهرة هذا الراوى، وقلة روایاته، فلعل ذلك سبب عدم احتجاج البخاري به.

ومدار إسناد الحديث على ثلاثة هم جُبِير، وابنه عبد الرحمن، وصفوان بن عمرو، وثلاثتهم لم

يخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح، وروى لهم في الأدب المفرد، وهكذا ترجمتهم.

(١) جُبِير بن نُفَيْر الحمصي:

قال ابن حبان: "أدرك الجاهلية، ولا صحبة له" ^(٦)، قال ابن حجر: "أدرك زمان النبي

- صلى الله عليه وسلم - وروى عنه، وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرسلاً ^(٧)،

وروى له مسلم، ووثقه جميع النقاد الذين وقفت على كلامهم ^(٨).

(٢) عبد الرحمن بن جُبِير بن نُفَيْر:

وثقه أبو مُرُوعة ^(٩)، والنَّسَائِي ^(١٠)، وقال أبو حاتم: " صالح الحديث" ^(١١)، وذكره ابن

حبان في الثقات ^(١٢)، وقال ابن سعد: "كان ثقة، وبعض الناس يستنكرون حديثه" ^(١٣)، وخرج

له مسلم في الصحيح ^(١٤).

^(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري، الترجم (٢٩٢، ٩٢٨، ٧٥٠).
٧٥٠

^(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٤/٥٣١)، رقم الترجمة (١٣٢٦).

^(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧٣/٣).

^(٤) ابن حبان، الثقات (٥/١٢٤)، رقم الترجمة (٨٨٩).

^(٥) قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/٤٣٧).

^(٦) ابن حبان، الثقات (٢/٦٣)، رقم الترجمة (٤٥٨).

^(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/٢٩٢).

^(٨) انظر: المصدر السابق.

^(٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/٢٧٥).

^(١٠) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٤٩٦).

^(١١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/٢٧٥).

^(١٢) ابن حبان، الثقات (٢/٣٠٥)، رقم الحديث (٢٣٤٨).

^(١٣) ابن سعد، الطبقات (٧/٢١٤)، رقم الترجمة (٣٨٤٣).

^(١٤) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٤٩٦).

(٣) صفوان بن عمرو بن هرم السكسيكي:

وثقة عدد من النقاد^(١)، وقال أبو حاتم: "ثقة"^(٢)، ومرة: "لا بأس به"^(٣)، وقال أحمد ابن حنبل: "لا بأس به"^(٤)، ووثقه التسائي^(٥)، وقال في كتاب التمييز: "له حديث منكر عن عمار"^(٦)، ولم أقف على هذا الحديث، ولا يقدح هذا فيه بعد توثيق التسائي نفسه، وتوثيق جمع غير من النقاد له.

خرج له مسلم في صحيحه^(٧)، وعلق البخاري أثراً لأبي الدرداء^(٨)، في إسناده صفوان بن عمرو، تبين ذلك لما وصله ابن حجر^(٩).

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

الحديث بالإسناد الذي صححه البخاري ليست له علة، ورجاله ثقات، وإن لم يخرج البخاري لمعظمهم، فلماذا لم يخرج لهم؟ ولماذا لم يخرج هذا الحديث؟

أما جواب السؤال الأول: فإن البخاري لم يتلزم أن يخرج لجميع الثقات من الرواية، ثم إن البخاري يختار الرواية المكثرين المشهورين ليخرج لهم، ولم يتحقق هذا الشرط في جزء من رواة هذا الإسناد.

وأما جواب السؤال الثاني: فإن البخاري أخرج ما يعني عن هذا الحديث، وترجم معناه في الجامع الصحيح - كما سبق في الشواهد - فلم يحتاج إلى تخريج هذا الحديث، وقد سبق التنبيه على أن البخاري لا يتلزم أن يخرج كل حديث صحيح، وإنما يخرج في الباب أصح ما يراه.

وتصحيح البخاري هذا الحديث، يدل على أن الأحاديث التي خرجها في الجامع الصحيح أرقى درجة من الأحاديث التي صححتها ولم يودعها جامعه الصحيح.

^(١) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢١٤/٢).

^(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤/٣٨٨).

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) المصدر السابق.

^(٥) المزي، تهذيب الكمال (٩/١٢١)، رقم الترجمة (٢٨٧١).

^(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢١٤/٢).

^(٧) انظر المصدررين السابقين.

^(٨) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ص (١٣٢).

^(٩) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق (٢/٢٨٢).

المبحث التاسع

حديث أبي هريرة "إن المرأة لتأخذ للقوم"

قال الترمذى: "حدثنا يحيى بن أكثم، نا ابن أبي حازم، عن كثیر بن زید، عن الولید بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلی الله علیه وسلم - قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني: تجبر على المسلمين" ^(١).

قال الترمذى: "سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح، وكثیر بن زید سمع من الولید بن رباح، والولید بن رباح سمع من أبي هريرة، والولید بن رباح مقارب الحديث" ^(٢).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

لل الحديث طريقان عن أبي هريرة، وسأبدأ بـ تخریج طريق الترمذى أولاً:

(١) أخرجه الترمذى في السنن ^(٣) والعلل عن يحيى بن أكثم، وأخرجه الحاكم ^(٤)، والبيهقي ^(٥)، من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، كلامهما عن عبد العزىز بن أبي حازم، عن كثیر بن زید، وأخرجه أحمد ^(٦) قال: حدثنا الخزاعي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن كثیر بن زید. ولفظهم كلهم إلا الترمذى: "تجبر على أمني أدناهم".

(٢) وأخرجه مسلم ^(٧) من طريق سفيان الثورى، وأخرجه أحمد ^(٨)، وابن أبي شيبة ^(٩) من طريقين عن زائدة ابن قدامه، وأخرجه أبو نعيم ^(١٠) من طريق مسعود بن كدام، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والحديث فيه طول، ولفظه المراد: "وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم".

^(١) أبو طالب القاضى، علل الترمذى الكبير، باب (٢٧٩) ما جاء في أمان المرأة والعبد (٦٧٦/٦٧٧).

^(٢) الترمذى، الجامع، كتاب السير، باب (٢٦) ما جاء في أمان العبد والمرأة، ص (٢٧٧)، رقم الحديث (١٥٧٩)، وقال: "وهذا حديث حسن غريب" ثم نقل تصحيح البخارى للحديث كما هو في العلل الكبير.

^(٣) الحاكم، المستدرك، كتاب قسم الفيء (١٤١/٢).

^(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب أمان العبد (٩٤/٩).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (١٤/٣٨٦ موسوعة)، رقم الحديث (٨٧٨٠).

^(٦) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٥) فضل المدينة، ص (٥١٠)، رقم الحديث (١٣٧١).

^(٧) أحمد بن حنبل، المسند (١٥/٩٢ موسوعة)، رقم الحديث (٩١٧٣).

^(٨) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجهاد، باب (٢٢٥٥) في أمان المرأة والملوك (٤٥٥/٢)، رقم الحديث (١٥٢٤٥).


^(٩) أبو نعيم، حلية الأولياء، ترجمة مسعود بن كدام (٢٢٥/٧)، رقم الحديث (٢٨٦١).

شواهد الحديث:

وقفت على أكثر من عشرة شواهد للحديث^(١)، أخرج الشیخان منها حديثين، أكثفی بذكرهما، وهما:

الأول: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يخبر عن ما في صحفته، وهي تشتمل على عدة أحكام منها: "وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم"، أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، قال: "باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، يسعى بها أدناهم"^(٢)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٣).

الثاني: حديث أم هانئ أنها أحارت رجلاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"، أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة في باب أمان النساء وجوارهن^(٤)، وأخرجه مسلم^(٥) دون موطن الشاهد.



^(١) انظر: تحرير هذه الشواهد في نصب الراية، كتاب السير (٣٩٣/٣ - ٣٩٦).

^(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية والموادعة، باب (١٠)، ص (٥٨٣)، رقم الحديث (٣١٧٢)، اقتصر في هذا الموضع على الجملة الأولى من الحديث، وأخرجه كاملاً في كتاب الفرائض، باب (٢١) إثم من تبرأ من مواليه، ص (١٢٢٧)، رقم الحديث (٦٧٥٥)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب (٥) ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ص (١٣٢١)، رقم الحديث (٧٣٠٠)، وانظر الحديثين (٣١٧٩، ١٨٧٠).

^(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٥) فضل المدينة، ص (٥٠٩، ٥١٠)، رقم الحديث (١٣٧٠).

^(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية والموادعة، باب (٩)، ص (٥٨٣)، رقم الحديث (٣١٧١)، وانظر الحديثين (٣٥٧، ٦١٥٨).

^(٥) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب (٦) تستر المغتسل بثوب ونحوه، ص (١٣٨)، رقم الحديث (٣٢٦).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذى:

خرج البخاري لأبي هريرة، ولعبد العزير بن أبي حازم فقط^(١)، أما باقى رجال الإسناد، فهم:

(١) الوليد بن رباح الدوسى:

سبق أن البخاري قال فيه مقارب الحديث^(٢)، وقال فيه أيضًا: "حسن الحديث"^(٣)، واستشهد به في الصحيح^(٤).


قال أبو حاتم: " صالح"^(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال الذهبي^(٧)، وابن حجر^(٨) فيه: "صدوق".

ولعل البخاري صاحح حديثه بسبب المتابعة القوية له التي رواها الأعمش، عن أبي صالح، ولشواهده الكثيرة أيضًا.

والناظر في ترجمة الوليد يلحظ أنه قليل الحديث، ومن هذه صفتة لا يتحقق بالمتقين

الذين هم من شرط البخاري في أصول صحيحه؛ ولعله لذلك لم يخرج له في الصحيح.

(٢)

كثير بن زيد الأسلمي المدينى: 

اختلَفَ فِيْ قُوْلِ ابْنِ مَعِينَ، فَقَالَ: "شَكِّلٌ"^(٩)، وَقَالَ: "صَبَّالٌ"^(١٠)، وَقَالَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٍ"^(١١)، وَقَالَ: "لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ"^(١٢)، وَقَالَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"^(١٣).

^(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري، الترجمتين (٧٥٤، ٧٦٦).

^(٢) نقل ذلك عنه الترمذى، عندما نقل تصحيحه هذا الحديث.

^(٣) أبو طالب القاضى، علل الترمذى الكبير، فصل (٤٢٨)، رقم (٩٦٧/٢).

^(٤) انظر: المزى، تهذيب الكمال (٤١١/١٩)، رقم الترجمة (٧٢٩٧).

^(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/٩).

^(٦) ابن حبان، الثقات (١٠٢/٣)، رقم (٤٢٩٣).

^(٧) الذهبي، الكاشف (٢٢٦/٣)، رقم الترجمة (٦١٤٤).

^(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١٠٣٨)، رقم الترجمة (٧٤٧٢).

^(٩) ابن عدي، الكامل (٦٧/٦).

^(١٠) المزى، تهذيب الكمال (٣٥٦/١٥)، رقم الترجمة (٥٥٢٧).

^(١١) ابن عدي، الكامل (٦٧/٦).

^(١٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٠٤/٧).

^(١٣) المزى، تهذيب الكمال (٣٥٦/١٥)، رقم الترجمة (٥٥٢٧).

وقال التّسائي: "ضعيف"^(١)، وقال الموصلي: "ثقة"^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

لكن أكثر العلماء توسلوا في أمره: فقال أحمّد: "ما أرى به بأساً"^(٤)، وقال يعقوب ابن شيبة: "ليس بذلك الساقط، وإلى الضعف ما هو"^(٥)، وقال أبو زرعة: "صدق، فيه لين"^(٦)، وقال أبو حاتم: "صالح، ليس بالقوى، يكتب حدّيـه"^(٧)، وقال ابن عدي: "لم أر به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به"^(٨)، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث"^(٩).

وعلى كل حال، فإن متابعة الأعمش القاصرة تنفع كثير بن زيد، وتجبر روایته، إضافة إلى شواهد حديثه الكثيرة.

ومثله يتقوى حديثه بمتابعات الشواهد؛ ولعله لذلك صحيح البخاري حديثه، وهذا يدل على أن الصحيح عنده يعني المقبول، فالقسمة ثنائية بين الصحيح والضعف، لا ثلاثة تشتمل على الحسن أيضاً.

(٣) يحيى بن أكثم القاضي:

الآله عدد من النقاد بالكذب، وسرقة الحديث، منهم ابن معين^(١٠)، وإسحق ابن راهويه^(١١)، وعلي بن الجنيد^(١٢)، أما الإمام أحمد فأنكر ما يرميه الناس به إنكاراً شديداً، وقال: "سبحان الله! سبحان الله! ومن يقول هذا"^(١٣)؟.

ويحتمل أن الإمام أحمد ينكر اهانة يحيى بالكذب وسرقة الحديث، ويحتمل أنه أنكر اهانة يحيى في عدالته.

ودافع عنه عدد من النقاد: قال الحاكم: "كان من أئمة العلم، ومن نظر له في كتاب

(١) التّسائي، كتاب الضعفاء والمتروكين، ص (٢٠٦)، رقم الترجمة (٥٣٠).

(٢) المزني، تهذيب الكمال (١٥/٣٥٦)، رقم الترجمة (٥٥٢٧).

(٣) ابن حبان، الثقات (٤/٢١٨)، رقم الترجمة (٣٩٤٤).

(٤)، (٥) المزني، تهذيب الكمال (١٥/٣٥٧).

(٦)، (٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/٤٢٠).

(٨) ابن عدي، الكامل (٦/٦٧).

(٩) ابن سعد، الطبقات (٥/٢٨٥)، رقم الترجمة (١٣٤٤).

(١٠)، (١١) المزني، تهذيب الكمال (٢٠/٢٠)، رقم الترجمة (٧٣٨٢).

(١٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/١٥٩).

(١٣) المزني، تهذيب الكمال (٢٠-١٩/٢٠).

التنبيه عرف تقدمه في العلوم^(١)، وقال ابن حبان: "وكان من علماء الناس في زمانه ... لا يُشتعل بما يُحكى عنه؛ لأن أكثرها لا يصح عنه"^(٢)، وقال الذهبي: "ما هو من يكذب، كلا. وكان عبده بالمرد أيام الشبيبة، فلما شاخ أقبل على شأنه، وبقيت الشناعة ..."^(٣)، وحكم الذهبي عليه في المعنى فقال: "صدوق إن شاء الله"^(٤).

ودافع عنه ابن حجر، وفيّن سبب اهتمامه بالسرقة في الحديث فقال: "فقيه، صدوق، إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع له ذلك، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة، والوحادة"^(٥).

واعتمد ابن حجر في تفسيره هذا على روایات ذكرها النقاد تبيّن أنه كان يشتري النسخ، ويطلب إجازتها له^(٦).

ولعل البخاري يذهب إلى عدم الاعتداد بما يقال فيه، مما يطعن بعده، وعلى كلّ وجود التابع وهو إبراهيم بن حمزة الزبيري وهو من رجاله في الصحيح^(٧)، وجود الشواهد

الكثيرة، تجرب ما يمكن أن يتصرف به ابن أثيم من الضعف.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري في الصحيح:

بعد دراسة الحديث يتبيّن سبب عدم إيداعه الصحيح:

من كتاب الرسائل الجامعية

(١) لأن رجاله لا يرتفعون إلى شرط الصحيح.

(٢) لأنه أخرج ما يعني عنه في الصحيح وترجم معناه.

^(١) المصدر السابق (٢٠/٢٤).

^(٢) ابن حبان، الثقات (٥٨٩/٥)، رقم الترجمة (٤٣٣٠).

^(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٥).

^(٤) الذهبي، المغني في الضعفاء (٢/٧٣٠)، رقم الترجمة (٦٩٢٩).

^(٥) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص (١٠٤٩)، رقم الترجمة (٧٥٥٧).

^(٦) انظر: المزني، تهذيب الكمال (٢٠/٢٠).

^(٧) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، الترجمة رقم (٣٥).

المبحث العاشر

حديث الصنابح "أنا فرطكم على الحوض"

قال البخاري: "حدثنا علي: قال سفيان: أراه عن إسماعيل سو茜ط من كتابي ^(١) - قال: ثنا قيس: سمعت الصنابح: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أنا فرطكم ^(٢) على الحوض" ^(٣). وتمام الحديث في مسند أحمد، وغيره: "إني مكاثر بكم الأمم؛ فلا تقتلنَّ بعدي".

قال البخاري: "وقال وكيع، وابن المبارك: عن إسماعيل، عن قيس، عن الصنابحي، وال الصحيح: الصنابح، حديثه في الكوفيين، ليس له حديث صحيح إلا هذا ..." ^(٤).

المطلب الأول: تخریج الحديث:

لل الحديث طريق واحد عن الصنابح، وهي من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابح مرفوعاً.

ورواه عن إسماعيل عدد من الرواية بلغ قريباً من عشرين رواياً، وساق تصر على تخریج أهم الطرق؛ طلباً للاختصار.

(١) طريق محمد بن بشير، عن إسماعيل، أخرجه ابن ماجة ^(٥)، وأحمد ^(٦)، وابن أبي شيبة ^(٧)، ومن طريقه أبو يعلى ^(٩).

(٢) طريق عبد الله بن نمير، عنه، أخرجه ابن ماجة ^(٨)، وأحمد ^(٦)، وابن أبي شيبة ^(٧)، ومن طريقه أبو يعلى ^(٩).

(٣) طريق سفيان بن عيينة، أخرجه أحمد ^(١)، والحميدي ^(٣)، عنه، عن إسماعيل.

^(١) من كلام الخفاف الراوي عن البخاري. ا.هـ كلام الحق، وقد جزم غيره بذلك كما في المصادر الأخرى، فهو مروي عن إسماعيل في جميعها.

^(٢) أي متقدمكم عليه... يقال فَرَط إذا تقدَّم، وسبق القوم؛ ليتراء لهم الماء، وبهَيْئَه لهم الدلاء" ا.هـ النهاية لابن الأثير /٢٣٦٠)، حرف الفاء، باب (٩) الفاء مع الراء.

^(٣) البخاري، التاريـخ الأوسط (١٣٠٠).

^(٤) المصدر السابق.


^(٥) ابن ماجه، السنن، أبواب الفتـن، باب (٥) لا ترجعوا بعدـي كـفاراً، ص (٥٦٦)، رقم الحديث (٣٩٤٤).

^(٦) المصدر السابق.

^(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٣١/٤٣٤) موسوعة، رقم الحديث (١٩٠٨٥).

^(٨) ابن أبي شيبة، المصطفى، كتاب الفتـن، باب (٢٤٤٩) من كـره الخروـج في الفتـنة (١٥/٣٠)، رقم الحديث (١٩٠٢٠).

^(٩) أبو يعلى، المسند (٢٤/٢)، رقم الحديث (١٤٥١).


- (٤) طريق عبد الله بن المبارك، أخرجه أحمد^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى^(٦).
- (٥) طريق وكيع، أخرجه أحمد^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، عنه، عن إسماعيل، وأخرجه أبو يعلى^(٩) عن ابن أبي شيبة، به.
- (٦) طريق مجالد بن سعيد، أخرجه أحمد^(١٠) عن عباد بن عباد المهلي، ومن طريق حماد ابن زيد^(١١)، كلامها عن مجالد، وأخرجه أبو يعلى^(١٢) من طريق عباد، وعبد الرحيم بن سليمان.
- (٧) ، (٨)، (٩) وأخرج أحمد الحديث عن يحيى بن سعيد^(١٣)، عن إسماعيل، وأخرجه من طريق شعبة^(١٤)، ومحمد بن إسحاق^(١٥)، عن إسماعيل.
- (١٠) طريق المعتمر بن سليمان، أخرجه ابن حبان^(١٦).
- شواهد الحديث:**
- (١) قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أنا فرطكم على الحوض" أخرجه البخاري^(١٧) من حديث
- 
- (١) أحمد بن حنبل، المسند (٤١٩/٣١) موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٦٩).
- (٢) الحميدى، المسند (٣٤٣/٢) أحاديث جندي بن عبد الله البجلي، رقم الحديث (٧٨٠).
- (٣) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣٦/٣١) موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٩١).
- (٤) ابن بليان، الإحسان، كتاب الجنایات (١٣/٣٢٤)، رقم الحديث (٥٩٨٥).
- (٥) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الفتنة، باب (٢٤٤٩) من كره الخروج في الفتنة (٥/٢٩)، رقم الحديث (١٩٠١٩).
- (٦) أبو يعلى، المسند (٢٣/٢)، رقم الحديث (١٤٥٠).
- (٧) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣٣/٣١) موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٨٣).
- (٨) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الفتنة، باب (٢٤٤٩)، (٢٩/١٥)، رقم الحديث (١٩٠١٩).
- (٩) أبو يعلى، المسند (٢٣/٢)، رقم الحديث (١٤٥٠).
- (١٠) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣٤/٣١) موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٨٦).
- (١١) المصدر السابق، رقم الحديث (١٩٠٨٧).
- (١٢) أبو يعلى، المسند (٢٢٣/٢)، رقم الحديث (١٤٤٨)، (١٤٤٩).
- (١٣) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣٣/٣١) موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٨٣).
- (١٤) المصدر السابق، رقم الحديث (١٩٠٨٤).
- (١٥) المصدر السابق (٤٣٦/٣١) موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٩١).
- (١٦) ابن بليان، الإحسان، كتاب التاريخ، باب (٤) الحوض والشفاعة (١٤/٣٥٧-٣٥٨)، رقم الحديث (٦٤٤٦، ٦٤٤٧).
- (١٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرفاق، باب (٥٣) في الحوض، ص (١١٩٦)، رقم الحديث (٦٥٧٥).

عبد الله بن مسعود، ومسلم ^(١) من حديث أبي هريرة.

(٢) قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ مَكَاثِرَ بَكُمُ الْأُمَمِ" جاء هذا اللفظ في معرض الحث على الإكثار من التسلل في أحاديث:

- أ- حديث معقل بن يسار مرفوعاً، أخرجه النسائي ^(٢)، وأبو داود ^(٣)، وابن حبان ^(٤).
- ب- حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، أخرجه أحمد ^(٥) في المسند.
- ج- حديث أنس مرفوعاً بلفظ "إِنَّ مَكَاثِرَ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أخرجه أحمد ^(٦)، وابن حبان ^(٧).
- د- حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ولفظه "أَنْكَحُوا أُمَهَاتَ الْأَوْلَادِ؛ فَإِنِّي أَبَا هِيَ بَمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أخرجه أحمد ^(٨).

(٣) قوله: "فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي"، ورد بألفاظ عدة، منها: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" وقد خرج البخاري ومسلم منها حديث عبد الله بن عمر ^(٩)، وحرير بن عبد الله ^(١٠)، وانفرد البخاري عن مسلم بتخريج حديث ابن عباس ^(١١)، وأبي بكرة ^(١٢).



^(١) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب (١٢) استحباب إطالة العُرْة والتحجيل في الوضوء، ص (١١٣)، رقم الحديث (٢٤٩).

^(٢) النسائي، السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب (١١) كراهة تزويج العقيم، ص (٣٤٢)، رقم الحديث (٣٢٢٧).

^(٣) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب (٤) النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص (٤٧٦)، رقم الحديث (٢٠٥٠).

^(٤) ابن بليان، الإحسان، كتاب النكاح (٣٦٤/٩)، رقم الحديث (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، وقال الشيخ شعيب إسناده قوي.

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (١١٧/٢٣) موسوعة، رقم الحديث (١٤٨١١)، وفيه مجاهد بن سعيد.اهـ.

^(٦) المصدر السابق (٢٠/٦٣) موسوعة، رقم الحديث (١٢٦١٣).


^(٧) ابن بليان، الإحسان، كتاب النكاح (٣٣٨/٩)، رقم الحديث (٤٠٢٨)، قال الحق عن إسناده: فيه: "خلف ابن خليفة صدوق من رجال مسلم إلا أنه احتلط بأخره، وبقي رجاله ثقات".اهـ.

^(٨) أحمد بن حنبل، المسند (١١/١٧٢) موسوعة، رقم الحديث (٦٥٩٨)، وفيه ابن هبعة، وحبي بن عبد الله.اهـ.

^(٩) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (١٣٣) الخطبة أيام مِنِّي، ص (٣١٧)، رقم الحديث (١٧٤٢). مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب (٢٩) معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" ص (٤٨)، رقم الحديث (١١٩).

^(١٠) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب (٤) الإنصات للعلماء، ص (٤٠)، رقم الحديث (١٢١). مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب (٢٩)، ص (٤٨)، رقم الحديث (٦٥).

^(١١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (١٣٣) الخطبة أيام مِنِّي، ص (٣١٦)، رقم الحديث (١٧٣٩).



^(١٢) المصدر السابق، كتاب العلم، باب (١٠) قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"، ص (٣٠)، رقم الحديث (٦٧).

المطلب الثاني: دراسة الإسناد:

خرج البخاري لرجال إسناده الذي ذكره في التاريخ الأوسط - جميعاً في الجامع الصحيح، على هذا النسق^(١) باستثناء الصنابح بن الأعسر الأحمسي^(٢)، فليس له رواية في الجامع الصحيح. وهو صحابي، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثاً واحداً، وهو هذا، ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم.

وقد أخطأ بعض الرواة فسماه الصنابحي، وال الصحيح الصنابح كما رجحه البخاري^(٣)، وغيره^(٤).

أما الصنابحي فهو تابعي، وقد فرق بينهما ابن حجر، فقال: "ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهم، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول، وحيث جاءت الرواية عن غير قيس عنه، فهو الصنابحي، وهو التابعي، وحديثه مرسلاً"^(٥).

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

يتبيّن بعد دراسة الحديث وتتبع شواهده أن البخاري استغنى عن تخرير هذا الحديث؛ لأنَّه أخرج ما يعني عنه من رواية صحابة مشهورين: *الرسائل الجامعية*

^(١) انظر: الكلباني، رجال صحيح البخاري، التراجم (٩٧٣، ٦٢، ٤٦٣، ٨٢٦).

^(٢) انظر: المزي، تذكرة الكمال (١٣٩/٩)، رقم الترجمة (٢٨٨٦).

^(٣) انظر: البخاري، التاريخ الكبير (٤/٣٢٨)، والتاريخ الأوسط (١/٣٠٠).

^(٤) انظر: ابن حجر، الإصابة (٣/٣٦٣)، رقم الترجمة (٤١٢١).

^(٥) المصدر السابق.

خاتمة

أ- أهم النتائج:

يمكن في نهاية هذا البحث تسجيل أهم النتائج التي تبيّنت، وهي:

- (١) برع الإمام البخاري في جعل كتابه جامعاً لأبواب الدين ومحصراً لا يخرج جميع ما صح عنده في الباب الواحد؛ إذ أن جميع الأحاديث التي صححتها ولم يخرج ما يغنى عنها في الجامع الصحيح لا ترتفق إلى شرطه الذي عُرف به في جمع أحاديث كتابه الجامع إلا أن هناك حديثين يمكن أن يستدركا عليه لكونهما على شرطه، وهما حديث فاطمة بنت قيس في الحسّاسة، وحديث سُرّة بنت صفوان في مس الذكر، وقد يكون له رأياً في عدم تخرجهما في الصحيح كما سبق بيانه.
- (٢) حافظ الإمام البخاري على اشتراط ثبوت اللقاء للحكم باتصال الرواية في الأحاديث التي صححتها خارج الصحيح كما هو الحال في أحاديث الجامع الصحيح.
- (٣) قد يعرض الإمام البخاري عن الاحتجاج برأٍ لكونه قليل الحديث وإن كان ثقة، فلا يخرج له في أصول الجامع الصحيح، ولكنه يصحح حدثه خارج الجامع؛ مما يدل على أن درجة رجال الجامع الصحيح أعلى من درجة من صحة لهم البخاري ولم يحتاج بهم في الجامع الصحيح، وإن اشتراكاً في الثقة، وبناءً عليه فالآحاديث التي خرجها البخاري في الجامع الصحيح أقوى مما صحّحه خارجه.
- (٤) الحديث الصحيح عند البخاري هو الحديث المقبول الصالح للاحتجاج به سواء كان في أعلى درجات الصحة أم في أدناها، فهو يشمل (الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره)، وبذلك يتبيّن الفرق بين هذا الاصطلاح وبين ما استقر عليه الاصطلاح بعد عصر الرواية.
- (٥) أسلوب تصحيح الحديث بشواهد ظاهر بشدة في كثير من الأحاديث التي صحّحها البخاري خارج الصحيح.
- (٦) صحيحة البخاري أحاديث فيها رواة قد احتاج بهم في الجامع الصحيح، ولكن ليس بهذه الكيفية ولا على هذا النسق من صورة الاجتماع، ولم أجد من طعن في هذه الصورة من الرواية بحق هؤلاء الرواة؛ مما يدل على أن الاهتمام بمراعاة صورة الاجتماع في رواة البخاري خاص فيما إذا تكلّم في الرواية إذا حدّث عن غير ذلك الشيخ.

(٧) يعني الإمام البخاري عند الاستدلال بحديث ما في كتبه الأخرى بأسانيد ومتون جديدة ليست مخرّجة عنده في الجامع، وإن كانت أقل قوّة، مثل حديث أنس في الاستسقاء، وغيره.

(٨) تبيّن أن البخاري له منهجان في تصحيح الأحاديث:

المنهج الأول: قائم على شدة التحرّي في انتقاء الرجال، و اختيار الأحاديث الخالية من العلل، وقد سلكه في أحاديث الجامع الصحيح.

المنهج الثاني: سلكه في التصحيح خارج الجامع الصحيح، وهو أقل تحرّيًّا في انتقاء الرجال، وهو يقوم على التصحيح بالشواهد، ويتسنم بتوثيق رجال ضعفّهم عدد من النّقاد، ويتحلّى هذا في كثير من الأحاديث، وخاصة حديث التكبير في العيددين من رواية كثير والطائي.

وهذا المنهج الذي سلكه البخاري خارج الجامع الصحيح يشبه إلى حد بعيد منهجه الترمذى في السنن، فلا يبعد أن يكون الترمذى قد أحده عن شيخه البخاري.

(٩) إذا لم يخرج البخاري حديثاً في باب معين، فلا يعني ذلك أن جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب ضعيفة عنده، وإنما أقصى ما يمكن أن يقال إنه لم يصح منها حديث على شرط كتاب الجامع الصحيح، وقد يكون بعضها صحيحاً في نقد البخاري كما هو الحال في مجموعة كبيرة من أحاديث هذه الدراسة.

بـ التوصيات:

١. كنت قد جمعت الأحاديث التي حسنها البخاري، لدراستها، والخروج بمفهوم الحديث الحسن عنده ، لكن سعة المادة العلمية وضيق الوقت حال دون ذلك؛ فجربنا لو تصدّى بعض أهل العلم لذلك؛ كي يتبيّن مدى الاتفاق والاختلاف بين مصطلحات عصر الرواية، وما استقر عليه المصطلح بعد ذلك.

٢. جربنا لو جمعت الأحاديث التي صحّحها أئمّة النقد في عصر الرواية كأبي حاتم وأبي زرعة، وغيرهما؛ للوقوف على مناهجهم في تصحيح الأحاديث، ومقارنته ذلك بما استقر بعد عصرهم.

فهرس الرواة المترجمين

الرقم	اسم الراوي	حکمه	الصفحة
١	آبي اللحم الغفاری	صحابي	١٩٣
٢	إبراهيم بن ميمون الصانع	صدق يخاطئ	١٤٤
٣	أحمد بن عبد الله بن أبي السَّفَر	صدق يهم	٤٠
٤	إدريس بن سليمان الشامي	ضعيف	٨٧
٥	إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفِيراء	صدق كثیر الوهم	١٩٧
٦	بُسرة بنت صفوان	صحابية	٩٣
٧	بقية بن الوليد	صدق يدلس تدلس التسوية	٨٦
٨	قَيْمَ بْنُ أَوْسَ الدَّارِي	صحابي	١٥٩
٩	ثابت بن ثوبان العنسي	ثقة	٨٦
١٠	جُبِيرُ بْنُ ثَفِيرِ الْحَمْصِي	ثقة	٢١٦
١١	حبيب بن سالم الأنصاري	بيان الرسائل الجامعية لا يأس به	١١٢
١٢	حجاج بن رشدين	ضعيف	٦٤
١٣	حسان بن إبراهيم	صدق يخاطئ	١٤٥
١٤	الحسين بن مهدي الأبنّي	صدق يخاطئ	٢١٦
١٥	حماد بن سلمة بن دينار	ثقة، أو ثق الناس في ثابت، تغير بأخره	١٧٩
١٦	حُمَزَةُ بْنُ رِبِيعَةَ	ضعيف	١٠
١٧	حَمَلَ بْنُ مَالِكَ	صحابي	٤٠
١٨	حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوَيْلِ	ثقة مدلس	١٧٤
١٩	خالد بن سلمة المخزومي (الفباء)	ثقة	٧٧
٢٠	أبو راشد	مقبول	١٥٠
٢١	زكريا بن أبي زائدة	ثقة مدلس	٧٨
٢٢	سعيد بن بشير	ضعيف	١٠٤
٢٣	سعيد بن سلمة المخزومي	ثقة	٦٤
٢٤	سليمان بن مهران الأعمش	ثقة مدلس	٢٠٧

الصفحة	حكمه	اسم الراوي	الرقم
٢٤٠	صدوق، روایته عن عکرمة عن ابن عباس مضطربة، تغير بآخرة، ربما تلّقى	سماك بن حرب الذهلي	٢٥
٨٤، ٨٥	صدوق	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	٢٦
٢١٧	ثقة	صفوان بن عمرو بن هرم	٢٧
٢٢٨	صحابي	الصنابح بن الأعسر	٢٨
١١٤	ثقة	ضمرمة بن سعيد	٢٩
١٦١	ثقة ثبت	عامر بن شراحيل الشعبي	٣٠
٦٤	ضعيف	عبد الجبار بن عمر	٣١
١٩٦	صدوق يخاطئ	عبد الحميد الحماني	٣٢
٨٦	صدوق يخاطئ	عبد الرحمن بن ثابت <small>جامعة الأودية</small>	٣٣
٢١٦	ثقة	عبد الرحمن بن جبير بن ثفير <small>جامعة السائل</small>	٣٤
٤٧	صدوق يهم	عبد الرحمن بن أبي الزناد <small>جامعة الأودية</small>	٣٥
١٠٤	ثقة	عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبيجر	٣٦
١٤٢	ثقة	عبد الرحمن بن أبي عمار	٣٧
٢٥٨	صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٣٨
٧٦	صدوق	عبد الله البهبي	٣٩
١٢١	صدوق يخاطئ	عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي	٤٠
١٤٢	ثقة	عبد الله بن عبيد بن عمير	٤١
٨٤، ٨٥	صحابي	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٢
١٢٨	صحابي	عبد الله بن عمرو بن عوف	٤٣
٨٧	ضعيف	عبد الله بن مؤمل	٤٤
٦٣	منكر الحديث	عبد الله بن محمد القدامي	٤٥
١٢٨	ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين	عبد الله بن نافع الصانع	٤٦
١٠٤	ثقة	عبد الملك بن سعيد بن أبيجر	٤٧
٢٣٩	ثقة	عکرمة البربری	٤٨

الصفحة	حكمه	اسم الراوي	الرقم
١٠٥	صدق له أوهام	العلاء بن صالح التميمي	٤٩
١٠٥	ثقة	عمر بن حبيب المكي	٥٠
٨٤,٨٥	صدق	عمرو بن شعيب	٥١
١٢٨	صحابي	عمرو بن عوف المزني	٥٢
١٩٢	صحابي	عمير مولى أبي الحم	٥٣
١٦١	صحابية	فاطمة بنت قيس	٥٤
١٨٧	صدق بهم	الفضيل بن مرزوق	٥٥
١٥١	صدق	قطن بن وهب الليشي	٥٦
٢٠١	مجهول	قيس أبو مريم المدائني	٥٧
٢٢١	صدق يخطئ	كثير بن زيد الأسلمي	٥٨
١٢٩	ضعف	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف	٥٩
٨٨	ضعف	مشي بن الصباح	٦٠
١٩٢	ثقة	محمد بن إبراهيم بن الحارث	٦١
٦٣	منكر الحديث	محمد بن غزوان	٦٢
٢٤٨	ثقة ثبت، تغير بأخرة	محمد بن الفضل السدوسي (عارم)	٦٣
٢٤٧,٢٤٨	صدق مدلس	محمد بن مسلم بن تدرُّس (أبو الزبير المكي)	٦٤
٢٥٩	مقبولة	مرجانة أم علقة	٦٥
٩٣	ثقة	مروان بن الحكم الأموي	٦٦
٦٣	ثقة	المغيرة بن أبي بُرْدَة	٦٧
٢٠١	صدق يخطئ	ئعيم بن حكيم	٦٨
٥١	ثقة	هنّاد بن السري	٦٩
٢٢١	صدق	الوليد بن رياح الدؤسي	٧٠
١٥١	ثقة	يُحَنَّس بن عبد الله	٧١
٢٢٢	صدق	يحيى بن أكثم القاضي	٧٢
٨٧	صدق	يحيى بن راشد البصري	٧٣
٦٤	ثقة	يزيد بن محمد القرشي	٧٤

فهرس المصادر

- أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ الشَّيْبَانِيُّ، ت (٢٤١) هـ.
- الْمُسْنَدُ، وَبِهِامْشِهِ الْمُوسَوِعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ، وَهِيَ تَخْرِيجُ كَاملٍ لِأَحَادِيثِ الْمُسْنَدِ، الْمُشْرِفُ الْعَامُ عَبْدُ اللَّهِ التَّرْكِيُّ، وَالْمُشْرِفُ عَلَى التَّحْقِيقِ شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ، وَشَارَكَهُ فِي التَّحْقِيقِ عَدْدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، مَؤْسِسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- الْمُسْنَدُ، شَرْحٌ وَتَحْقِيقٌ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، ط١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
- ابْنُ الْأَئْثِيرِ، مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ الْمَبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزَرِيِّ، ت (٦٠٦) هـ، النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، تَحْقِيقُ خَلِيلِ مَأْمُونِ شَيْحَانِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- الْأَمْدِيُّ، أَبُو الْحَسْنِ سَيفُ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، ت (٦٣٠) هـ، الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، تَحْقِيقُ إِبْرَاهِيمِ الْعَجَوزِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ.
- الْبَخَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ت (٢٥٦) هـ.
- الْأَدْبُ الْمُفَرْدُ، تَحْقِيقٌ وَتَخْرِيجٌ خَالِدُ الْعَكِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، ط٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ، تَحْقِيقٌ وَدَرْاسَةٌ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْتَّحِيدَانِ، دَارُ الصَّمِيعِيِّ، الْرِّيَاضُ، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، طَعَام١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م، وَمَعَهُ كِتَابُ الْكَنِّيَّ مَطْبَوعٌ فِي آخِرِهِ.
- الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ الْمُختَصِّرُ مِنْ أَمْوَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَنَنُهُ وَأَيَامَهُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ نَصَارٍ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
- خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، مَؤْسِسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط٣، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
- خَيْرُ الْكَلَامِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفُ الْإِلَامِ، تَقْدِيمٌ وَتَحْقِيقٌ عَلَيِّ عَبْدِ الْبَاطِنِ مُزِيدٍ، مَكَتبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
- رَفْعُ الْيَدِيْنِ فِي الصَّلَاةِ، تَحْقِيقُ بَدِيعِ الدِّينِ الرَّاشِدِيِّ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، ط١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- الْضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمِ زَايدٍ، دَارُ الْوَعِيِّ، حَلْبٌ، ط١، ١٣٩٦ هـ، وَمَعَهُ مَطْبَوعٌ كِتَابُ الْضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ لِلنَّسَائِيِّ.
- الْكَنِّيَّ، انْظُرْ كِتَابَ التَّارِيخِ الْكَبِيرِ.


- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، ت (٢٩٢)هـ، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، ت (٤٤٩)هـ، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبي قيم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ت (٧٣٩)هـ، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الغوبي، الحسين بن مسعود، ت (٥١٦)هـ، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ابن بلبان الفارسي، علاء الدين أبو الحسن علي، ت (٧٣٩)هـ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق وتحريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، ت (٨٤٠)هـ، **فضح الظالمين**، فضاح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق موسى علي وعزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت (٤٥٨)هـ.
- **دلائل النبوة**، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- **السنن الكبرى**، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر أباد الدكن، ط ١، ١٣٤٤هـ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني.
- **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، ت (٢٧٩)هـ، **الجامع**، بيت الأفكار الدولية، ط عام ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ابن الترکمانی، علاء الدين بن علي المارديني، ت (٧٤٥)هـ، **الجوهر النقي**، انظر: البيهقي، السنن الكبرى.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت (٧٢٨)هـ، **فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة قرطبة، مصر.
- الجوزجاني، الحسين بن إبراهيم، ت (٥٤٣)هـ، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، تحقيق عبد الرحمن الغريواني، دار الصميمى، الرياض، ط ٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت (٥٩٧هـ)، **التحقيق في مسائل الخلاف**، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار الوعي العربي، حلب/القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، حلب/دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ومطبوع معه تبيّن التحقيق الذهبي.
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، ت (٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق إميل يعقوب ومحمد الطريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ابن أبي حاتم الرازى، أبو محمد عبد الرحمن، ت (٣٢٧هـ).
- الجرح والتعديل، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- علل الحديث، دار المعرفة، بيروت، ط عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- المراسيل، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، ت (٥٨٤هـ) محفوظة
- الاعتبار في الناسخ والمسوخ من الآثار، تحقيق أحمد مسدد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م سر كنز ايداع الرسائل الجامعية
- شروط الأئمة الخمسة، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ومعه شروط الأئمة الستة لابن طاهر، ورسالة أبي داود في وصف سننه.
- الحكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، مكتبة ومطبع النصر الحديثة، الرياض، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت (٣٥٤هـ).
- الشفقات، تحقيق إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت (٨٥٢هـ).
- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق ودراسة عادل الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري، دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن الفرقى، المكتب الإسلامي، درا عمار، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- تقرير التهذيب، تحقيق أبي الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- تهذيب التهذيب، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- طبقات المدلّسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق عاصم القربيوتى، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٤هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، السعودية، ط عام ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق حمدى السلفى وصباحى السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- النكٰت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق مسعود السعدى ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النكٰت الظراف على الأطراف، انظر المزي، تحفة الأشراف.
 - ابن حزم الأندلسى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت (٤٥٦هـ).
- الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- المخلّى، دار الفكر، بدون معلومات أخرى.
- الحُميدي، عبد الله بن الزبير، ت (٢١٩هـ)، المسند، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق النيسابوري، ت (٣١١هـ)، الصحيح، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت (٤٦٣هـ).

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكفاية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله الفزوي، ت (٤٤٦ هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق ودراسة محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
- الدارقطني، علي بن عمر، ت (٣٨٥ هـ).
- السنن، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بحرا، ت (٢٥٥ هـ)، المسند المعروف بالسنن، تحقيق حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- الدرامي، عثمان بن سعيد، ت (٢٨٠ هـ)، التاريخ عن يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق/بيروت، ٤٠٠١ هـ، مسائل الجامعية
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، ت (٢٧٥ هـ)، السنن، ترقيم هيثم قيم، دار الأرقام، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، ت (٧٠٢ هـ)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق وتحريج عبد العزيز السعيد، دار أطلس، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- الديميري، كمال الدين محمد بن موسى، ت (٨٠٨ هـ)، حياة الحيوان الكبرى، تحقيق عبد اللطيف بيته، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ت (٧٤٨ هـ).
- تلخيص المستدرك، انظر: الحاكم البشّابوري.
- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٦، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، ومعه قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين كلاماً للسبكي، والمتكلمون في الرجال للسخاوي.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأنثووط ومحمد العرقوسسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، وبماشه ذيل الكاشف لأبي زرعة العراقي.
- المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار المعارف، حلب، ط١، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- الموقفة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٢٠هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البحاوي، دار الفكر.
- الراهمي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، ت (٣٦٠هـ)، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، ت (٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذى**، تحقيق ودراسة همام سعيد، مكتبة النار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ابن رشد الخفيف، أبو الوليد محمد بن أحمد، ت (٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، انظر **العماري**.
- الرّيُّدي، محمد مرتضى الحسيني، ت (١٢٠٥هـ)، **لقط الالائى المتأثرة في الأحاديث المتواترة**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- أبو زرعة العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، ت (٨٢٦هـ)، **تحفة التحصل في ذكر رواة المراسيل**، تحقيق عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، ت (٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهدایة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، وبماشه بغية الألمني في تحرير الزيلعي.
- سبط ابن العجمي برهان الدين الحلبي، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن خليل، ت (٨٤١هـ).
- الاغتياط بمعرفة من رمي بالاختلاط، تحقيق فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- التبيين لأسماء المدلسين، تعليق وتحقيق محمد إبراهيم الموصلبي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- السحاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت (٩٠٢هـ)، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٩٦٨م.

- ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ت (٢٣٠ هـ)، **الطبقات الكبرى**، أعد فهارسها رياض عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- سعيد بن منصور المكي، ت (٢٢٧ هـ)، **السنن**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت (٩١١ هـ).
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التوسيع شرح الجامع الصحيح، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ت (٢٠٤ هـ)، **الأم**، تحقيق أحمد عبيد عنابة، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م. 
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، ت (٣٨٥ هـ)، **تاريخ أسماء الثقات من نقل عنهم العلم**، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- شمس الحق العظم أبادي، أبو الطيب، ت (١٩١١ م)، **التعليق المغني على الدارقطني**، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- الشوكاني، محمد بن علي، ت (١٢٥٥ هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تقرير و هبة الرحيلي، دار الخير، دمشق/بيروت، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت (٢٣٥ هـ)، **المصنف**، تحقيق مختار الندوبي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي / باكستان، ط عام ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري، ت (٦٤٣ هـ)، **المقدمة في علوم الحديث**، تحقيق وتعليق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل، ت (١١٨٢ هـ)، **سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- أبو طالب القاضي، محمود بن علي التميمي، ت (٥٨٥ هـ)، **علل الترمذى الكبير**، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق ودراسة حمزة ديوب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

- ابن طاهر المقدسي، أبو الفضل محمد بن علي بن أحمد "ابن القيسراني"، ت (٥٠٧)هـ، شروط الأئمة الستة، تحقيق عبد الفتاح أبي غُدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مطبوع مع شروط الأئمة الخمسة للحازمي، ورسالة أبي داود في وصف سنته.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت (٣٦٠)هـ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، وزارة الأوقاف العراقية.
- الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد، ت (٣١٠)هـ، تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأخبار - مسنّد علي ابن أبي طالب، تحقيق محمد محمود شاكر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، ت (٣٢١)هـ.
- شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- شرح معانى الآثار، تحقيق إبراهيم شنس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، ت (٢٨٧)هـ، الآحاد والمشابه، تحقيق باسم الجوابرة، دار الرأبة، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى القرطبي، ت (٤٦٣)هـ.
- الاستذكار، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق محمد التائب السعیدي، الرباط، ط عام ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- عبد الحق الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي "ابن الخراط"، ت (٥٨٢)هـ، الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - تحقيق حمدي السلفي وصباحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- عبد الرزاق بن همام الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، ت (٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق أimen الأرهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، م٢٠٠٠م.
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، ت (٢٦١هـ)، **معرفة الشفاث من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء، وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، رتبه نور الدين الهيثمي وتقى الدين السبكي، دراسة وتحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ، م١٩٨٥م.
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت (٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، م١٩٨٨م.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، ت (٨٠٦هـ)، **طرح التشريب شرح التقريب**، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، م٢٠٠٠م، أكمله ولي الدين أبو زرعة العراقي.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو المكي، ت (٣٢٢هـ)، **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبد المعطي قلعيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكليدي، ت (٧٦١هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، م١٩٨٦م.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرايني، ت (٣١٦هـ)، **المسند**، تحقيق أimen الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، م١٩٩٨م.
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت (٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، م١٩٩٨م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، ت (٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تشخيص كتاب مسلم**، تحقيق محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق/بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، م١٩٩٦م.
- ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، ت (٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، دراسة وتحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، م١٩٩٧م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن شهاب الدين، ت (٧٧٤هـ)، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، م١٩٨٣م، ومعه الباعث الحشيش شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر.

- الكلبازى، رجال صحيح البخارى المسمى الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، تحقيق عبد الله الليثى، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- ابن الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد، ت (٩٣٩) هـ، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات، تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، دمشق/بيروت، ط ١، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويى، ت (٢٧٣) هـ، السنن، اشرف صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- مالك بن أنس الأصحابي، ت (١٧٩) هـ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد مرعشلى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- المزّى، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، ت (٧٤٢) هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، ط ١، ١٩٩٩ م.
 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق أحمد عبيد وحسن آغا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م وبهامشه كتابان، وطبعة حققها بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري، ت (٢٦١) هـ.
- التمييز، تقديم وتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض رقم (١٧)، الرياض.
 - الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى، ت (٢٣٣) هـ، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال برواية الدّقّاق، تحقيق محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق/بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الأنباري، ت (٨٠٤) هـ، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تحقيق ودراسة جمال محمد السيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت (٣١٨) هـ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبي حماد صغیر أحمـد حنـيف، دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوى، ت (٦٥٦) هـ، مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقى، دار المعرفة، بيروت، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم.

- ابن المنير، ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور، ت (٦٨٣) هـ، المواري على أبواب البحاري، تحقيق وتعليق علي الحلي، دار عمار، المكتب الإسلامي، عمان/بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، م ١٩٩٩.
- السائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت (٣٠٣) هـ.
- كتاب الضعفاء والمتروكين، تحقيق بوران الصناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ، م ١٩٨٧.
- المحبى من السنن "السنن الصغرى"، بيت الأفكار الدولية، عمان، ط عام ١٤٢٠ هـ، م ١٩٩٩.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران، ت (٤٣٠) هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق سعيد الإسكندراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، م ٢٠٠١.
- معرفة الصحابة، تحقيق محمد حسين إسماعيل ومسعد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، م ٢٠٠٢.
- النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، ت (٦٧٦) هـ. الجامعية
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق وتحريج حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، م ١٩٩٧.
- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، م ٢٠٠٢.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت (٨٠٧) هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، م ١٩٨٤.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، م ٢٠٠١.
- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر، ت (٢٠٧) هـ، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق مارسدن جونس، مطبعة جامعة أكسفورد، لندن، ١٩٦٦ م.
- أبو علي الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، ت (٣٠٧) هـ، المسند، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، م ١٩٩٨.

فهرس المراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين، ت (١٩٩٩) م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط ٤، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعرف، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، تحرير تقرير التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، قواعد في علوم الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، دار السلام ومكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، القاهرة، ط ٦، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- الحداد، أبو عبد الله محمود بن محمد وآخرون، ولد (١٣١٤) هـ، فهرس مصنفات الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المنشورة فيما عدا الصحيح، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- الخلف، عواد حسن، روایات المدلسين في صحيح مسلم، تحريرها، الكلام عليها، دار البشرائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- أبو رية، محمود، أضواء على السنة الحمدية أو دفاع عن الحديث، دار المعرف، مصر.
- السباعي، مصطفى حسي، ت (١٩٦٤) م، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط ٤، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- سلطان العكايلة وياسر الشمالي، الأحاديث التي أخرجتها البخاري في غير مظانها، وعلاقة ذلك بالتراث الحفيظة، مجلة دراسات -علوم الشريعة والقانون- الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (٢٧)، العدد (١)، عام ٢٠٠٠ م.
- شعيب الأرنؤوط وبشار عواد، تحرير التقرير، انظر: بشار عواد.
- الشمالي، ياسر أحمد.

- الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانها، وعلاقة ذلك بالترجم الخفية، انظر: سلطان العكایلة.
- جمع المفترق من الحديث النبوي وأثره في الرواية والرواة، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- الواضح في مناهج المحدثين، دار ومكتبة الحامد، عمان، ط٢٠٠٣، ٢٠٠٣ م.
- شقيق بن عبد الله، موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف، دراسة تطبيقية على تفسير المنار، المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت/عمان، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- أبو شهبة، محمد محمد، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرین، دار اللواء، الرياض، ط٢، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- صالح الجزائري، صالح بن سعيد عمّار، التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
- عثمان فاضل، التصريح بما صرح البخاري في غير الصحيح، مكتبة العلم، جدة، ط١، ١٤٤٤ هـ.
- العماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، ت (١٣٨٠) هـ، الهدایة في تخريج أحاديث البداية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، ومعه بداية المختهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد.
- كاف، أبو بكر، منهاج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها من خلال الجامع الصحيح، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- المباركفوري، عبد السلام، ت (١٣٤٢) هـ، سيرة الإمام البخاري، دار الفتح، الشارقة، الجامعية السلفية، بنaras، الهند، ط٨، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- المجلس العلمي - ديوان، بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، انظر الزيلعي.
- محمد رشيد رضا، ت (١٩٣٥) م، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- محمد عبد الرزاق حمزة، ظلمات أبي رية أمّام أصوات السنّة الحمدية، المطبعة السلفية، القاهرة، ط عام ١٩٥٨ م.

- الدخلبي، ربيع بن هادي عُمّير، تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيّف بين واقع الحديثين
ومغالطات المتعصّبين، رد على أبي غدة ومحمد عوامة، مكتبة البراءة الأثرية، المدينة النبوية، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

أبو المعاطي النوري وأخرون، الجامع في الجرح والتعديل، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى، ت (١٣٨٦هـ)، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أصوات على
السنة من الزلل والتضليل والمخازفة، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

المليباري، حمزة عبد الله، الحديث المعلول قواعد وضوابط، المكتبة المكية، مكة، دار ابن حزم،
بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في أصول الفقه المقارن، تحريراً لمسائله ودراستها
دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

فهرس الرسائل الجامعية

- أحمد عبد الله أحمد، ١٩٨٩م، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- أوانيكو هرولم بن فغيلان بحر، ٢٠٠١م، التلقين وأثره في الرواة ومرورياتهم، دراسة تطبيقية في الكتب الستة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- عبد الجبار أحمد محمد سعيد، حماد بن سلمة: حديثه وعلمه في زوائد مسنن الإمام أحمد على الكتب الستة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- العجلان، ليلى محمد، ٢٠٠٠م، منهاج الإمام البخاري في الجرح والتعديل من خلال كتاب التاريخ الكبير، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت.
- القرقي، سعيد عبد الرحمن موسى، ١٩٧٥م، تحقيق الأزهر المتأثر في الأخبار المتواترة للسيوطى، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة.
- "موسى الحارث" همام سعيد، ١٩٩٥م، منهاج الإمام البخاري في التاريخ الصغير، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.